اصدع بما تؤمر

كلمة الحق

ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق
إذا رآه أو شهده ، فإنه لا يقرب من أجل ،
ولا يباعد من رزق ، أن يقول بحق ، أو يذكر بعظيم
(حديث صحيح)

بقلم العلامة

أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي . وعضو المحكمة الشرعية العليا

١٣٠٩ - ١٣٧٧

المُحْتَوَى

مقدمة المؤلف ١٠

(١) جرأة عجيبة على تكذيب القرآن ١٨

(٢) ولاية المرأة القضاء ٤٩

(٣) صلاة الجمعة والمدارس الإفرنجية ٧٨

(٤) ما هذا ؟ أدعوة سافرة لعبادة العجل ؟ ٨١

(٥) السمع والطاعة ٨٥

(٦) أيتها الأمم المستعبدة ٩٦

(٧) حق الخادم على سيده ١٠١

(٨) الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا ١٠٥

(٩) إذا تكلم المرء فى غير فنه أتى بهذه العجائب ١١٤

(١٠) الجعاظرة الجواظون ١٢٣

(١١) بيان إلى الأمة المصرية خاصة ، وإلى الأمم العربية والإسلامية عامة ... ١٢٦

(١٢) جهل وسوء أدب ، ثم إصرار وقحة وغرور ! ! ١٣٨

(١٣) على الطريقة الأمريكية ١٥٥

(١٤) خمارة حقيقية ١٥٨

(١٥) حضور المسلمين الصلاة فى الكنائس ١٦٢

(١٦) تحقيق سن عائشة ١٦٤

(١٧) الإنصاف فيما جاء فى البسملة من الاختلاف ١٨٣

(١٨) تحية المؤتمر العربى فى قضية فلسطين ١٩٥

(١٩) القول الفصل فى مس المرأة وعدم نقضه للوضوء ١٩٩

الموضـــوع	صفحة
(٢٠) مذكرة فى قضية الوارثين الشرعيين المحرومين من حقوقهم فى أوقاف أهليهـم	٢١٧
(*) إبطال وقف الجنف والإثم – فتوى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب	٢٥٠
(٢١) « آذر » تحقيق أنه اسم أبى إبراهيم عليه السلام	٢٦٤
(٢٢) بينى وبين الشيخ حامد الفقى	٢٧٣
(٢٣) فى تعدد الزوجات	٣٠٣
المحتـــوى	٣١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أَقَلَّ ما قلنا (كلمةَ الحق) فى مواقف الرجال . وما أكثر ما قصّرنا فى ذلك ، إن لم يكن خوفًا فضعفًا ، ونستغفر الله ، وأرى أنْ قد آنَ الأوانُ لنقولَها ما استطعنا ، كفّارةً عما سَلَفَ من تقصير ، وعما أَسْلَفْتُ من ذنوب ، ليس لها إلّا عفوُ الله ورحمتُه . والعمرُ يجرى بنا سريعًا ، والحياةُ توشك أن تبلغ منتهاها .

وأرى أنْ قد آنَ الأوانُ لنقولها ما استطعنا ، وبلادُنا ، بلادُ الإسلام ، تنحدر فى مجرى السَّيْل ، إلى هُوَّةٍ لا قَرار لها ، هُوَّةِ الإلحاد والإباحية والانحلال . فإن لم نَقِفْ منهم موقف النذير ، وإن لم نأخذ بحُجَزِهم عن النار ، انحدرنا معهم ، وأصابنا من عَقَابيل ذلك ما يصيبُهم ، وكان علينا من الإثم أضعافُ ما حُمِّلوا .

ذلك بأن الله أخذ علينا الميثاقَ : ﴿ لتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكتُمُونَهُ ﴾(١) وذلك بأن الله ضرب لنا المثل بأشقى الأمم : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بنِي إسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ ، ذَٰلِكَ بِما عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن منْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعلُونَ ﴾(٢).

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٨٧ .

(٢) سورة المائدة الآيتان ٧٨ ، ٧٩ .

وذلك بأن الله وصفنا - معشرَ المسلمين - بأننا خيرُ الأُمم : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ ﴾(١) . فإن فقدنا ما جَعَلنا اللهُ به خيرَ الأُمم ، كنَّا كمَثَل أشقاها ، وليس من منزلةٍ هناك بينهما .

وذلك بأن الله يقول : ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ ٱللهِ وَيَخْشَوْنَهُ ، وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللهَ ﴾(٢) .

وذلك بأن رسول الله ﷺ قال : « أَلَا لايمنعنَّ أحدَكم رهبةُ الناسِ أن يقول بحقٍّ إذا رآه أو شَهِدَهُ ، فإنه لا يُقرِّبُ مِنْ أَجَلٍ ، ولا يُباعِدُ من رِزْقٍ ، أَنْ يقولَ بحقٍّ ، أو يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ »(٣) .

وذلك بأن رسول الله ﷺ قال : « لا يَحْقِرَنَّ أحدُكم نفسَه ، قالوا : يا رسولَ الله ، كيف يحقر أحدُنا نفسَه ؟ قال : يَرَى أمرًا لِلهِ عليه فيه مقالٌ ، ثم لا يقولُ فيه ، فيقول اللهُ - عزَّ وجَلَّ - له يومَ القيامة : ما مَنَعَكَ أن تقولَ فِيَّ كذا وكذا ؟ فيقولُ : خَشْيَةُ النَّاسِ ، فيقُولُ : فَإِيَّايَ كنتَ أحقَّ أن تَخْشَى »(٤) .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .
(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣٩ .
(٣) رواه أحمد فى المسند ١١٤٩٤ بإسناد صحيح .
(٤) رواه ابن ماجة ٢ : ٢٥٢ بإسناد صحيح .

نريد أن نقول (كلمة الحق) فى شؤون المسلمين كلها . نريد أن ننافح عن الإسلام ما استطعنا ، بالقول الفصل ، والكلمة الصريحة ، لا نخشى فيما نقول أحدًا إلَّا الله . إذْ نقول ما نقول فى حدود ما أذن الله لنا به ، بل ما أوجب علينا أن نقوله ، بهَدْىِ كتاب ربنا وسنة رسوله .

نريد أن نحارب الوثنية الحديثة والشِّرك الحديث ، اللذين شاعا فى بلادنا وفى أكثر بلاد الإسلام ، تقليداً لأُوربة الوثنية الملحدة ، كما حارب سلفُنا الصالحُ الوثنيةَ القديمة والشرك القديم .

نريد أن ننافح عن القرآن ، وقد اعتاد ناس أن يلعبوا بكتاب الله بين أظهرنا ، فمن متأولٍ لآياته غيرِ مؤمن به ، يريد أن يَقْسِرَها على غير ما يدل عليه صريح اللفظ فى كلام العرب ، حتى يوافق ما آمن به ، أو ما أُشربَتْه نفسه ، من عقائد أوربة ووثنيتها وإلحادها ، أو يُقَرِّبَهُ إلى عاداتهم وآدابهم - إن كانت لهم آداب - ليجعل الإسلام ديناً عصريًّا فى نظره ونظر ساداته الذين ارتضعَ لِبَانَهم ، أَوْ رُبِّىَ فى أحضانهم !!

ومن منكر لكل شىء من عالم الغيْب ، فلا يفتأُ يحاور ويداور ، ليجعل عالم الغيب كله موافقاً لظواهر ما رأى من سنن الكون ، إن كان يَرَىٰ ، أو على الأصح لما فهم أن أُوربة ترى !! نعم ، لا بأس

عليه ـ عنده ـ أن يؤمن بشيء مما وراء المادة ، إن أثبته السادة الأُوربيون ، ولو كان من خرافات استحضار الأَرواح !! .

ومن جاهل لا يفقه فى الإسلام شيئًا ، ثم لا يستحى أن يتلاعب بقراءات القرآن وألفاظه المعجزة السامية ، فيكذِّب كلَّ الأَئمة والحفاظ فيما حفظوا ورووا . تقليدًا لعصبية الإفرنج التى يريدون بها أن يهدموا هذا الكتاب الذى لا يأْتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ليجعلوه مثل ما لديهم من كتب .

وهكذا مما نَرى وتَرَوْن .

نريد أن نحفظ أعراض المسلمين . وأن نحارب ما أحدث (النسوان) وأنصارُ (النسوان) من منكرات الإباحية والمجون والفجور والدعارة ، هؤلاء (النسوان) اللائى ليس لهنَّ رجال ، إلَّا رجالاً (يُشْبِهْنَ) الرجال !! هذه الحركة النسائية الماجنة ، التى يتزعمها المجددون وأشباه المجددين ، والمخنثون من الرجال ، والمترجلات من النساء ، التى يهدمون بها كل خلق كريم ، يتسابق أُولئك وهؤلاء إلى الشهوات ، وإلى الشهوات فقط .

نريد أن ندعو الصالحين من المؤمنين ، والصالحات من المؤمنات : الذين بقى فى نفوسهم الحِفاظُ والغيرة ومقوّماتُ الرجولة ، واللائى بقى فى نفوسهنَّ الحياء والعفة والتصوُّن ـ إلى العمل الجدِّىّ الحازم

على إرجاع المرأة المسلمة إلى خدرها الإسلامى المصون ، إلى حجابها الذى أمر الله به ورسوله ، طوعاً أو كَرهاً .

نريد أن نثابر على ما دَعَوْنَا وندعو إليه من العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله فى قضائنا كله ، فى كل بلاد الإسلام ، وهدم الطاغوت الإفرنجىّ الذى ضُرب على المسلمين فى عقر دارهم فى صورة قوانين ، والله تعالى يقول : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيدًا . وَإِذا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ ٱللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً ﴾(١) . ثم يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾(٢) .

نريد أن نتحدث فى السياسة ، السياسة العليا للأُمم الإسلامية ، التى تجعلهم (أُمةً واحدة) ، كما وصفهم الله فى كتابه ، نسمو بها على بدعة القوميات ، وعلى أهواء الأحزاب . نريد أن نُبَصِّر المسلمين وزعماءهم بموقعهم من هذه الدنيا بين الأُمم ، وتكالب الأُمم عليهم بغياً وعدواً ، وعصبية وكراهية الإسلام أولاً وقبل كل شىء .

---

(١) الآيتان ٦٠ ، ٦١ من سورة النساء .
(٢) الآية ٦٥ من سورة النساء .

نريد أن نعمل على تحرير عقول المسلمين وقلوبهم من روح التهتك والإباحية ، ومن روح التمرد والإلحاد ، وأن نريهم أثر ذلك فى أوربة وأمريكا ، اللتين يقلدانهما تقليد القردة ، وأن نريهم أثر ذلك فى أنفسهم وأخلاقهم ودينهم .

نريد أن نحارب النفاق والمجاملات الكاذبة ، التى اصطنعها كتّاب هذا العصر أو أكثرهم فيما يكتبون وينصحون ! يظنون أنَّ هذا من حسن السياسة ، ومن الدعوة إلى الحق ﴿ بِالْحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ ﴾ اللتين أمر الله بهما ! وما كان هذا منهما قط ، وإنما هو الضعف والاستخذاء والملق والحرص على عرض الحياة الدنيا .

وما نريد بهذا أن نكون سفهاء أو شتّامين أو منفِّرين . معاذ الله ، و « لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الفَاحِشِ وَلا البَذِيءِ » كما قال رسول الله ﷺ (١) . ولكنا نريد أن نقول الحق واضحًا غير ملتوٍ ، وأن نصف الأشياء بأوصافها الصحيحة ، بأحسن عبارة نستطيعها . ولكنَّا نربأ بأنفسنا وبإخواننا، أن نصِفَ رجلاً يعلن عداءه للإسلام ، أو يرفض شريعة الله ورسوله – مثلاً – بأنه « صديقنا » ، والله سبحانه نهانا عن ذلك نهياً حازماً فى كتابه .

---

(١) رواه الترمذى (٣ : ١٣٨ من شرح المباركفورى) وأحمد فى المسند ٣٨٣٩ ، ٣٩٤٨ .

ونربأ بأنفسنا أن نضعف ونستحذىَ ، فنصفَ أمةً من الأمم تضرب المسلمين بالحديد والنار ، وتهتك أعراضهم وتنتهب أموالهم ، بأنها أمة « صديقة » أو بأنها أمة « الحرية والنور » ، إذا كان من فعلها مع إخواننا أنها أمة « الاستعباد والنار » ! وأمثال ذلك مما يرى القارىء ويسمع كل يوم ، من علمائنا – نعم من علمائنا – ومن كبرائنا وزعمائنا ووزرائنا ! والله المستعان .

نريد أن نمهد للمسلمين سبيل العزة التى جعلها الله لهم ومن حقهم إذا اتصفوا بما وصفهم به : أن يكونوا « مؤمنين » . نريد أن نوقظهم وندعوهم إلى دينهم بهذا الصوت الضعيف ، صوت مجلتنا (١) هذه المتواضعة . ولكننا نرجو أن يدوّىَ هذا الصوت الضعيف يوماً ما ، فيملأ العالم الإسلامىّ ، ويبلغ أطراف الأرض ، بما اعتزمنا من نية صادقة ، نرجو أن تكون خالصةً لله وحده ، جهادا فى سبيل الله . إن شاء الله .

---

(١) نشرت هذة المقالات للمرة الأولى، فى مجلة الهدى النبوى : المجلد الخامس عشر والسادس عشر فى وقت أن كان العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رئيسا لتحريرها وكانت تنشر تحت عنوان « كلمة الحق » . [الناشر]

فإن عجزنا أو ذهبنا ، فلن يعدم الإسلام رجلاً أو رجالاً خيرًا منَّا ، يرفعون هذا اللواء ، فلا يزال خفاقاً إلى السماء ، بإذن الله ..

أحمد محمد شاكر

(١)

جُرْأَةٌ عَجِيبَةٌ عَلى تَكذِيبِ الْقُرْآن

وددتُ لو استطعتُ وصف ما صنع الأُستاذ سليم بك حسن بغير هذا العنوان القاسى . ولكنَّ ما صنع كان أَشدَّ تهافتاً وأَسوأَ وقعاً مما يدل عليه العنوان :

فإنه أَخرج فى هذا العام الجزءَ السابع من كتابه (مصر القديمة) ، ولستُ الآن بصدد نقد كتابه هذا ، وكشفما ينطوى عليه من الإشادة بوثنية قدماء المصريين ، ومن تقديس الأَحجار والأَوثان ، ولو بالقول دون العقيدة ، بل من وصف أَحد الفراعين الوثنيين بصفة النبوة (ص ٥٩٠ من هذا الجزء) . ولكنه عرض فى هذا الجزء (قصةَ خروج بنى إسرائيل من مصر) عرضاً جريئاً ، فوق حدود العجب ، وفوق حدود الجرأة (ص ١٠٦ ـ ١٣٨) . كذَّب فيه التوراة تكذيباً صريحاً تارة ، وتكذيباً ملتوياً تارة ، وكذب فيه القرآن تكذيب (العلماء الأَفذاذ فى هذا العصر !) ، الذين يتأَولون القرآن تأَولاً لا يَمُتُّ إلى لفظه ولا إلى معناه بسبب ، يخرج به على كل دلالة ، وعلى كل عقل ، إلا عقولهم الجبارة المتوفزة للهدم ! وكان فى عمله هذا مقلداً ، لم يتقنِ الصنعةَ كما أَتقنوا . وكذَّبه تكذيباً آخر غير مباشر ، بتقرير (حقائق !) تُنافى ما أَثبت القرآنُ وتناقضه ، يقررها بعظمة

العالم المتثبت ! الذى لا يثبت صحة خبر فى القرآن إلا أن تؤيده الأحجار (المقدسة) التى كتبها وثنيون مجهولون ، من عباد الفراعين ، وعبّاد العجول ، وعبّاد الأوثان .

ومن قرأ هذا الفصل الذى كتبه هذا (العالم المتثبت) عن قصة بنى إسرائيل وخروجهم من مصر (ص ١٠٦-١٣٨) لا يخالجه شك فى أن الأُستاذ رضى على مضض أن يسلم بوجود شىء فى مصر فى عهد الفراعين اسمه « بنو إسرائيل » ، وبخروجهم من مصر بقيادة رجل منهم اسمه « موسى » ، وأن ما عدا ذلك من التفاصيل إن هو إلا أساطير وأكاذيب إلى أن تظهر أدلة أُخرى تثبت شيئًا منها .

إن شئتم فاقرؤوا قوله (ص ١١٤) :

« ولكن ليس لدينا أىّ أثر يبرهن على وجود احتلال جدّى لأىّ صقع مصرى تكون من نتائجه حدوث مأساة كالتى مثلت فى كتاب الخروج ، وإلى أن يظهر فى الأُفق براهين تختلف فى شكلها عن التى فى متناولنا الآن ، فإنى أومن بأن تفاصيل القصة يجب أن تُعد أُسطورةً ، مثلها كمثل قصة بدء الخليقة المذكورة فى سفر التكوين . وعلينا أن نسعى فى تفسير هذه التفاسير [كذا ، وصحتها التفاصيل] على فرض أنها أُسطورة » ! !

وما أظن أحداً يشك بعد هذا فى أن الأُستاذ المؤلف ينكر كل التفاصيل التى فى قصة خروج بنى إسرائيل . والبقية تأتى ! !

إن المؤلف – فيما أرى – يستغل الروح الوطنى القومى الذى تغلغل فى مصر للإشادة بقدماء المصريين وفراعينهم وأوثانهم ، على النحو الذى نراه فى الصحف والمجلات والمؤلفات ، تقليداً لأُوربة من جهة ، ونتيجةً لما رسمتْ أُوربةُ ومبشروها ومستعمروها من محاولة هدم الإسلام فى بلاده ، بتربية الأُمة تربيةً تستبطن الإلحاد مع مظهر التدين ، أو تعلن الإلحاد ما وجدت الفرصةَ لذلك .

وأكبر ظنى أن المؤلف لم يقرأ قصة بنى إسرائيل فى القرآن قط ، أو هو على الأقل لم يتأملها تأمل المؤمن المستيقن بصدق هذا القرآن ، وبأنه وحى من الله لرسوله لفظًا ومعنى ، وبأنه أصدق مصدر تاريخى ، لأنه ليس من علم البشر ، بل هو من قول خالق الكون ، الذى يعلم ما تقدم وما تأخر ، وبأنه الكتاب المهيمن على ما سبقه من كتب الأنبياء ، وبأنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله ورسوله أن يعقد مقارنة بينه وبين الكتب السابقة ، فضلاً عن أن يعقد مقارنة بينه وبين نقوش على أحجار ، أو كتابة فى أوراق ، كتبها وثنيون مجهولون ، مداحون متملقون ، يمدحون ملوكهم بالحق تارةً ، وبالباطل تارات . إلى أن

هذه النقوش والكتابات لم يتبين إلى الآن معناها على سبيل القطع واليقين ، بل هو الظن والاجتهاد ، بما بلغت إليه أسباب دارسيها .

أنا لا أُدافع عن التوراة الموجودة الآن بين يدى اليهود ، ولا عن نسختها الأُخرى التى بين يدى النصارى باسم « العهد القديم » ، فإنى أعرف أنها لم تصل إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء بطريق يقينى أنها هى « التوراة » التى أنزل الله على نبيه موسى عليه السلام . بل أكاد أجزم أنها تاريخ كتب بعد موسى بدهر طويل ، فيها شىء من التوراة الصحيحة ، وفيها تزيد كثير ، لم يعرفه موسى ولا هرون . وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يثبت من أخبارهم وأحكامهم فى القرآن ، ولم نجد فى كتاب الله ما ينفيه ، أن نقف منهم موقف الحياد ، فلا نصدقهم ولا نكذبهم ، ونقول : ﴿ آمَنَّا بِالذِى أُنْزِلَ إِلَيْنَا وأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ ، وَنحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

ولا أرى لمسلم أن يستغل عداء اليهود للمسلمين منذ قديم الزمان ، وعدوانهم علينا فى عصرنا هذا ، فيكذب أخبار الله عنهم فى القرآن ، ويطعن فى الأنبياء السابقين ، كما يفعل بعض الناس فى هذه الأيام .

والأُستاذ سليم بك حسن يكاد يفعل هذا أو يقاربه ، فيقول فى

---

(١) الآية ٤٦ من سورة العنكبوت .

(ص ١٠٨) : « وكان موسى من الوجهة المصرية أقل شأناً من يوسف ، فقد كان كما تقول التوراة لقيطاً فى قصر الفرعون ، ثم هارباً من وجه العدالة ، ثم متكلماً عن عبيد غرباء » !!

ووجهة (النظر المصرية) هذه لا يجوز لمسلم أن يحكيها إلّا ليردّها بما يكذبها فى القرآن ، إن كان أحد من المصريين قالها من قبل . فالله سبحانه يقول : ﴿ نَتْلُو عليْكَ مِنَ نَبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِالحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * إنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فى الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا ، يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ ، يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِى نِساءَهُمْ ، إنَّهُ كانَ مِنَ المُفْسِدِينَ * وَنُرِيدُ أَنْ نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ فِى ٱلأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّة وَنَجْعَلَهُمُ الوَارِثِين * وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلأَرْضِ ، ونُرِى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَّا كَانُوا يَحْذَرونَ ﴾(١) .

وكلمة « لقيط » التى سمح المؤلف لنفسه أن يصف بها نبيًّا من أُولى العزم من الرسل ، وما أظنه يرضاها لبعض من يعرف أو يحبُّ ، كلمةٌ خارجة على كل الحدود ، لا توافق ديناً ولا خُلقاً ولا أدباً .

ثم نعــود إلى الكلام من أوله :

يذكر الأُستاذ المؤلف (ص ١٠٦–١٠٧) أن ذكر بنى إسرائيل

---

(١) الآيات ٣ – ٦ من سورة القصص .

لم يعثر عليه فى الآثار المصرية إلَّا مرة واحدة فى « القصيدة الرائعة التى نقشها مرنبتاح تخليدًا لذكرى انتصاراته على أقوام لوبيا والبحار » ، وأنه لم يجدهم « يُذكرون بعد ذلك على الآثار إلَّا بعد انقضاء أربعة قرون من ذلك التاريخ » .

وهو من قبلُ ذكَرَ هذا الشىء الذى يسميه « القصيدة الرائعة » ، وترجم معانيها إلى عربيته (ص ٩٦ – ١٠١) ، وقدمها إلى قراء كتابه بأنها « قصيدة عن انتصار مرنبتاح » وهو اسم أحد فراعينه الذى يزعم أن خروج بنى إسرائيل كان على عهده ! وقال : « هذه القصيدة منقوشة على لوحة تذكارية من الجرانيت الأسود ، وهى المسماة : لوحة إسرائيل ، وقد أُقيمت فى معبد الملك الجنائزى » . ثم يقول فى التمهيد لمتنها : « وفى ختام هذه القصيدة الرائعة يعدد لنا الشاعر القبائل أو الأقاليم التى أخضعها مرنبتاح ، ومن بينها قبيلة بنى إسرائيل . وهذه أول مرة ذكر فيها هؤلاء القوم فى المتون المصرية ، ولذلك سميت هذه اللوحة باسمهم . وكذلك قيل عن مرنبتاح إنه فرعون موسى الذى ذكر فى القرآن وغيره من الكتب المقدسة . وهذا طبعاً لا يرتكز على حقائق تاريخية » ! !

واعجبوا أيها الناس أن هذا الشىء الذى لا يرتكز على حقائق تاريخية يرتكز عليه المؤلف فى تكذيب التوراة والقرآن ! ! *

والجملة الوحيدة التى فى قصيدته هذه ، والتى بنى عليها بحثه المهلهل المتهافت ، هى قول شاعره (الرائع) : « وإسرائيل خربت وليس لها بذر » . وقد علَّق المؤلف هنا فى الهامش على كلمة (إسرائيل) بقوله : « هذا هو أول عهدنا ببنى إسرائيل ، بل هى المرة الأُولى التى ذكر فيها الاسم فى نص مصرى ، وبموازنته بأَسماء أُخرى نجد أن كلمة إسرائيل كتبت لتدل على شعب لا على بلد . وعلى ذلك فإن الكاتب قد عـدَّ الإسرائيليين قبيلةً بدوية فى فلسطين » . وعلَّق على كلمة (بذر) بقوله : « تشبيه كثير الاستعمال لبلدة خربت » .

فهذه الجملة وحدها هى التى أَقنعت المؤلف الأُستاذ بأَن إسرائيل كانوا فى مصر وخَرجوا أَو أُخرجوا منها ، وبها وحدها صَدَّق أَصل القصة فى القرآن والتوراة ، وأَنكر بعد ذلك كل التفاصيل التى فى التوراة واعتبرها أَساطير صراحة ، كما نقلنا من كلامه آنفاً ، وأَنكر كل التفاصيل التى فى القرآن ضمناً ، كما يفهم من مجموع كلامه ، ومن بعض نصوصه التى سنذكر ، ثم انتظر أَن يظهر فى الأُفق براهين تختلف فى شكلها عن التى فى متناوله الآن ، ليؤمن بما تثبته البراهين المنتظرة ! !

وما هذه البراهين ؟ وما ذلك البرهان ؟

أَما البرهان فهو ما سماه « القصيدة الرائعة » ! وقد قرأنا ترجمتها

التى ذكرها المؤلف ، ولا أستطيع أن أسميها « قصيدة » فإن لى رأياً فى الشعر قد لا يرضاه المؤلف ، وقد لا يرضاه أكثر المتعلمين على المناهج الإفرنجية ، ولا يهمنى رضاهم ولا سخطهم ، ولا أعبأ بموافقتهم ولا بمخالفتهم ، ولكن المعانى التى قرأتها ، والبحث التاريخى الذى عرفنا إياها به المؤلف ، يدل على أنها كمثل غيرها من النقوش الفرعونية الوثنية ، كلام لناس مجهولين ، مجهولةٍ أشخاصُهم ، ومجهولةٍ صفاتُهم ، ومجهولةٍ درجتهُم من الصدق أو الكذب ، ولكنها فى مجموعها كلام أحد المدّاحين الكاذبين المتملقين ، الذين نعرف لون كلامهم ، ودرجةَ اعتقاد قائله فى صحة ما يقول ، ففيها من الغلوّ فى مدح فرعونه ومعبوده ما يكاد يدل على أنه يهزأ به ، أو يريد – على الأقل – بمغالاته أن يعرف القارىء أنه شاعر كاذب أو كاتب كاذب .

وفيها من الصفات التى يسبغها على فرعون ما هو كذب قطعاً ، من وجهة نظرنا الإسلامية الثابتة فى القرآن ، والتى لا أظن أن للمؤلف من الشجاعة ما يجرئه على أن يكذبها صراحةً ، وإن كذَّبها ضمناً فى لحن القول ! ! فإنه حين لخَّص قصيدته هذه (الرائعة) قال فيما قال (ص ٩٦) : « يضاف إلى ذلك أن الشاعر ، وسط هذه المدائح وتلك الأعمال الجسام التى قام بها مرنبتاح للذود عن حياض بلاده وتخليصها من غارات اللوبيين وكسر شوكتهم – : لم يفته

أنْ وصف الفرعون بالاستقامة والعدل، فهو يعطى كل ذى حق حقه» ! .

فرعون « مستقيم عادل ، يعطى كل ذى حق حقه » ! ! والله سبحانه يقول فى كتابه الكريم ، الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه : ﴿ إِنَّ فِرْعَونَ علَا فِى الأَرْضِ وَجعلَ أَهْلَهَا شِيعًا ، يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ ، يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِى نِسَاءَهُمْ ، إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾(١) . ويقول : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾(٢) . ويقول فى قذف موسى فى اليم : ﴿ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وعَدُوٌّ لَّهُ ﴾(٣) . ويحكى عن موسى أنه دعاه حين خرج خائفاً : ﴿ قَالَ : رَبِّ نَجِّنِى مِن القَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾(٤) ويقول آمرًا موسى : ﴿ اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴾(٥) . ويقول : ﴿ فِى تِسْعِ آيَاتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ(٦) ﴾ . ويقول : ﴿ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ ربِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾(٧) . ويقول : ﴿ وَكَذَلِكَ زُينَ لِفِرْعونَ سُوءُ عَمَلِهِ

---

(١) الآية ٤ من سورة القصص

(٢) الآية ٨ من سورة القصص .

(٣) الآية ٣٩ من سورة طه .

(٤) الآية ٢١ من سورة القصص .

(٥) الآية ٢٤ من سورة طه ، والآية ١٧ من سورة النازعات .

(٦) الآية ١٢ من سورة النمل .

(٧) الآية ٣٢ من سورة القصص .

وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ ، وَمَا كَيْدُ فِرْعَونَ إِلَّا فى تَبَابٍ ﴾(١) . ويقول : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بعْدِهِمْ موسَىٰ وَهَرُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا ، فَاستَكْبرُوا ، وَكانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ ﴾(٢) . ويقول : ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ . يقْدُمُ قَوْمَهُ يوْمَ ٱلقِيَامَةِ فَأَوْردَهُمُ النَّارَ ، وبِئسَ ٱلوِرْدُ المَوْرُودُ * وَأُتْبِعُوا فِى هَـذِهِ لعْنَةً وَيَوْمَ ٱلقِيَامَةِ ، بِئسَ الرِّفْدُ المَرْفُودُ ﴾(٣) . ويقول : ﴿ وَأَتْبَعْناهُمْ فِى هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً ، وَيَوْمَ القِيَامَةِ هُمْ منَ ٱلمَقْبُوحِينَ ﴾(٤) . ويقول فى شأْن فرعون وقومه : ﴿ وَلهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ ٱلدَّارِ ﴾(٥) .

هذا بعض ما أَنزل الله علينا فى كتابه فى شأْن فرعون ، ومن أَصدقُ من الله حديثاً ؟ هذا الذى لعنه الله فى القرآن ، وأَمرنا بلعنه بما أَمرنا من تلاوة آياته مؤمنين بها مصدّقين . أَفيجوز لمسلم بعد ذلك أَن يحكى وصفه « بالاستقامة والعدل » عن كاتب وثنى مجهول دون أَن يعقب عليه بما يرفع به الشبهة التى قد تخالج بعض قارئى كلامه ، حتى لو كان من علماء الآثار ؟ !

هذا الفرعون الذى استجارت امرأَته من جبروته وعمله ، إذ

---

(١) الآية ٣٧ من سورة غافر .
(٢) الآية ٧٥ من سورة يونس .
(٣) الآيات ٩٧ — ٩٩ من سورة هود .
(٤) الآية ٤٢ من سورة القصص .
(٥) الآية ٥٢ من سورة غافر .

آمنت بربها وبالرسول الذى أرسله إليهم ، وهو موسى ، فقالت فيما حكى الله عنها : ﴿ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِنْدَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ ، وَنَجِّنِى مِنْ فِرْعَوْنَ وعمَلِهِ ، وَنَجِّنِى مِنَ القَوْمِ ٱلظَّالِمِينَ ﴾(١) .

هذا الذى ملأه الكبر والغرور ، حتى قال ما حكى الله عنه فى سورة القصص : ﴿ يا أَيُّها ٱلمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ منْ إِلَـهٍ غَيْرِى ﴾(٢)!! والذى دمغه موسى بالكبر والكفر والظلم ، كما قال الله : ﴿ وقَالَ فِرْعَوْنُ : ذَرُونِى أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ ، إِنِّى أَخافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلأَرْضِ ٱلفَسَادَ . وَقالَ مُوسىٰ : إِنِّى عُذْتُ بِرَبِّى وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَومِ ٱلحِسَابِ ﴾(٣) .

وما أظن بعد ذلك ما قلنا إلا بيناً واضحاً ، لا يرتاب فيه مسلم .

ولم يسلك المؤلف فى الشك فى صحة ما ثبت فى التوراة مسلك علماء الإسلام . فإن هذا ضعف لا يليق بعلماء عظام ! فالمسلمون يعتقدون اعتقادا معلوماً من الدين بالضرورة ، مؤيداً بنصوص القرآن الصريحة ، أن الله أنزل التوراة على موسى ، ولكنهم يشكون فى صحة هذه النصوص التى فى أيدى القوم ، لما اعتورها

---

(١) الآية ١١ من سورة التحريم .
(٢) الآية ٣٨ من سورة القصص .
(٣) الآيتان ٢٦ ، ٢٧ من سورة غافر .

من التحريف والتبديل ، ولما أُدخل عليها من أكاذيب اليهود وغيرهم ، فلا يصدقون منها إلَّا ما وافق القرآن الذى أُنزل ﴿ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ(١) ﴾ . ولا يكذبون إلَّا ما ثبت كذبه بالدليل القطعى . وأما المؤلف الأُستاذ فإنه يرتاب فى تاريخ بنى إسرائيل كله ، سواء ما ثبت منه فى التوراة مما يخالف القرآن ، أو مما لم يذكر فى القرآن ، أو مما وافق القرآن واعتقد المسلمون صحته ، لأنه ينظر إلى تاريخهم من « وجهة النظر المصرية » !! حوادث تافهة لا تستحق ذكراً أو تدويناً ! ! .

انظروا إليه يقول فى (ص ١٠٧) من كتابه :

« وتاريخ بنى إسرائيل فى مصر لم نجده فى النقوش خلافاً للإشارة التى جاءت فى الجملة السابقة ، ولكن تاريخ هؤلاء القوم كما ذكره مؤلف التوراة – وهو إسرائيلى المنبت – قد أضفى على حوادثه أهمية لم يخطر ببال مؤلف مصرىّ أن يسبغها عليه فى هذا العهد بعينه ، بل ربما كان لا يعرف شيئاً عنها ، وحتى إذا كان يعلمها فإنها كانت فى نظره من الحوادث التافهة التى لا تستحق ذكراً أو تدويناً ، إذ أن كل ما كان يهم المؤرخ المصرى فى عصوره التاريخية

---

(١) الآية ٤٨ من سورة المائدة .

كلها هو تدوين انتصارات الفرعون ومفاخره ، وما قام به للآلهة الذين كانوا يؤازرونه وينصرونه فى المواقع كلها » ! !

هكذا ـ والله ـ يقول (المؤرخ الأستاذ المسلم) ، وينسى أن تاريخ بنى إسرائيل ختم بحادثة ضخمة زلزلت البلاد ، وزلزلت عرش فرعون ، وأثارت غضبه وكبرياءه ، حتى خرج عن طوره ، وحتى نسى وقار الملك ، ولم يذكر إلا البطش والجبروت والطغيان . وقد قص الله علينا قصته فى القرآن مراراً كثيرة ، بصور تضفى على هذا الحادث أكبر أهمية تهم البلاد وملكها ، وتنفى نفياً باتا قاطعاً ما ادعاه المؤلف العلامة ! أن المؤرخ المصرى فى ذلك العهد لم يخطر بباله أن يسبغ عليها أهمية ، وأنه « ربما كان لا يعرف عنها شيئاً » ، وأنه إذا كان يعرفها « فإنها كانت فى نظره من الحوادث التافهة التى لا تستحق ذكراً أو تدويناً » ! وما أظن أن الأستاذ سليم بك يستطيع أن ينفى صحة ما ورد فى القرآن ، ولا أن يشكك نفسه ويشكك الناس فى أنه كتاب أنزله الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

إذن فاقرؤا قول الله سبحانه فى سورة النازعات : ﴿ هلْ أتاكَ حَدِيثُ مُوسىٰ * إذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالوَادِ المُقَدَّسِ طُوى * اذْهبْ إلَىٰ فِرْعَوْنَ إنَّهُ طَغَىٰ * : فَقُلْ : هلْ لَّكَ إلَىٰ أنْ تَزَكَّىٰ * وأهديَكَ إلَىٰ

رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ * فَأَرَاهُ ٱلآيَةَ ٱلكبْرَىٰ * فكَذَّبَ وعَصَىٰ * ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ * فحَشَرَ فَنادىٰ * فقَالَ : أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ * فأَخَذَهُ ٱللهُ نَكال ٱلاخِرَةِ وَٱلأُولَىٰ ﴾(١) .

واقرؤا قوله سبحانه يحكى جدال فرعون لموسى : ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ : وَمَا رَبُّ ٱلعَالَمِينَ ؟ قَالَ : ربُّ السَّمَوٰاتِ وَٱلأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُما إِنْ كُنْتُمْ موقِنِينَ * قَال لِمَنْ حوْلَهُ : أَلَا تسْتَمِعُونَ * قَالَ : رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ ٱلأَوَّلِينَ * قَالَ : إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ * قَالَ : رَبُّ ٱلمَشْرِقِ وَٱلمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ * قَالَ : لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَهاً غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلمَسْجُونِينَ ﴾(٢) . ثم ذكر اجتماع السحرة وغلبة موسى إياهم ثم إيمانهم به وتوعد فرعون إياهم بتقطيع الأيدى والأرجل وبالصلب ، وثباتهم فى وجهه على الإيمان * ثم قال سبحانه : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى إِنَّكُمْ متَّبَعُونَ * فأَرْسلَ فِرعَوْنُ فِى ٱلمَدَائِنِ حَاشِرِينَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُون * وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ ﴾(٣) .

واقرؤُا فى نحو هذه المواقف قول الله : ﴿ قالَ : أَجِئْتَنا لِتُخْرِجَنا

---

(١) الآيات ١٥ — ٢٥ من سورة النازعات .

(٢) الآيات ٢٣ — ٢٩ من سورة الشعراء .

(٣) الآيات ٥٢ — ٥٥ من سورة الشعراء .

مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَا مُوسىٰ * فَلَنَأْتِيَنَّكَ بِسِحْرٍ مِّثْلِهِ ، فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ موْعِدًا لَا نُخْلِفُهُ نحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَاناً سُوًى * قَالَ : مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ ٱلزِّينَةِ وأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى * فَتَوَلَّى فِرْعَونُ فجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى ﴾(١) . إلى أَن غُلب السحرة فآمنوا وتوعدهم فرعون ، فلم يعبئوا بوعيده : ﴿ قالُوْا : لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلىٰ مَا جاءَنَا مِنَ ٱلبَيِّناتِ وٱلَّذِى فطَرنا ، فَاقْضِ مَا أَنْتَ قاضٍ ، إِنَّما تَقْضِى هٰذِهِ الحياةَ ٱلدُّنْيَا ﴾(٢) .

يا سليم بك :

أَفَهذه حوادث تافهة فى نظر المؤرخ المصرى فى ذلك العهد ؟ أَم هى من الحوادث التى لا يعرفها ذلك المؤرخ ؟ أَم هى من الحوادث التى إذا عرفها لم يسبغ عليها أَهمية ؟ أَلا ترى أَنك تستدل بدليل سلبى على نفى ما أَثبته الله فى القرآن ؟ ! كل ما لديك أَنه لم توجد أَحجار من أَحجار الوثنيين ، أَو كتابات مما يكتبون ، تسرد هذه الأَحداث الخطيرة التى هزَّت المُلْك وأَخرجت المَلِك عن طوره ، ثم أَخرجتْه من هذه الحياة فأَسلمتْه إلى مصيره ، وأَوْرَدَتْهُ نار جهنم ! وبينك وبين أُولئك الناس آلافُ السنين ، وأَحداثُ الدهر . أَفلا يمكن أَن يكون (المؤرخ المصرىّ الوثنى) الذى تثق به ثقةً

---

(١) الآيات ٥٧ — ٦٠ من سورة طه .

(٢) الآية ٧٢ من سورة طه

عمياء ، كَتب هذه الأَحداث مفصلةً أَو مجملةً ، ثم ضاعت فيما ضاع من آثارهم ، بتكسير الأَحجار ، أَو بحرق أَوراق البَرْدِيّ ؟! ثم أَنتم لا تزالون تجدون من أَحجارهم وكتاباتهم مالم تعلموا . فما يُؤْمِنُك أَن يوجد من قريب أَو بعيد ما يسجل هذه الأَحداث ؟ فلا تكون قد أَفَدْتَ إلا أَن كذَّبتَ القرآن ، ثم كذَّبتْك الأَحجارُ والأَوثان ! ! ولا أَزال أَعتقد أَنك أَعقلُ من هذا .

وبعد : فإن الأُستاذ سليم بك حسن كتب يعقب ما نقَلنا عنه ما يكاد يفهم منه أَنه لا يعتقد بنبوة موسى عليه السلام ولا رسالته ، أَو أَنه لا يعرف هذه النبوة ولم يسمع بها ، وأَنا لا أَجروُ أَن أَتهمه بهذه التهمة الخطيرة ، إني أَخاف الله . ولكن ماذا أَصنع وماذا يصنع القارىء فى قوله (ص ١٠٧) ما مثاله حرفاً بحرف :

« وما ذكره لنا كتَّاب التوراة(١) عن إقامة بنى إسرائيل فى مصر ينحصر فى العهدين اللذين شملا حياة كل من يوسف وموسى . وإذا كان موسى هو المؤلف لهذا التاريخ ، كما يدّعى كل من الأُستاذ نافيل والأُستاذ سايس ، فإنه من الطبعى أَن تكون محتويات هذا الكتاب كما هى » !!

---

(١) يريد « مؤلف التوراة ؛ وهو إسرائيلى المنبت » ؛ كما قال آنفاً .

ماذا أقول فى هذا الكلام ؟ رجلان من (علماء !) أُوربة لا يؤمنان بالأديان ، ولا يسلمان بأن هناك كتباً منزلة من عند الله ، يبحثان فى تاريخ التوراة – كما يفهم من سياق ما نقل عنهما الأُستاذ سليم بك – فيرجح لديهما أن هذه التوراة التى فى أيديهم هى توراة موسى نفسه ، لا كتابة أحد من بعده ، فيزعمان أن موسى هو مؤلفها ! ولكن الأُستاذ سليم بك حسن المسلم ، الذى يعرف من دينه ومن قرآنه أن الله أنزل التوراة على موسى ، يتردد فى أن هذا الكتاب الذى فى أيدى الناس هو الأصل ، أو هو كتاب آخر صنع من بعده ؟ أما إذا رجّح أنه ليس هو الأصل كما نرجح نحن لأدلة غير التى يعلمها ، فموقفه أقرب إلى السلامة . وأما إذا رجح أنه هو الأصل ، أو احتمل أن يكون كذلك عنده ، فإنه لا يجوز له – فى دينه دين الإسلام – أن يعبر بأن « موسى هو المؤلف لهذا التاريخ » حتى لو كان مقلداً لغيره من علماء أُوربة الملحدين ، أيًّا كان العذر ، وأيًّا كان السبب . وأظن أن هذا من الوضوح بحيث لا يكون موضع ريبة أو تردد أو تأويل .

ثم أما بعد مرةً أُخرى : فإنى لم أكن أريد لأُسْهب القول فى هذا الموضوع ، مخالفاً ما رسمتُ لنفسى فى « كلمة الحق » أن تكون كلماتٍ موجزةً فى دقة وإحكام ، لولا أنْ رأيت كلام المؤلف هذا ، وما فيه من تكذيب القرآن صراحة وضمناً ، بل ما فيه من

سخرية واستهزاء بما أثبته القرآن بالنص الواضح الصريح ! ! فإن المؤلف الأُستاذ رضى لنفسه أن يُعبِّر بعبارة نابية عن أضخم حادث وقع فى تاريخ بنى إسرائيل ، بل فى تاريخ مصر كله فيما نعلم ، وعن أكبر معجزة لنبى الله « موسى » عليه السلام ، فسماه « خرافة غرق الفرعون » !! ثم تناسى كل ما ورد عن هذا الحدث العظيم فى القرآن الكريم ، وذكر آيةً واحدة لعب بتفسيرها وتأويلها لعباً لم يضرّ به إلا نفسه ، فإنه قفا ما ليس له به علم ، فكشف عن ذات نفسه فى معرفته بقرآنه ودينه .

وهذه الجرأة من المؤلف الأُستاذ ، تصويره غرق فرعون الثابت فى القرآن بأنه « خرافة » ، هى التى دعتنى للكتابة فى هذا الموضوع ، على كراهتى للجدال وإعراضى عنه ، ولكنى لم أستجز لنفسى أن أسكت على مثل هذا التهجم على القرآن ، أيًّا كان كاتبه أو قائلـــــه .

والمؤلف الأُستاذ يضطرب فى هذا البحث ويتردد ، فيثبت شيئًا ثم ينفيه ، أو يشكك فيه ! فإنك تراه يقول فى (ص ١١٤) بعد الذى نقلنا من قوله آنفاً فى أن عليه أن يسعى فى تفسير التفاصيل عن قصة بنى إسرائيل على فرض أنها أُسطورة – : « وعلى ذلك فإنى بعيد عن القول بأن كل قصة الخروج خرافية . وقد أوضحت وأكدت بكل صراحة اعتقادى بأن القصة فى مجموعها

تعكس لنا صورة حادثة تاريخية معينة ، وهى طرد الهكسوس من مصر » ! وانظروا واعجبوا إلى قوله « اعتقادى » ، كأن له اعتقاداً أو رأيًا ثابتًا ! ! وهو الذى يقول قبل ذلك بقليل (ص ١١٣) : « على أن كل ما ذكرناه هنا عن تاريخ خروج بنى إسرائيل ومكثهم فى أرض مصر لا يرتكز على حقائق تاريخية تَشفى الغلة ، [يريد الحجارة والأوثان ونحوها !] « إذ على الرغم من كل ما استعرضناه فى هذا الموضوع فإن بعض علماء الآثار لا يزالون ينظرون إلى موضوع خروجهم وأنه حقيقة تاريخية تنطبق على بنى إسرائيل – بعين الحذر والحيطة ، ونخص من بينهم الأُستاذ جاردنر » الخ . فهو يريد أن يستقل بالرأى تارة ، ويغلبه الضعف والتقليد فى الموضوع نفسه تارة أُخرى ، فلا يستطيع أن يثبت على رأى واحد ! إلا أن يكون فى « خرافة غرق فرعون » ! فإنه كان شجاعاً ثابت الرأى ، لم يتردد فى نفى هذا الغرق ، وفى وصفه بأنه «خرافة» ! ! .

وسنسوق فى هذه المسئلة الخطيرة كلامه بالنص ، على طوله وتهافته ، ليظهر مرماه واضحًا غير محتمل لتأويل أو تحريف ، وقد ذكر المؤلف أسماء المدن والأماكن التى سار فيها بنو إسرائيل « كما ذكرت فى التوراة » ، ثم تناولها بالبحث « واحدًا فواحدًا على حسب ترتيبها الطبيعى » ، (ص ١٢١ – ١٣٥) ، مما لا يهمنا

بشيء ، لأنه كله تخرص من غير دليل ولا حجة ، وهو عندنا إلى البطلان أقرب منه إلى الصحة .

وتكلم أثناء ذلك (ص ١٢٧ ـ ١٢٨) فى شأن « بحر سوف » ، فقال :

« بحر سوف (يام سوف ، أو يمّ البوص) : يعتقد كثير من الكُتاب الذين تناولوا موضوع خروج بنى إسرائيل أن « بحر سوف » هذا هو البحر الأحمر ، بيد أن الحقائق التاريخية والبحوث الحديثة تكشف عن غير ذلك ، وسنتحدث هنا عن كل ذلك ببعض الاختصار . كُتبت التوراة فى الأصل باللغة العبرية ، وفى خلال القرن الثالث قبل الميلاد أمر بطليموس الثالث على ما يقال بترجمة هذا الكتاب إلى اللغة الإغريقية ، وهذه الترجمة تعرف بالترجمة السبعينية نسبة إلى الكهنة السبعين الذين ترجموها ، ومما يؤسف له جدّ الأسف أنه لم تصل إلينا نسخة واحدة من الأصل القديم الذى ترجم عنه ، وأقدم نسخة لدينا بالعبرية يرجع عهدها إلى القرن العاشر الميلادى ، وبالموازنة بين النسختين وجد أنه لم تحدث اختلافات كبيرة بين نسخة القرن الثالث قبل الميلاد المترجمة ونسخة القرن العاشر بعد الميلاد . وحينما وُجدت فروق فإنها أتت عن طريق المترجمين الذين أرادوا أن يتصرفوا فى ترجمتهم بدلاً من تتبع الترجمة الحرفية . ومن ذلك أنهم وضعوا بدلاً من عبارة

(يام سوف) (بحر سوف) عبارة (البحر الأحمر) أو (بحر القلزم) ، ولا نزاع فى أن هذا التغيير كان ذا أثر بين فيما كتبه أولئك الذين فحصوا هذا الموضوع ، كما ظهر أثره كذلك فى بحوث علماء الآثار الذين قاموا بأعمال الحفر فى خرائب وادى طميلات » ....

ثم قال المؤلف (ص : ١٣٤ - ١٣٦) فى ختام خروج بنى إسرائيل :

« اليوم الرابع : وكان موسى حذراً ، لأنه على الرغم من أنه قد حصل على إذن من فرعون بالخروج من البلاد مع أتباعه كان يخاف أن يغير رأيه ، ولذلك سلك طريقاً غير الطرق المعتادة ، فلم يأخذ طريق الفلسطينيين على الرغم من أنها كانت قريبة كما شرحنا ذلك من قبل . وعلى الرغم من حذره فإن الفرعون غير رأيه فعلاً وتبع موسى وقومه فى ستمائة عربة من خيرة عرباته يسوقها نخبة من فرسانه ، وقد لحق المصريون بالإسرائيليين فى معسكرهم بالقرب من (يام سوف) ومعناها العبرى حرفيًّا (بحيرة البوص) . واليم بالعربية : البحر ، وخُصَّ بنيل مصر كما جاء فى لسان العرب ج ٥ ص ١٠٤ (ويمكن الإنسان أن يراها على المصوَّر) وتشغل منخفضًا قد بقى حتى الآن تحت مستوى البحر ، وقد كتب عليه فى مصوَّر المساحة المصرية : يمكن ملؤه بالماء إذا احتاج الأمر ، أى أنه إذا عمل قطع فى الشاطىء الشرقى

من قناة السويس فإن ماء البحر يملؤه . وقد منعت قناة السويس مياه مصرف بحر البقر القديم من إمداده بمياه النيل مما منع نمو البوص فيه . ويمكن أن يؤخذ منه الملح كما كانت الحال أيام الكاتب (بيبسا) . وقد أصبح موسى بهذا الموقف فى مأزق حرج ، فقد كانت بحيرة البوص على يمينه ، وحصن مجدول بما فيه من حامية أمامَه ، سادّاً الطريق من جهة الشمال ، وعلى يساره مستنقعات فرع النيل البلوزى ، وخلفه الفرعون وجنوده ، فلم يكن لديه أى وسيلة غير طلب العون والرحمة من الله ، وقد ناالهما ، وأشار بعصاه نحو البحيرة على يمينه ، ثم أرسل الله ريحاً شرقية ، وقد جاء فى التوراة أنها ريح شرقية عاتية ظلت تهب طول الليل ، وهذه هى المعجزة ، فكان الريح يهب فى الاتجاه الصحيح فى الوقت المناسب ، وكان هبوبه شديداً حتى جفف الأرض ، وبذلك سار موسى وقومه على اليابس : « ومد موسى يده على البحر فأرسل الربّ على البحر ريحاً شرقية شديدة طول الليل حتى جعل البحر جفافاً وانشق الماء » (راجع الخروج ١٤ – ٢١ (١)) ، ولا يزال منسوب الماء حتى الآن متأثراً بدرجة عظيمة بالريح فى بحيرة المنزلة والبرلس ، ويلاحظ أن الطريق من بلطيم حتى برج البرلس تغطّى بالماء عندما يهب الهواء غرباً ثم تصبح جافة عندما يهب الهواء من الشرق ويمكن الإنسان أن يسير عليها بالعربة (٢) »

---

(١) يريد « سفر الخروج مما يسمونه « التوراة » أو « العهد القديم » .

(٢) يلاحظ هنا أن المؤلف لم يستطيع أن يصبر على ما جعله (المعجزة) لموسى ،=

ثم كشف المؤلف عن ذات نفسه ، فقال بعقب ذلك :

« أما موضوع غرق فرعون فهو أمر قد فهم خطأً على حسب ما جاء فى الكتب السماوية (١) ، والواقع أنه لا يمكن الإنسان أن يتصور غرق الفرعون وعربته ومن معه فى ماء ضحضاح لا يزيد عمقه على قدمين أو ثلاث . بل المعقول أن خيل الفرعون وعرباته قد ساخت فى الأوحال وسقط بعض ركابها مغشياً عليه ، وهذا يفسر ما جاء فى سفر الخروج ١٤ ـ٢٥ : « وخلع دواليب المراكب فساقوها بمشقة » ومماسبق نعلم أن خرافة غرق الفرعون فى البحر الأحمر وموته لا أساس لها من الصحة ، ..

كل ذلك الخلط من ترجمة « يام سوف » بالبحر الأحمر أو بحر القلزم ، هذا فضلًا عن أن ما جاء فى القرآن لا يشعر بأن الفرعون الذى عاصر

=وهو هبوب الريح (فى الاتجاه الصحيح فى الوقت المناسب) فيكاد ينكره أيضاً . ويجعله شيئاً طبيعياً معتاداً ، ويكاد يجعل الإعجاز فى أن دعاء موسى صادف الوقت المناسب فقط ، فسواء أدعا أم لم يدع فإن هذا هو الشىء المتوقع الذى سيكون فى ذلك الوقت . وهى خطة لم ينفرد بها المؤلف ولم يخترعها ، بل كل الذين لا يؤمنون بالغيب وبالمعجزات ، الذين يرونها شيئاً محالا يخالف سنن الكون ، يتأولون معجزات الأنبياء السابقين الثابتة فى القرآن على النحو الذى توافق به السنن الطبيعية ، حتى تخرج عن معنى الإعجاز ، إلى الشىء الطبيعى المعتاد ، خشية أن يهزأ بهم الأوربيون ، فيروهم متأخرين جامدين يؤمنون بما لا يوافق عقولهم ! .

(١) هذا تعبير ملتو ، عجيب فى التوائه ! فما نكاد نفهم : أيريد المؤلف أن الناس قد فهمته خطأ فى الكتب السماوية ، حتى لو كانت صريحة اللفظ ؟ أم يريد أن الكتب السماوية هى التى فهمته خطأ ؟ لا ندرى ، والكلام بين يدى القارىء ، فليفهم وليحكم . ثم الله يحكم ويعلم وهو أحكم الحاكمين .

موسى قد غرق ومات ، بل على العكس نجاه الله ببدنه ليكون آية للناس على قدرة الخالق . والتعبير : (فاليوم ننجيك ببدنك) يعادل التعبير العامى « خلص بجلده » هذا ويلاحظ أن كلمة « البحر » فى اللغة العربية كما جاء فى لسان العرب ج ٥ ص ١٠٣ « تطلق على الماء الملح والعذب على السواء » . وقد سبق أن قلنا إن اليم يطلق على النيل ، وعلى ذلك يمكن فهم الآية القرآنية التى جمعت القصة كلها فى اختصار رائع على حسب ما ذكرنا من إيضاحات وبراهين سابقة : ﴿ وجَاوَزْنَا بِبَنِى إِسْرائِيل ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَونُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ ٱلغَرقُ قَالَ : آمنْتُ أَنَّهُ لَا إِلٰه إلا الَّذِى آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ * آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلمُفْسِدِينَ * فاليَوْم نُنَجيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً ، وإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴾ سورة يونس الآيات ٩٠ - ٩٢ » .

فأنت ترى - أيها القارىء الكريم - أن المؤلف الأُستاذ سليم حسن أحال أن يتصور الإنسان غرق الفرعون وعربته ومن معه فى ماء لا يزيد عمقه على قدمين أوثلاثة ،وأنه جزم بأن « خرافة غرقه وموته لا أساس لها من الصحة » . ولقد كذَب على القرآن وافترى فى قوله « أن ما جاء فى القرآن لا يشعر بأن الفرعون الذى عاصر موسى قد غرق ومات » ، وأقولها صريحة واضحة ، غير متردد ولا متأول ، أنه « كذب وافترى على القرآن » ، وأنا مسؤول عما أقول ، وأحمل تبعته أمام المؤلف ،

وأمام العالم كله ، وأمام أيه جهة شاء أن يحتكم إليها ، وأنا أعرف معنى ما أقول ، وأقصد إلى معناه بالدقة ، وأعرف كيف أقيم الدليل القاطع من القرآن على صحته ، وأنه أضاف إلى جريمة الكذب والافتراء على القرآن ، جريمة التلاعب بألفاظه وتفسيره تفسيراً ، لا أقول إنه خطأ ، بل أقول : إنه نزول به ـ والعياذ بالله ـ إلى أحقر المعانى العامية المبتذلة ، بجعل قول الله سبحانه ﴿ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ ﴾ « يعادل التعبير العامى : خلص بجلده » ، ثم فى إشارته إلى أن الآية التى أشار إليها الله سبحانه فى قوله (لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً) بأن الله نجاه ببدنه « ليكون آية للناس على قدرة الخالق » ! !

وليت شعرى : أين الآية والمعجزة فى نجاة فرعون وجنده كلهم من ماء ضحضاح لا يزيد عمقه على قدمين أو ثلاثة ؟ ! وماذا فى هذا من الدلالة على قدرة الخالق ؟ ! إلا أن يريد المؤلف السخرية بعقول الناس !

وقبل أن أسوق الأدلة على كذب المؤلف على القرآن وافترائه ، أحبّ أن أسأله سؤالاً واحداً واضحاً ، وأحب أن يجيب جواباً واضحاً ، لا يلتوى فيه ولا يتأول ولا يجادل ، إذْ هو ـ أعنى السؤال ـ بطبيعته لا يصلح موضعاً للجدال . وهو :

إنك ذكرتَ فى (ص ١٢٧ ـ ١٢٨) أن التوراة كُتبت فى الأصل بالعبرية ، وذكرتَ ما شئتَ عن ترجمتها ، وأن المترجمين « وضعوا

بدلاً من عبارة « يام سوف » (بحر سوف) عبارة « البحر الأحمر » أو « « بحر القلزم» وجعلت فى أول ذلك الكلام أن كلمة « يام سوف » توازى « يمّ البوص » . والقرآن الكريم لم يذكر فى قصة غرق فرعون « البحر الأحمر » ، ولا « بحر القلزم » ، ولكنه ذكر كلمتى « اليمّ » و « البحر » . فهل تريد بهذه الإشارات الملتوية إيهام الناس أن القرآن نُقِلِ عن التوراة التى حرف المترجمون ترجمتها ؟ ! .

لا مناص لك من أن تجيب ، ولن أدع لك فرصة للحيدة أو التخلف ، فسأرسل لك نسخه من هذا المقال بالبريد المسجَّل ، وسأُودع لك منه نسخة أخرى فى المكتبة التى أعاملها وتعاملها ، حتى لا يكون هناك شك فى وصوله إليك . ثم سنرى ماذا أنت قائل ؟

وسأَقرأ جوابك عن سؤالى ، وردَّك – إن رددتَ – على مقالى ، وسأنشره كاملاً إذا أرسلته إلىَّ بعنوان هذه المجلة (الهدى النبوى ٨ شارع قوله بعابدين) . وأرجو أن تثق بأنى لن أغضب من شىء مما ستقول ، وأنى سأَقر الحق إن أظهرتنى على خطأ فى مقالى ، وسأشيد بك إن أقررتَ بخطئك ورجعتَ . وإن أبيتَ وسكتَّ فهذا شأنك ، وهذا حسبى ، هدانا الله وإياك .

ثم نعود إلى ما نحن بصدده . فها هى ذى آيات القرآن الكريم الواردة فى غرق فرعون ، ليقرأها المؤلف الأُستاذ سليم حسن ، وليقرأها

الناس ، ليرى ويَرَوْا مقدار ما جنى فيما كتب ، حتى يحدّد موقفه من ربه يوم الحساب ، وموقفه من دينه ، وموقفه من العقول السليمة :

قال الله تعالى مخاطبًا بنى إسرائيل : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ البَحْرَ فَأَنْجَيْناكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ . الآية ٥٠ من سورة البقرة .

وقال : ﴿ وَلمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قالُوا يَا مُوسَى ٱدْعُ لنا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ ، لئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَىٰ أَجَلٍ هُمْ بَالِغُوهُ إِذاهُمْ يَنْكُثُونَ . فَانْتقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْناهمْ فِي اليَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنا وَكانُوا عَنْها غَافِلِينَ ﴾ . الآيات ١٣٤ – ١٣٦ من سورة الأعراف .

وقال : ﴿ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَذَّبُوا بِآياتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرعَوْنَ ، وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ ﴾. الآية ٥٤ من سورة الأنفال .

وقال : ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرعونُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا ، حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إلا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ * آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ المُفْسِدِينَ * فَاليَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ

آيَةً ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴾ . الآيات ٩٠ – ٩٢ من سورة يونس .

وقال : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ، فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ : إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَىٰ مَسْحُورًا * قَالَ : لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَائِرَ ، وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا * فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَفِزَّهُمْ مِّنَ ٱلْأَرْضِ فَأَغْرَقْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ جَمِيعًا ﴾ . الآيات ١٠١ – ١٠٣ من سورة الإسراء .

وقال : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي ٱلْبَحْرِ يَبَسًا ، لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ * فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ ، فَغَشِيَهُمْ مِنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ، وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ ﴾ . الآيات ٧٧ – ٧٩ من سورة طه .

وقال : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي إِنَّكُمْ مُتَّبَعُونَ * فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي ٱلْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ * إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ * وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ * وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ * فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ * فَأَتْبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ * فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ : إِنَّا لَمُدْرَكُونَ * قَالَ : كَلَّا ، إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ * فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ ٱضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ ، فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ .

وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ * وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ * ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ ﴾ . الآيات ٥٢ ـ ٦٦ من سورة الشعراء .

وقال : (وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ * فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ ، فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾ . الآيتان ٣٩ ـ ٤٠ من سورة القصص

وقال : ﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ * فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ * فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ ﴾ : الآيات ٥٤ ـ ٥٦ من سورة الزخرف .

وقال فى دعاء موسى : ﴿ فَدَعَا رَبَّهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مُجْرِمُونَ فَأَسْرِ بِعِبَادِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُتَّبَعُونَ . وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا ، إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُغْرَقُونَ ﴾. الآيات ٢٢ ـ ٢٤ من سورة الدخان .

وقال : ﴿ وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ * فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِ وَقَالَ : سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ * فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾ . الآيات ٣٨ ـ ٤٠ من سورة الذاريات .

أفبعد هذه الآيات البينات يجوز لمسلم مهما يكن مبلغه من العلم أو الجهل ، أن يدعى أن غرق فرعون « قد فهم خطأ على حسب ما جاء فى الكتب السماوية » وأنه « خرافة لا أساس لها من الصحة » ؟! .

أَوَ لَا يكون كاذباً مفترياً على القرآن من يدعى – مع هذه النصوص الواضحة الصريحة « أن ما جاء فى القرآن لا يشعر بأن الفرعون الذى عاصر موسى قد غرق ومات » ؟ ! .

أيستطيع الأُستاذ سليم حسن ، أو أى شخص أجرأ منه ممن ينتسب إلى الإسلام ، أن يقرأ قول الله تعالى ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ ، فانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ ﴾ ثم يجنى عليه لسانه فيزعم أن « الواقع أنه لا يمكن الإنسان أن يتصور غرق الفرعون وعربته ومن معه فى ماء ضحضاح لا يزيد عمقه على قدمين أو ثلاث » ؟ ! أفيحسن فى العقول ، حتى عقول علماء الآثار – أن يكون « كل فرق » من الماء ، أى كل جزء منفصل منه عن الآخر ، « كالطود العظيم » أى كالجبل العظيم المرتفع إلى السماء ، فى ماء « لا يزيد عمقه على قدمين أو ثلاثة » ؟ ! أم هى الكلمة يقولها القائل « لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا فَتَهْوِى بِهِ سبْعِين خَرِيفاً فِى النَّارِ » ؟ !(١) .

وماذا هو قائل فى قول الله سبحانه ﴿ فأَغرقْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ جَمِيعاً ﴾ ، وفى قوله ﴿ فَأَغرَقْنَاهُم أَجْمَعِين ﴾ ،بهذا التوكيد الشديد ، الدالّ

---

(١) إشارة إلى حديث صحيح ،رواه الترمذى وابن ماجة والحاكم ، ورواه البخارى ومسلم أيضاً بنحوه معناه .

على أن فرعون وجنده هلكوا جميعاً غرقى لم ينج منهم أحد ؟ أيستقيم معه لرجل يعقل دينه ، ويؤمن بربه ، وبأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله محمد ﷺ ، أن يشك فيه ، فضلاً عن أن يجعله مما لا يمكن الإنسان تصوره ؟ ! .

إن أحسن حالات المؤلف الأستاذ أن يَدَّعى أو يدَّعى له أحد من الناس أنه لم يقرأ هذه الآيات ولم يسمع بها ! ! ولا يعذر مسلم يجهل مثل هذا من دينه وقرآنه ، فضلاً عن رجل قارىء مطلع مثل الأستاذ سليم حسن ! وأنا أعرف أن لديه مكتبة حافلة بالكتب والمراجع ، وما أظنها تخلو عن مصحف ، ولو من طبعة المستشرق فلوجل ! التى معها فهرس أبجدى لمفردات القرآن . إن خفى عليه هذه الآيات من القرآن ، إنَّ شأنه لعجب ! ! .

أيها الأستاذ المؤلف سليم بك حسن :

ارجعْ إلى ربك ، واقبلْ موعظة رجل مخلص ، لا يريد إلا أن يبصِّرك موقع قدميك ، إذا ما تقدمتَ إلى ربك يوم القيامة . ولا تأخذْك العزَّة إذا قيل لك « اتق الله » ، فالأمر جدٌ لا هزل ، واعلم أن رسول الله ﷺ قد قال : « وهل يكبُّ الناسَ فى النار على وُجُوهِهِمْ إلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ »(١) .

---

(١) حديث صحيح ، رواه أحمد والترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى « حديث حسن صحيح » .

(٢)
وِلاَيَةُ المَرأَةِ القَضَاءَ

لا يزال كثير من الناس يذكرون ذلك الجدال الغريب الذى ثار فى الصحف ، بشأن الخلاف فى جواز ولاية المرأة القضاء ! !

والذى أثار هذا الجدال هو وزارة العدل ، إذ تقدم إليها بعض (البنات) اللائى أُعطين شهادة الحقوق ، ورأين أنهن بذلك صرن أهلا لأن يكُنَّ فى مناصب النيابة ، تمهيدًا لوصولهنَّ إلى ولاية القضاء ! فرأت الوزارةُ أن لا تستبد بالفصل فى هذه الطلبات وحدها ، دون أن تستفتى العلماء الرسميين .

وذهب العلماء الرسميون يتبارَوْن فى الإفتاء ، ويَحْكُونَ فى ذلك أقوال الفقهاء . فمِنْ ذاكرٍ مذهبَ أبى حنيفة فى إجازة ولايتها القضاء فى الأموال فقط ، ومن ذاكرٍ المذهبَ المنسوب لابن جرير الطبرى ، فى إجازة ولايتها القضاء بإطلاق ، ومن ذاكرٍ المذهبَ الحقَّ الذى لا يجيز ولايتها القضاء قط ، وأن قضاءها باطل مطلقاً ، فى الأموال وغير الأموال .

ومن أعجب المضحكات فى هذا الجدال الغريب : أن تقوم امرأة

فتكتب ردًّا على من استدل من العلماء بالحديث الصحيح الثابت : « لَنْ يُفْلَحَ قومٌ ولَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً(١) » ، فتكونُ طريفةً كل الطرافة ، وتدل على أنها تكتب بعقل المرأة حقًّا ، فتستدل على بطلان هذا الحديث ، بأنه لا يعقل أن يقوله رسول الله الذى يقول : « خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء » ! ! وهى لا تعرف هذا الحديث ولا ذاك الحديث ، ولا تعرف أين يوجدان أو يوجد أحدهما ، من كتب السنة أو كتب الشريعة أو غيرها ، لأن كتابتها تدل على أنها مثقفة ثقافة إفرنجية خالصة ! ليس لها من الثقافة العربية أو الإسلامية نصيب ! .

ووجه العجب المضحك فى استدلالها هذا الطريف : أن الحديث الذى استدلت به حديث لا أصل له أبدًا ، أى هو حديث مكذوب لم يقله رسول الله ﷺ . ولستُ أزعم أنها هى التى اخترعتْه ، فإنى لا أظنها تصل إلى هذه الدرجة . ولكنه حديث ذُكر فى بعض المصنفات القديمة ، ونصَّ حفَّاظ الحديثِ ونَقَدتُه العارفون العالمون على أنه حديث منكر ، لم يجد له العلماء الحفاظ إسنادًا

---

(١) رواه البخارى فى الصحيح (٨ : ٩٧ و ١٣ : ٤٦ من فتح البارى) ورواه أيضاً الترمذى والنسائى .

قط ، بل قال ابن القيم الإمام : « كُل حديثٍ فيهِ يَا حُمَيْرَاءُ ، أو ذكر الحميراء ، فهو كذب مختلق » .

فاعجبوا ـ فى بلد العجائب ـ أن تقوم امرأة لا تعرف من الشريعة شيئاً ، إلا أن يكون ما يعرفه العوامّ ، على شك فى هذا أيضاً ـ : فتردَّ على العلماء الرسميين ، وتجزم بتكذيب حديث صحيح ثابت ، استناداً إلى حديث مختلق مكذوب ! ! وليتها ـ مع هذا كله ـ تعرف الفرق بين الشهادة والرواية عند علماء الأُصول ، وبين الولاية والشهادة ، حتى تستطيع أن تحكم هذا الحكم الطريف . ولو عرفتْ لعلمتْ أن الشريعة فرقتْ بين رواية المرأةِ العلمَ ، إذا كانت مسلمة عارفة بدينها متمسكةً به محافظةً عليه ، مستوفيةً شروط العدالة الشرعية ، وأنها فى هذه الحال تُقبل روايتُها العلم ، وتُصدَّق فيما روتْ . وأنها إذا استوفتْ هذه الشروط كلها كانت شهادتها فى الأموال مقبولة ، على أن تكون نصفَ شهادةٍ فقط ، أى تُقبل شهادتها مع امرأة أُخرى مثلها ، وتكونان معاً فى مقام شاهد واحد من الرجال ، بشرط أن يكمَّل نصابُ الشهادة بشهادة رجل آخر ، بنص القرآن الكريم : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهداءِ ، أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الأُخْرىٰ ﴾(١) .

---

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

إنها لو علمتْ ذلك لفهمتْ أن الحديث المكذوب الذى تستدل به لو كان صحيحاً لما كان منافياً للحديث الصحيح فى منع ولاية للرأة ، كما هو بديهى !

ثم ندع هذا الاستطراد ، ونعود إلى أصل الموضوع :

سألتْ وزارةُ العدل العلماءَ فأجابوا . ولست أدرى لِمَ أجابوا ؟ وكيف رضُوا أن يجيبوا فى مسألة فرعية ، مبنية على أصلين خطيرين من أُصول الإسلام ، هَدمهما أهلُ هذا العصر أو كادوا ؟ ! .

ولو كنتُ ممن يُسأَل فى مثل هذا ، لأوضحتُ الأُصول ، ثم بَنيْتُ عليها الجوابَ عن الفرع أو الفروع .

فإن ولاية المرأة القضاءَ ، فى بلدنا هذا ، فى عصرنا هذا – يجب أن يسبقها بيان حكم الله فى أمرين بُنيتْ عليهما بداهةً :

أولاً : أيجوز فى شرع الله أن يُحكم المسلمون فى بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أُوربة الوثنية الملحدة ، بل بتشريع لا يبالى واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها ؟

إن المسلمين لم يُبْلَوْا بهذا قطُّ ، فيما نعلم من تاريخهم ، إلا فى عهد من أسوإ عهود الظلم والظلام ، فى عهد التتار ، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له ، بل غَلَب الإسلامُ التتارَ ، ثم مزجهم فأدخلهم فى

شرعته ، وزال أثر ما صنعوا من سوء ، بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم ، وبأن هذا الحكم السيء الجائر كان مصدره الفريقَ الحاكم إذْ ذاك ، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأُمم الإسلامية المحكومة ، ولم يتعلموه ، ولم يعلموه أبناءهم ، فما أسرع ما زال أثره . ولذلك لا نجد له فى التاريخ الإسلامى – فيما أعلم أنا – أثرًا مفصلاً واضحاً ، إلا إشارةً عالية محكمةً دقيقةً ، من العلامة الحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ (١) .

والحافظ ابن كثير من أجل تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ومن أعظمهم . وقد ذكر ذلك فى تفسيره (ج ٣ ص ١٧٤ من طبعة المنار) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ؟ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٢) .

وأرى أن أذكر هنا الآيتين اللتين قبل هذه الآية ، وهى كلها متصلة فى السياق : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ، لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً

---

(١) وقد ذكر الحافظ ابن كثير أيضاً بعض أشياء عن هذا ، فى تاريخه الكبير (البداية والنهاية ج ١٣ ص ١١٧ – ١٢١) . وكذلك ذكر المقريزى بعض ذلك فى الخطط (ج ٣ ص ٣٥٧ – ٣٦٠ من طبعة مطبعة النيل بمصر سنة ١٣٢٥) .

(٢) الآية ٥٠ من سورة المائدة .

ومِنْهَاجاً * وَلوْ شَاءَ ٱللهُ لَجَعَلكُمْ أُمَّةً واحدَةً ، وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فى مَا آتَاكُمْ ، فَاسْتَبِقُوا ٱلخَيْرَاتِ ، إِلَىٰ ٱللهِ مَرْجِعُكُمْ جمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَل ٱللهُ ، وَلَا تتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ ، وَٱحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَل ٱللهُ إِلَيْكَ ، فإِنْ تَولَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ ٱلجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ؟ ومَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللهِ حُكْما لقَوْمٍ يُّوقِنُونَ ! ﴾ (١) .

فقال الحافظ ابن كثير : « ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير ، الناهى عن كل شرّ ، وعَدَل إلى ما سواه من الآراء والأَهواء والاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم وأَهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية ، المأَخوذة عن ملكهم جنكيز خان ، الذى وضع لهم « الياسق » وهو عبارة عن كتاب مجموع من أَحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى ، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأَحكام أَخذها من مجرد نظره وهواه . فصارتْ فى بنيه شرعاً مُتَّبَعًا ، يقدِّمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن فعل ذلك فهو كافر ، يجب قتالُه حتى يرجع

(١) سورة المائدة ، الآيات ، (٤٨ : ٥٠) .

إلى حكم الله ورسوله ، فلا يُحَكِّم سواه فى قليلٍ ولا كثير . قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُون ؟ ﴾ أى يبتغون ويريدون ، وعن حكم الله يعدلون؟ ﴿ ومَن أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَومٍ يُوقِنُون ! ﴾ أى ومَن أعدلُ من الله فى حكمه لمن عَقَل عن الله شرْعَه ، وآمَن به ، وعَلم أن الله أحكمُ الحاكمين ، وأرحمُ بخلقه من الوالدة بولدها . فإنه تعالى هو العالم بكل شىء ، القادر على كل شىء ، العادل فى كل شىء » .

أرأيتم هذا الوصف القوى من ابن كثير فى القرن الثامن ؟ ألستم تَرَوْنه يصف حال المسلمين فى هذا العصر فى القرن الرابع عشر ؟ إلا فى فرق واحد ، أشرتا إليه آنفاً : أن ذلك كان فى طبقة خاصة من الحكام ، أتَى عليها الزمن سريعاً ، فاندمجتْ فى الأُمة الإسلامية ، وزال أثرُ ما صنعتْ ؟ . ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً منهم ، لأن الأُمة كلها الآن تكاد تندمج فى هذه القوانين المخالفة للشريعة ، والتى هى أشبه شىء بالياسق الذى اصطنعه جنكيز خان ، يتعلمها أبناؤُها ، ويفخرون بذلك آباءً وأبناءً ، ثم يجعلون مردَّ أمرهم إلى معتنقى هذا « الياسق العصرى » ويشجبون من عارضهم فى ذلك ، حتى لقد أدخلوا أيديهم فى التشريع الإسلامى ، يريدون تحويله إلى « ياسقهم الجديد »بالهوينا واللين تارة ،وبالمكر والخُدع تارة، وبما ملكتْ أيديهممن السلطان فى الدولةتارات . ويصرحون- ولايستحيون أنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين!! وأنتم ترونذلك وتعلمون .

أفيجوز مع هذا لمسلم أن يعتنق هذا الدين الجديد ؟ أعنى التشريع الجديد ! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به ، ذكرًا كان الابن أو أنثى ، عالماً كان الأب أو جاهلا ؟ ! .

هذه أسئلة فى صميم الموضوع وأصله ، يجب الجواب عنها إثباتاً أو نفياً أولاً ، حتى إذا ما تحقق الجواب بالأدلة الشرعية الصحيحة ، التى لا يستطيع مسلم أن يخالفها أو ينفيها أو يخرج عليها ، استتبع ذلك – بالضرورة – سؤالاً محدوداً واضحاً : أيجوز حينئذ لرجل مسلم أن يلى القضاء فى ظل هذا « الياسق العصرى » وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة ؟ ! !

ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملةً وتفصيلاً ، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذى جاء به واجبة قطعية الوجوب فى كل حال – ما أظنه يستطيع إلا أن يفتى فتوى صريحة بأن ولاية الرجالِ القضاء فى هذا الحال باطلةٌ بطلاناً أصليًّا ، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة ! ! .

ثم يسقط السؤال عن ولايةِ المرأةِ هذا القضاء من تلقاء نفسه .

وثانياً : أيجوز فى شرع الله أن تذهب الفتيات فى فورة الشباب إلى المدارس والجامعات ، لتدرس القانونَ أو غيره ، سواء مما يجوز تعلمه ومما لا يجوز ؟ ! وأن يختلط الفتيان والفتيات هذا الاختلاط المعيب ، الذى نراه ونسمع أخباره ونعرف أحواله .

أيجوز فى شرع الله هذا السفور الفاجر الداعر ، الذى تأباه الفطرة السليمة والخلق القويم ، والذى ترفضه الأديان كافة ، على الرغم مما يظن الأغرار وعبّاد الشهوات ؟ ! .

يجب أن نجيب عن هذا أولا ، ثم نبحث بعدُ فيما وراءه .

ثم يسقط السؤال عن ولاية المرأة القضاء من تلقاء نفسه .

ألا فَلْيجِب العلماءُ ولْيقولوا ما يعرفون ، ولْيبلِّغوا ما أُمروا بتبليغه ، غير متوانين ولا مقصرين .

سيقول عنّى عبيد « النسوان » الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا : أنى جامد ، وأنى رجعى ، وما إلى ذلك من الأقاويل ، ألا فليقولوا ما شاؤوا ، فما عبأْت يوماً مَّا بما يقال عنِّى ، ولكنى قلت ما يجب أن أقول .

* * *

ولايةُ المرْأةِ القَضَاءَ - مَرَّةً أُخرَى

يظهر أنى سأُضطر لإثارة هذا الموضوع مراراً ، بما يثيره أنصار (النسوان) وأتباعهن فى مصر وغيرها ، وبما (جَعَلْنَ) من هذا الموضوع مادة لمهاجمة الإسلام فى صورة الدفاع عنه ، وبتحريف معنى (الإسلام) وحقيقته ، عن عمد أو عن جهل عجيب ! .

وأعتقد أن إثارته من قِبلَ المرأة وأنصارها فيه خير كثير ، لأنه فرصة جيدة لوضع الحقائق مواضعها ، وإيضاحها وضوحاً لا يدع شكاً لمستريب .

وأنا أحب أن أواجه المسائل بالصراحة ، دون التواء ولا مداراة ، مهما يكن فيها من دقة علمية ، ومهما يكن من ورائها من تبِعات قد يرى الناسُ أن الدوران حولها أوْلى . وأحب المثابرة والثبات على الدعوة الحقة ، إلى آخر الشَّوط ، فإما انتصرتُ وإما انهزمتُ فلا أثر لهذا عندى ما قلتُ (كلمة الحق) .

والذى حَفزنى إلى معالجة الموضوع مرة أُخرى ، أن إحدى المجلات الأسبوعية التى تدعو إلى السفور ، وتنشر ألواناً مما ينكره الإسلام من شؤون هاته (النسوة) ، وهى مجلة « أخبار اليوم » - نشرت فى عددها الصادر يوم السبت (٢٣ محرم سنة ١٣٧٠ = ٤ نوفمبر

سنة ١٩٥٠) كلمة لمكتبها فى الإسكندرية ، عن قضية إحدى البنات طالبات مناصب القضاء ، قدمتها إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة . وهذا نص ما جاء فى المجلة :

« هل تقوم فى مصر حكومة دينية ؟ »

« وهل الحكومة القائمة تطبق المبادىء الشرعية ؟ »

« دخلت قضية مساواة المرأة بالرجل ، فى دور حاسم ، بعد أن لجأت الأُستاذة أمينة مصطفى خليل المحامية إلى محكمة القضاء الإدارى ، تشكو وزير العدل ، لامتناعه عن تعيينها وكيلة نيابة أو محامية ، فى قلم قضايا الحكومة .

« وقد قال محاميها فى عريضة دعواها المقدمة إلى رئيس مجلس الدولة : إن المدعية بعد أن نالت إجازة الحقوق عام ١٩٤٨ بدرجة جيد ، ومارست المحاماة بنجاح وتوفيق ، طلبت فى ٥ أبريل سنة ١٩٥٠ تعيينها محامية ، فجاءها الرد فى ١٩ أبريل بأَن طلبها أُحيل إلى النيابة الحسبية . فبعثت فى ١٧ يوليو بمذكرة إلى وزير العدل أوضحت فيها حقها الطبيعى فى هذا التعيين ، طالبة إلى النائب العام تعيينها فى وظيفة « معاونة نيابة » .

« ولكن وزير العدل رأى أن يصبغ المسأَلة بالصبغة الدينية

فاستفتى رجال الدين فيها . فجاءت الفتوى مضطربة فى التدليل ، حائرة بين آراء متباينة منسوبة إلى أئمة المذاهب ، ثم انتهت إلى أن تولية المرأة غير صحيحة .

« وقد أخطأت وزارة العدل السبيل حين توجهت إلى رجال الدين تستفتيهم فى مسألة اجتماعية لا تتعلق بالدين فى كثير أو قليل . فكان حقا عليها ـ حتى لا تتخلف عن السير فى ركب الحضارة ـ أن تسائل نفسها : هل تقوم فى مصر حكومة دينية ؟ وهل الحكومة القائمة تطبق المبادىء الشرعية حقًا وصدقاً ؟ أو هل يعيش المصريون فى مجتمع شرعى ، تطبق فيه أحكام الدين الحنيف ؟ فإذا كانت الإجابة على هذه الأسئلة بالسلب ، حق على وزارة العدل أن تتورع عن الزج بالدين فى الأمور الاجتماعية البحتة ، أوَليست المرأة تزاول مهنة المحاماة طبقا للقوانين التى وضعتها وزارة العدل ؟ وما هى الفوارق بين المحاماة فى صفوف الدفاع عن الأفراد ، والمحاماة فى صفوف الدفاع عن الحكومة .

« ثم طلبت المدعية تحديد جلسة يحكم فيها بإلغاء القرار الخاص برفض طلب تعيينها معاونة للنيابة ،أومحامية فى إدارة قضايا الحكومة » .

وجاء فى جريدة المصرى الصادرة صباح يوم الثلاثاء ١٨ صفر سنة ١٣٧٠ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠) ما نصه :

« حقوق المرأة أمام القضاء »

« تُنظر أمام محكمة القضاء الإدارى غدا القضية التى رفعتها الأُستاذة عائشة راتب على مجلس الدولة من أجل الاعتراف بمبدأ قبول خريجات كلية الحقوق من الفتيات فى وظائفه .

« وقد سبق أن أشارت الصحف إلى دعوة الأُستاذة عائشة راتب إلى العمل بمجلس الدولة ونجاحها فى الامتحان الذى فرض عليها ، وموافقة جميع المستشارين على قبولها فيه ، ثم رفض طلبها بدون إبداء أى تبرير قانونى . وقد قابلت الآنسة عائشة وسألتها عن أملها فى كسب هذه القضية الهامة ؟ فقالت : إنها تعتقد أن هذه القضية ليست قضية شخصية تتعلق بمصالحها الخاصة ، وإنما هى قضية إنسانية عامة ، متعلقة بحقوق المرأة المصرية العادلة المهضومة ، وعبرت الآنسة عائشة عن آمال جميع خريجات كلية الحقوق اللاتى يناضلن منذ وقت طويل من أجل قبولهن فى مناصب الحكومة التى ما زالت مغلقة أمامهن ، فى مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والقضاء والسلك السياسى » .

وأنا لم أقرأ صحيفة الدعوى التى تقدمت بها المدعية ، ولكن إذا صدق الملخص الذى نقلته عنها مجلة « أخبار اليوم » استطعنا أن نحدد الاتجاه الذى تتجه إليه المدعية ومحاميها فى توجيه دعواها .

وهو اتجاه طيب جدًّا !! وقد تعجبون أن أقول هذا ، ولكنى أقوله وأقصد إلى معناه وأصر عليه ! لأنه اتجاه يكشف عما يُراد بالإسلام ، مصارحةً ، دون مواربة أو نفاق !.

فقد يذكر كثير من القراء ، وخصوصاً أترابنا أندادنا فى السن ، الذين أدركوا بدء الحركة الملعونة : حركة السفور ، أو حركة تحرير المرأة . وما أحاطها بها دُعاتها ، وفى مقدمتهم قاسم أمين ، والذين كانوا من ورائه ، واللائى كن من ورائه يدفعونه ويدْفَعْنَه إلى تقَحُّم المهالك ، ويتساقطون ويتساقطْن فوقه فى الهوة كالذبابِ ، أحاطها هؤلاء ومن تبعهم ومن جاء من بعدهم بسياج قويّ براق ، من المداورة والنفاق ، يزعمون أنهم لا يريدون الخروج على الإسلام ، وأنهم إنما يبغون تفسيره بما لم يعلمه مَنْ قبلهم من العلماء الجهلاء ، والأئمة الجامدين !! وأنهم إنما يريدون له النقاء والصفاء ، وإزالة ما غشَّى وجهه من أكدار تراكمتْ عليه بمر العصور ، وتعريضه للضوء والنور : نور أُوربة ، حتى يُعجب الخواجات ! زعموا أنهم لا يرمون إلا إلى السفور : سفور الوجهِ فقط ، لا سفورِ الصدور ، ولا سفور النهود والظهور ، ولا سفورِ شيء مما وراء ذلك ، مما يراه الناس عياناً فى كل حَفْل وناد ، بل يَروْن بعضه أو كثيرًا منه فى المدارس والمعاهد ، بل يرون شيئاً منه فى المساجد والمعابد .

ثم جاءت هذه البُنَيَّة المدعية ، فكشفت الستار كلّه عن مقاصد هؤلاء الدعاة ، الذين كانوا يجمجون ولا يكادون يصرحون بالأَصل الذى إليه يقصدون ، وإن كانوا ليَفْعَلون ويفعل مَنْ وراءهم ، من المبشرين وأتباع المبشرين وأبناء المبشرين . ومِنْ وراء أُولئك المستعمرون المستترون والظاهرون : الذين يريدون استعباد المسلمين الأَعزة ، وهم يعلمون أنهم لا يصلون إلى ذلك إلا أن يقلبوهم أذلة بانتزاع هذا الإسلام ، الذى أعزهم الله به من قلوبهم حتى يصيروا أذلة . والذين مهما يَنْسَوْا فلا يَنْسَوْا ثأْر « لويس التاسع » الذى أسره المسلمون فى مدينة « المنصورة » ، وحبسوه فى « دار لقمان » ، ولا ينسوا ثأر هزائمهم المتوالية فى الحروب الصليبية فى مصر والشأم ، وطردهم من « بيت المقدس » ، إلى آخر ما يعرف الناس عامة إجمالاً أو تفصيلاً .

هذه المدعية صرحت بما يريدون ، بأَوضح عبارة تكشف عن مقاصدهم وأقساها ، ووضعت الأَمر كله بين يدى هيئة قضائية من أكبر هيئاتهم ، إن لم تكن أكبرها وأعلاها فقد كانوا من قبل يعملون على هِينة وفى لين ، وإذا تحدثوا عن ذلك تحدثوا بحكمة وتحوط حتى لا يثور عليهم المسلمون غيرة على دينهم ! فإذا ما تحدث منهم متحدث ، ألَان القول ومَهَّد له ، حتى لا يكاد القارىء المتوسط يشعر بما وراء ذلك من خطر على الدين وتدمير .

ولا أكاد أذكر قولاً صريحاً لواحد منهم ، إلا كلمة رقيقة لينة ، تنساب على الهوينى انسياب الأفعى ، لرجل من كبار رجالهم ممن له مظهر إسلامى ، أو ممن كان له مظهر إسلامى على الصحيح ، قال فى كلمة نشرت فى صحيفة إسلامية !! واسعة الانتشار ، فى أواسط سنة ١٣٦٨ (أوائل سنة ١٩٤٩) قال فيها مما قال : « ولا يخفى أننا فى مصر نجرى ـ فى حكمة واعتدال !! على فصل الدين عن أمور الحكم وخلافات السياسة » ! ! .

ولست أدعى أن هذه الكلمة هى أصرح ما قالوا من هذا اللون من القول ، ولا أنهم لم يقولوا مثلها مراراً ، فإن مقدرتى على الاطلاع وعلى القراءة محدودة . ولكنى أستطيع أن أجزم بأنى لم أقرأ ، أو على الأقل لا أذكر أنى قرأت مثلها فى التصريح بما ينوون ويعتزمون . وإن كنتُ واثقاً منذ عقلتُ الدين ، وفقهتُ الأوضاع السارية فى بلدنا ، أن هذا هو المرمى والمآل من قبل أن نولد ، بل من قبل أن يولد آباؤنا .

ثم جاءت هذه الدعوى ، تضع الأمر كلَّه على المنصة بين يدى القضاء ، تعرض الموضوع من أوله : « هل تقوم فى مصر حكومة دينية ؟ وهل الحكومة القائمة تطبق المبادىء الشرعية حقًّا وصدقاً ؟ أو هل يعيش المصريون فى مجتمع شرعى تطبق فيه أحكام الدين الحنيف ؟ » .

وهذه أسئلة فى الصميم ، لا تستطيع المدعية ولا محاميها ، بل لا يستطيع من هو أكبر منهما وأعلم ، من رجال القانون وغيرهم ، أن يجيبوا إلا بالسلب . بل أنا لا أستطيع أن أجيب إلا بالسلب ! فليس فى مصر حكومة دينية ، والحكومة القائمة ـ أعنى نُظْمَ الدولة ـ لا تطبق المبادىء الشرعية حقاً وصدقاً ، بل لا تطبقها كذباً وزوراً ! بل أقول أكثر من هذا : إن النص فى الدستور على أن دين الدولة الإسلام لا يمثِّل حقيقةً واقعة ، إنما هو خيال ووهم ، كبعض ما اقتبسنا من سخافات أُوربة فى الخيال والتمثيل . والمصريون لا يعيشون فى مجتمع شرعى تطبق فيه أحكام الدين الحنيف .

ذلك بأَن المبشرين والمستعمرين وأتباعهم وأنصارهم ربَّوا فينا أجيالاً متتابعة ، يُنزع الدين منها تدريجاً ، وتُقلب حقائقُه فى النفوس والعقول وعلى مبادىء الثورة الفرنسية وغيرها من مبادىء الهدم والإلحاد ، حتى لقد وضعوا على ألسنة العلماء أنفسهم أنهم « رجال الدين » ، يضاهئون بذلك « رجال الدين » هناك ، ليمكن يوماً ما أن يقال ما قالته هذه المدعية : « فإذا كانت الإجابة على هذه الأَسئلة بالسلب ، حق على وزارة العدل أن تتورع عن الزج بالدين فى الأُمور الاجتماعية البحتة » !! وليمكنها أن تقول أيضاً : « وقد أخطأَتْ وزارةُ العدل السبيل حين توجهتْ إلى رجال الدين تستفتيهم فى مسأَلة اجتماعية لا تتعلق بالدين فى كثير أو قليل » !! بل ليمكنها

أن تدعى أن مثل هذا يكون سبباً لأن « تتخلف عن السير فى ركب الحضارة » ! ! .

فالمدعية ومحاميها ، وأمثالهما ، وكبراؤهم وزعماؤهم ، يرون ما تراه أُوربة ، أو ترون ما فهموا أنه رأى أُوربة ، بل يغْلُون فى ذلك أكثر من غلو سادتهم ، فيزعمون أن دخول الدين فى الحكم وفى المسائل الاجتماعية تخلف عن ركب الحضارة !! فيجهلون بديهيات الإسلام ومزايا دينهم القويم ، ويرون أنهم إذا تمسكوا به وخضعوا لأحكامه تخلفوا عن ركب الحضارة ! فلا يكون هناك خمر ولا رقص ، ولا سفور ولا فجور ، ولا اختلاط الشبان والشابات فى المدارس والجامعات ، والقهاوى والندوات ، والصيد والقنص ، والخلوات فى الصحارى والسيارات ! فإذا فقدوا هذا وأمثاله ، فماذا بقى لهم من مقومات الحضارة ؟ ! .

وأعجب من ذلك وأغرب : أن المدعية بلسان محاميها ، تسُبُّ دينها هذا السبّ المقذع ، ثم تصفه بأنه « الحنيف » ! ولم تكن بها حاجة إلى هذا التكلف والتناقض ، وكان أقرب إلى منطق كلامها أن تصفه بوصف يناسب ديناً يتخلف المستمسكُ به عن ركب الحضارة ! ! .

ثم كان من المغالصات الكبرى أنهم - بما أُودع فى نفوسهم من

معارف ملتوية ، وبما أشْرِبَتْه قلوبهم من فقهٍ لدين أُوربة ووثنيتها وثورتها ، بل وحضارتها – : أنهم فهموا الإسلام على غير وجهه ، وظنُّوه دين عقيدة وعبادة فقط ، بل ليتهم أخذوا به على المعنى الذى فهموا ، وإن كان خطأً أو نقصاً ، إذنْ لسار بهم الدين « الإسلامى الحنيف » فى سبيل الحق والهدى ، حتى يعرفهم بما استمسكوا به من عقيدة وعبادة – لو كانتا – بأنه ليس كما رأوا عند أُوربة ودرسوا ، ولعرَّفهم أنه « دين ودولة ، وحكم وسياسة ، وقضاء وولاية » . وإذن لعرفوا معنى ما نقلناه عن الحافظ ابن كثير فى الكلمة الماضية ، أن من قدم أى قانون أو أى رأى على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله « فهو كافر ، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكّم سواه فى قليل ولا كثير »(١) . وهذا شىء بديهى معلوم من دين الإسلام بالضرورة ، لا يعذر بجهله أحد ، أيًّا كانت منزلته من العلم أو الجهل ، ومن الرقى أو الانحطاط .

وليس هذا الخطأُ من المدعية أو محامبها ، وممن وراءهما من رجال ونساء ، قاصراً على بلادنا . إنه ليكاد يكون عامًّا فى أكثر المتعلمين المثقفين فى بلاد الإسلام ، خصوصاً البلاد التى خضعت لسيطرة المستعمرين يدفعهم المبشرون ، وعامةً فى البلاد التى سايرت « رَكْب

---

(١) مجلة الهدى النبوى (العدد ٣ من السنة ١٥ شهر صفر سنة ١٣٧٠ ص ١٣) .

الحضارة المتعصبة ضد الإسلام . فتجد فى بعض ما يقول الكبراءُ التناقض العجيبَ المدهش ، كمثل ما نقلتْ إحدى الصحف الاسبوعية فى عددها الصادر يوم الجمعة ٧ صفر سنة ١٣٧٠ (١٧ نوفبر سنة ١٩٥٠) عن ضيف كبير من ضيوف مصر ، هو « سعادة السيد تمييز خان رئيس الجمعية التأسيسية بالباكستان » نقلت عنه تلك المجلة أنه قال :

« إن الباكستان دولة إسلامية ، ولكنها ليست دولة دينية ، لأن الدولة التى تقوم على تعاليم الدين الإسلامى غير الدولة التى يتولى الحكم فيها رجال الدين » ! !

فهذا رجل عظيم ، من أُمة إسلامية عظيمة ، أعرف أنا أنها تحرص على أن يكون تشريعها من دينها الحنيف ، دين الإسلام ، سواء أصابت فى التطبيق أم أخطأَتْ ، فكل إنسان عرضة للخطأ . وهذا الرجل العظيم لم يسبق لى التعرف إليه حتى أحكم فى شأنه حكماً صحيحاً ، ولكنى أظن أنه أعلم بدينه وبقوانين أُوربة من المدعية وأمثالها وها هو ذا يخطىء فى مثل هذه الدقائق — إذا صح ما نقلته عنه المجلة فيعقد فرقاً بين « الدولة الإسلامية » و « الدولة الدينية » وهو فرق باطل ، كأَنه فرق اصطلاحىّ فقط . فإن كل مسلم يعرف أن « الإسلام دين » ، بل يعتقد المسلمون بنص ما أنزل الله عليهم فى كتابه أن

الدين عند الله الإسلام . ويظن سعادته ـ تقليدًا لاصطلاح إفرنجى ـ أن فى الإسلام شيئاً يسمى « رجال الدين » !!

ولطالما حاولتُ نقضَ هذه الأُسطورة ، أسطورة وجود شىء فى الإسلام يُدْعى « رجال الدين » !! من ذلك ما قلتُه فى محاضرة أعددتُها لأُلقيها يوم ٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٠ (٣ أبريل سنة ١٩٤١) ومنعنى من إلقائها الوزير القائم على الأحكام العرفية الإنجليزية إذ ذاك ، وهو حسين سرّى باشا رئيس الوزراء . وكان مما قلتُ فيها عن آثار القوانين الإفرنجية فى نفوس متعلميها :

« كان لها أثر بيّنٌ بارز فى التعليم ، فقسَمت المتعلمين المثقَّفين منَّا قسمين ، أو جعلتْهم معسكرَيْن : فالذين عُلِّموا تعليمًا مدنيًا ، ورُبُّوا تربية أجنبية ، يعظمون هذه القوانين وينتصرون لها ولما وضعَت من نُظُم ومبادىء وقواعدَ ، يرون أنهم أهلُ العلم والمعرفة والتقدم وكثير منهم يسرف فى العصبية لها ، والإنكار لما خالفها من شريعته الإسلامية ، حتى ما كان منصوصاً محكماً قطعيًّا فى القرآن ، وحتى بديهيات الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة . ويزدرى الفريقَ الآخر ويستضعفهم ، واخترعوا له اسماً اقتبسوه مما رأوا أو سمعوا فى أُوربة المسيحية ، فسَمَّوْهم (رجال الدين) . وليس فى الإسلام شىء

يسمى (رجال الدين) . بل كل مسلم يجب عليه أن يكون رجل الدين والدنيا » . (١)

ولقد أخطأَ هذا الرجل الكبير « رئيس الجمعية التأسيسية بالباكستان » خطأً آخر - إنْ صَدَق ما نقلتْه عنه تلك المجلة أخطأً فى ظنه أن الدولة الدينية هى التى يتولى الحكم فيها رجال الدين !! فما أظن أن أحدًا يقصد إلى هذا أو يرمى إليه ، حتى ممن يسمُّونهم غلطاً (رجالَ الدين) . لأَن غاية كل مسلم يفقه الإسلام ويعرف حدوده وحقائقه ، أن يُحكم المسلمون بتشريعهم ، بل أن يجاهدوا فى سبيل الله حتى يحكموا به العالم كله إذا استطاعوا . وأن يعملوا على نشره فى الأُمم الإسلامية أولاً على حقيقته النَّيرة النقية ، وأن يتعلمه الذين يملكون السيطرة على شؤون الدولة فى بلاد الإسلام ، والذين يلُون فيهم الأَحكام . فإذا ما كان ذلك كانوا أيضا (رجال الدين) أيًّا كان لونهم من أنواع العلوم الأُخر ، حتى هذه القوانين الآثمة التى ضُربت على المسلمين لإذلالهم ومَحْو دينهم فى عُقْر دارهم

---

(١) هذه المحاضرة الممنوعة نشرناها فى مجلة الهدى النبوى (فى العدد ٦ من المجلد ٥) ثم نشرتها مع بحث اخر فى كتاب (الشرع واللغة) المطبوع بدار المعارف بمصر . والفقرة التى هنا فى (ص ٧١) منه .

(تم أعادت طباعة الكتاب فى صورته الأخيرة : دار الكتب السلفية بالقاهرة - فى سنة ١٠٤٦ هـ) .

فإن المعرفة بها إذْ ذاك لا تضر . بل لعلها قد تنفع فى الموازنة بين التشريع المبنىّ على الوحى الصحيح الصادق من عند الله ، وبين الأَهواء والأَكاذيب ، بل السخافات (فى بعض الأَحيان) التى تبنى عليها القوانين الوثنية الملحدة !! ولقد صدق الله : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَٱحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (١) .

وقد أوضحتُ هذا المعنى وما إليه ، بأَقوى ما أستطيع من بيان ، فى تلك المحاضرة المصادَرة إذْ ذاك . وكانت للدعوة إلى أن (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين فى مصر) وهذا هو عنوانُها وموضوعُها الذى أُعِدَّتْ من أجله . فقلتُ فيها :

« وأريد أولاً أن أقول كلمةً ترفع شبهةً عن دعوتنا . فإنى عُرِفْتُ بين إخوانى ومعارفى بالدفاع عن العلماء عامةً ، وعن القضاء الشرعى خاصةً ، فقد يبدو لبعض الناس أن يؤوّل دعوتى إلى نحوٍ من هذا المقصد .

---

(١) الآية ٤٩ من سورة المائدة .

« كَلَّا ، فإن الأمر أخطرُ من ذلك ، ومقصدنا أسمى من أن نجعله نتازعاً بين طائفتين ، أو تناحرا بين فريقين . إنما نريد رفع ما ضُرب على المسلمين من ذل ، وما لقيتْ شريعتهم من إهانةٍ بوضع هذه القوانين الأجنبية .

« إنما ندعوكم بدعوة الله ، ندعو الأُمة أن تعود إلى حظيرة الإسلام ، ندعو إلى وحدة القضاء ، وإلى التشريع بما حكم الله : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ المُؤْمِنِينَ إذا دُعُوا إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : سمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾[1] ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَامُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لهُمُ الخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ ٱللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِينًا ﴾[2]

« ضَعُوا القوانين على الأَساس الإسلامىّ ، الكتاب والسنة ، ثم افعلوا ما شئتم ، فلْيَحْكُمْ بها فلان أو فلان . لسنا نريد إلا وجه الله »[3]

هذا ما قلته ولا أزال أقوله ، وأعتقد أن كل داعٍ إلى العمل بالشريعة الإسلامية يقوله . وأظن أنه يرفع كل شبهة عن دعوتنا الحقة الصادقة المخلصة ، ولا يدع مجالاً لمن يعادى التشريع الإسلامى ،

---

(١) الاية ٥١ من سورة النور .

(٢) الاية ٣٦ من سورة الأحزاب .

(٣) ص ٨٧–٨٨ من كتاب (الشرع واللغة) .

ممن أُشربوا عقائد الإفرنج ، أن يظنوا حالنا كحال أُوربة قبل موجة الإلحاد ، التى قامتْ هناك لتدمير سلطان « رجال الدين » عندهم وطغيانهم . ثم لا يدع مجالاً لأَن يقول ما قالته المدعية وما قاله أمثالها من قبل ، من الفرق فى الإسلام بين شؤون الاجتماع وشؤون الحكم وشئوون المعاملة وغيرها وبين الدين . فكل ما يفعل الناس وما يَرَوْن وما يعتقدون ، وما يأْخذون وما يَدَعُون ، داخل فى حكم الإسلام وخاضع لسلطانه ، رضى هؤلاء وسادتهم من المستعمرين والمبشرين أم أَبَوْا ، فالإسلام واضح بيّن لكل من أراد الهدى ، وهو كما قلتُ فى تلك المحاضرة « لا يرضى من مُتَّبعيه إلا أن يأْخذوه كلَّه ، ويخضعوا لجميع أحكامه ، فمن أبى من الرضى ببعض أحكامه فقد أباه كلَّه(١) » .

ولذلك صارحتُ الأُمة كلها حينذاك ، ورجال القانون خاصةً ، بالدعوة إلى وضع تشريع جديد على مبادىء الكتاب والسنة وفى حدود قواعدهما ، متعاونين متساندين جميعاً . وصارحتُ رجال القانون بأَننا سنعمل بالطريق السلمى للوصول إلى الحكم دونهم إذا أَبَوْا أن يصغوا لهذه الدعوة الحقة لإعادة سلطان الإسلام فى بلاد المسلمين ، وبأَنى سأَدعو العلماء عامةً ، من رجال الأَزهر ، ورجال مدرسة القضاء ، ورجال دار العلوم « وسيستجيبون لى ، وسيحملون عِبءَ هذا العمل

---

(١) ص ٦٦ من كتاب (الشرع واللغة) .

العظيم ، وسيرفعون راية القرآن بأيديهم القوية ، التى حملتْ مصباح العلم فى أقطار الإسلام ألفَ عام » ، وبيّنتُ لهم السبيل الذى نسلكه ، أنه « السبيل الدستوريّ السلمى : أن نبثَّ فى الأُمة دعوتَنا ، ونجاهدَ فيها ونجاهر بها ، ثم نصاولكم عليها فى الانتخاب ، ونحتكم فيها إلى الأُمة . ولئن فشلنا مرةً فسنفوز مراراً . بل سنجعل من إخفاقنا ، إن أخفقنا فى أول أمرنا ، مقدمةً لنجاحنا ، بما سيحفز من الهمم ، ويوقظ من العزم ، وبأنه سيكون مُبَصِّرا لنا مواقع خطْونا ، ومواضع خَطئِنا ، وبأن عملنا سيكون خالصا لله وفى سبيل الله »(١) .

وهأنذا قد صارحتُهم بذلك منذ عشر سنين أو نحوها ، وما أظنهم صارحونا بقريب مما فعلنا ، فيما أعلم ، إلا النفاق والمداورة ، ومدح الإسلام والتظاهر بالدفاع عنه والغيرة عليه ، مع تنحية أحكامه عن كل شىء فى الدولة ، أو تغيير أحكامه بالتأْويل الكاذب ، والفهم الباطل ، ليقربوه من أُوربة التى هم لها خاضعون ، حتى يكون « إسلاماً إفرنجيًّا » !! .

حتى جاءتْ هذه المدعية فكشفتْ عن الأَمر كله ، لتقرر علناً وصراحةً أن هذا البلد ليس بلدًا إسلاميًّا ، وأنه لا يجوز أن ينظر فيه إلى « المسائل الاجتماعية » زعمتْ !! نظرة إسلامية . وعن ذلك أعجبتنى

---

(١) ص ٩١–٩٢ من كتاب (الشرع واللغة) .

دعواها هذه الواضحة الصريحة ، حتى يعرف المسلمون ماذا يُراد بدينهم ، من غير أقلامنا ، ومن غير أشخاصنا .

وأما شأن المدعية نفسها ، فيما تطلب من المحكمة أن تحكم لها به ، فلا أعبأُ به ، ولا يهمنى فى قليل ولا كثير ، ولا من قريب ولا من بعيد ، أن يُحكم لها بما طلبتْ ، فتدخل فى مناصب القضاء ، أو ترفض دعواها ! لأنى قلت من قبل إن ولاية الرجال أنفسهم هذا القضاء « باطلةً بطلاناً أصليًّا ، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة(١) » فلا يزيده بطلاناً – فى نظرى – أن تتولاه امرأة ، أو يتولاه شخص ما ، أيًّا كان لونه أو صفته ، فالأمر عندى فيه سواء .

أما بعد : فإنه أثناء كتابة هذه الكلمة ، نظرت المحكمةُ هذه القضية بجلسة يوم الأربعاء ١٩ صفر سنة ١٣٧٠ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠) برئاسة المستشار « سعادة السيد على السيد بك » ولخصت جريدة المصرى فى اليوم التالى (الخميس ٢٠ صفر) بعض ما دار فى الجلسة ، فذكرتْ أنه حضر فيها « سيزا نبراوى وكيلة الاتحاد النسائى ، وأعلنت انضمام الاتحاد للمدعية طرفاً ثالثاً فى القضية ، ووقف محامى الحكومة وطالب برفض انضمام الاتحاد ، لأنه ليست له مصلحة مباشرة فى هذا ، ورد رئيس الجلسة بأنه يعتقد أن الاتحاد

---

(١) (كلمة الحق) رقم ٢ ص ١٥ من عدد شهر صفر سنة ١٣٧٠ من مجلة (الهدى النبوى)

يرى أن هذه القضية هى قضية الجنس ، وأن الحكم فيها يتعلق بمستقبل المرأة المصرية عامة » ، ثم ذكرت الجريدة أن القضية أُجلت لجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٥١ للمرافعة .

وليس لنا أن نتحدث فى قبول ما يُدْعَى « الاتحاد النسائى » خصماً ثالثاً فى الدعوى أو عدم قبوله ، فهذا شىء من اختصاص المحكمة وحدها ، تفصل فيه بما ترى ، بعد سماع المرافعة من طالب الدخول ومن المعارض فيه ، ولكنا نتحدث عما يدل عليه طلب الدخول فى ذاته ، وأنه يؤيد كل حرف قلناه من قبل ، ويكشف عما يراد بالتشريع الإسلامى كشفاً واضحاً .

وإذا كان لى أن أقترح ، فإنى أقترح على حضرة صاحب الفضيلة الأُستاذ الأَكبر شيخ الجامع الأَزهر ، وهو مَنْ نعرفه علماً وديناً وتقوى وغيرةً على الإسلام بشخصه أولاً ، وبوصفه شيخاً للأَزهر ثانياً ، وبوصفه رئيساً لأَكبر هيئة علمية إسلامية رسمية ، وهى « جماعة كبار العلماء » ثالثاً ، أن يرسل محامياً يتدخَّل فى هذه القضية بلسان فضيلته ولسان الأَزهر ، خصماً ثالثاً أيضاً . لأَنه يَرى – فيما نعتقد جميعاً – أن هذه القضية هى قضيةُ الإسلامِ وشِرْعتِه ، قبل أن تكون « قضية الجنسِ » . وليدفع عن الإسلام ما يريده به هؤلاء النسوة ، اللائى لا يعرفن من الإسلام إلا ما أخَذْنَه عن (الخواجات وأمثال

الخواجات) ، واللائى يُرِدْن الانطلاق ، لا يُرِدْن غيره ، وليدفعَ عن الإسلام ما قد يقوله أنصار (النسوان) من نقد أو تأْويل بالباطل أو افتراء .

ولست أدرى أيلقَى اقتراحى هذا قبولاً أم إعراضًا ، ولكننى إذا لم أجد لاقتراحى صدى ، فسأُفكر فى التدخل فى القضية بنفسى ، خصماً ثالثاً ، بوصفى من العلماء القدماء ، بالسنِّ على الأَقل ، وبوصفى مجاهدًا طول حياتى ضد الحركة النسوية خاصة ، وضد مهاجمى الإسلام والمتلاعبين به عامة ، وإن كان هذا التدخل فوق مقدورى علميًّا وماليًّا ، ولكنِّى سأَحاول ما استطعت ، إن شاء الله .

(٣)

صَلَاةُ الجُمْعَةِ وَالمَدَارِسُ الإِفْرِنْجِيَّةُ

هذا موضوع أرانى مضطرا أن أُعالجه برفق ، وإن كان هو فى ذاته مما ينبغى أن لا يعالج إلا بعنف وحزم ، ولكنى أخاف على مزاج سادتنا العظماء ، الذين لا يكبرون أحدا كما يكبرون السادة (الخواجات) .

فقد حدثنى أخ صادق أثق به كل الثقة ، وهو مدرس بإحدى المدارس الإفرنجية ، فى مصر لا فى أوربة : بأنه حاول ما استطاع ، مع إدارة المدرسة التى هو فيها ، أن يجعل وقت صلاة الجمعة من يوم الجمعة من كل أسبوع ، وقتاً يخلو فيه من درس ، ليفرغ لصلاة الجمعة ، فما استطاع ذلك قط ، وليس ذلك شأنه وحده فى تلك المدرسة ، بل هو شأن إخوانه من مدرسى اللغة العربية بها ، وأخبرنى أن إدارة المدرسة ركبتْ فى ذلك رأسَها وأبت إلا ما تريد ، وأن الرئيس الأعلى فيها صرح بأنه يظهر أنه لا يستطيع التوفيق بين نظام الدراسة فى المدرسة وبين صلاة الجمعة .

ولا أحب أن أصف اللهجة التى حُكِيَتْ لى عن هذا الرئيس حين قال هذه القولة النابية المستنكرة .

ولست أرمى بما أكتب إلى استعداء سلطان الدولة على مثل هذا الرجل، فتحقق هذه الواقعة ، حتى إذا ما ثبتت أخرجته من بلد يجرؤ أن يقول فيه مثل هذا القول ، ولا أرمى إلى وجوب إلزام هذه المدارس الإفرنجية أن تجعل عطلتها الأسبوعية يوم الجمعة ، وهو يوم العطلة الرسمى فى الدولة ، وهو يوم الراحة العامة عند المسلمين ، وأكثرُ الطلاب فى هذه المدارس من المسلمين فيما أظن .

لا أرمى إلى شىء من هذا ، فإنى أعرف أنه غير مستطاع ، بل لعل إخراجى أنا من بلادى أقرب وأيسر من إخراج أمثال هؤلاء .

ولكنى أريد أن أنصح هؤلاء الآباء المسلمين ، المستذلين المستضعفين، المتكبرين المتجبرين ، الذين يأنفون أن يتعلم أبناؤهم مع أبناء الناس ، الذين يقذفون بفلذات أكبادهم بين أيدى أعداء دينهم المتعصبين أتباعِ المبشرين ، بما وصلت إليه أيديهم من أموال ، من حرام أو حلال ، ملأت أُهُبَهُمْ عقولا عجيبة ، حتى المساكين منهم الجهلاء ، الذين جاءتهم الأموال عفوًا ، وهم لا يفرقون بين هذا التعليم وذاك التعليم .

فلا تكون الأُسرة فى نظر هؤلاء وأُولئك أسرةً راقية إلا إذا قذفتْ بأبنائها وبناتها إلى تلك البؤر التى تخرج منهم شباباً راقين (خواجات)، يحتقرون أول ما يحتقرون دينَهم وقومَهم وأهليهم ، فإن ظننتم غير ذلك كنتم أغراراً مخدوعين ، أو شياطين مخادعين .

واعلموا ـ أيها المسلمون ـ أن الله لن يقبل منكم معذرة يوم القيامة عما تجرمون فى شأن أبنائكم ، و « اَلرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ » و « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ » كما قال رسول الله ﷺ (١) .

وأظنكم تفهمون بعد هذا أن من أصرَّ على ذلك منكم انسلخ من دينه ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم .

وإنى نذير لكم بين يَدَىْ عذاب شديد ، فاتقوا الله واحفظوا على أبنائكم دينهم وخلقهم ، والله يهدينا وإياكم .

---

(١) حديثان صحيحان ، الأول رواه البخارى ومسلم وأحمد فى المسند ٤٤٩٥ ، وغيرهم من حديث ابن عمر ، والثانى رواه البخارى ومسلم وأحمد فى المسند ٧١٨١ وغيرهم من حديث أبى هريرة .

(٤)

مَا هَذَا ؟ أَدَعْوَةٌ سَافِرَةٌ لِعِبَادَةِ العِجْل ؟

رأيت فى مجلة الإثنين ، فى العدد ٨٥٥ الصادر يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، فى الصفحة الثانية منه ، صوراً بشعة ، لامرأة مع أوثان فى المتحف الرومانى ، التابع لبلدية الإسكندرية ، وفى إحدى هذه الصور تقف المرأة أمام تمثال « العجل أبيس » ضامَّةً كفيها ، رافعتَهما إلى قريب من وجهها أمامَ وجه العجل ، على صورة المبتهل عند بعض الطوائف غير الإسلامية . وقد كتبتْ مجلةُ الإثنين بجوار هذه الصورة الوثنية ما مثاله بالحرف الواحد : « صلاة صامتة عند الإله الصامت . أبيس . . . إنها ترديد لصلوات الأقدمين » ! ! .

وأظن أنْ ليس بعد هذا الكلام كلامٌ فى عبادة وثن عبادةً صريحة ، لا تحتمل تأويلا ولا مجازاً ولا مغالطةً .

وهذه المرأة التى تعبد العجل ، لا ندرى أمسلمة هى أصلاً أم نصرانية أم يهودية ؟ وأيًّامّا كانت فإن هذه الأديان الثلاثة هى أديان التوحيد ، التى جاء أنبياؤها مرسلين من الله سبحانه وتعالى حربًا على الوثنية والوثنيين ، جاؤا بالدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له . بل إن أولهم موسى عليه السلام جاء حرباً على الفراعين الوثنيين عُباد

العجول . وقد ارتد ناس من أتباعه فى حياته ، بعد خروجهم من مصر حين ذهب لمناجاة ربه ، فاصطنعوا من حليهم ﴿ عجلاً جسدًا له خُوَار ﴾ . كما أخبرنا الله عنهم فى كتابه الكريم (١) وقال الله عنهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ٱتَّخَذُوا العِجْلَ سَيَنالُهُمْ غضَبٌ من ربِّهِمْ وذِلَّةٌ فِى الحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا ، وَكَذلِكَ نَجزِى ٱلمُفْتَرِينَ ﴾ (٢) . وقصَّ علينا ربنا عن موسى عليه السلام أنه قال لصانع العجل الذى أضل بعض قومه : ﴿ إِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَن تُخْلَفَهُ ، وٱنْظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ، لَنُحرِّقَنَّهُ ، ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِى اليَمِّ نَسْفًا ﴾ (٣) .

ولن يستطيع أحد ممن يؤمن بدين من أديان التوحيد أن يتأول أو يتمحل بالباطل لإجازة « صلاة » أمام العجل أبيس « ترديداً لصلوات الأقدمين » مهما يكن لديه من جرأة أو تهجُّم ، حتى لو بلغ فى ذلك الغاية

ولْتعلمْ هذه المرأة التى وقفت هذا الموقف السيء ، أنها بما صنعت خرجت من كل دين من أديان التوحيد ، جادة كانت فيما ارتكبت أو هازلة . وأنها ارتكستْ فى حمأة الوثنية المدمرة للأديان ، وأنه لا

---

(١) الآية ١٤٨ من سورة الأعراف ، والآية ٨٨ من سورة طه .

(٢) الآية ١٥٢ من سورة الأعراف .

(٣) الآية ٩٧ من سورة طه .

منجاة لها مما تَسْتَتْبِعُه الردة من آثار فى الدنيا وفى الآخرة ، إلا أن تتوب توبة نصوحًا . وأنى أقول ذلك مخلصاً ناصحًا لها ، جاهلًا كل شيء عن شخصها وعن مركزها وعن بيئتها ، وأنى أقوله لها أيًّا كانت هى من الناس وليعلم أهلوها هذا ، ورجالها ، وولاة أمرها ، وليضربوا على يديها ، وليحجزوها عن هذا العبث بالأديان ، عالمة كانت أو جاهلة .

ثم إن لى كلمة ـ بعد هذا ـ مع مجلة « الإثنين » ، بل مع « دار الهلال » كلها . فما يخدع مثلى حتى يظن أن هذه الصور البشعة جاءت عفواً ومصادفة ، إنما هى ـ فيما أرى ـ خطة مصطنعة ، اصطنعها مصور الدار ليأتى بشيء فنى « رائع » فى نظره ، تقليدًا وجهلاً ، دون أن يفقه شيئاً مما وراء ذلك من أثر فى دينه ودون أن يفقه أن ليس معنى « حرية الأديان » ـ فى هذا البلد المسلم أهلهُ ودولته ـ أن تعلن « دارُ الهلال » الدعوة السافرة الصريحة إلى الوثنية وإلى عبادة العجل ! !

بل لقد كان الواجب على صاحبى المجلة ، وهما رئيسا تحريرها ، أن يمنعا هذه السوأة أن تنشر فى مجلتهما ، تحرزاً من المساس بدين البلد ودين أكثر أهليه . بل لعلهما لو استشارا فى ذلك علماء دينهما من القسس ، ما رضى واحد منهم أن يسمى العجل « إلهاً » ، وما رضى واحد منهم أن يتعبد الناس للعجل ، ولا أن يقفوا أمامه خاشعين بهذه

الصورة البشعة التى رأينا ، ولا أن يسمى ذلك « صلاة » ، ولا أن يقال « إنها ترديد لصلوات الأقدمين » .

وما كانت هذه الفَعْلة بأول ما رأينا من المنكرات فى مجلات « دار الهلال » ، ولكنها ـ فيما أعلم أنا ـ أشدها نكراً .

ولقد تحدثنا مع إخوان لنا منذ بضع سنين ، فى حملة صادقة على هذه المجلات ، ندعوا المسلمين إلى مقاطعتها والإعراض عنها ، حتى تُغَيَّب فى لحدها برفق ولين ، مهما يكن من ورائها من مساعدات ومعاونات .

وأنا أعترف بأننا أخطأنا وقصَّرنا إنْ لم نفعل . ولعله قد آن الأوانُ لنفعل ! . .

(٥)

السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ

قال الإمام أحمد بن حنبل فى مسند عبد الله بن عمر :

حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال :

« السَّمْعُ والطاعَةُ على المَرْءِ فيما أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ، إلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

إسناده صحيح . ورواه البخارى (٦ : ٨٢ و ١٣ : ١٠٩ من فتح البارى) عن مسدد عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد ، ورواه أيضاً (٦ : ٨٢) من طريق إسمعيل بن زكريا عن عبيد الله . ورواه مسلم (٦ : ٨٦) من طريق الليث بن سعد . ومن طريق يحيى القطان وابن نمير ، ثلاثتهم عن عبيد الله .

وهذا الحديث أصل جليل خطير من أُصول الحكم ، لا نعلم أنه جاء فى شريعة من الشرائع ، ولا فى قانون من القوانين ، على هذا الوضع السليم الدقيق المحدَّد ، الذى يحدّد سلطة الحاكم ، ويحفظ على المحكوم دينه وعزته .

فقد اعتاد الملوك والأُمراءُ ، واعتادت الحكومات فى البلاد التى فيها حكومات منظمة وقوانين ، أَن يأْمروا بأَعمال يرى المكلف بها أَن لا مندوحة له عن أَداء ما أُمر به .

وصارت الرعية ، فى هؤلاء وهؤلاء ، لا يطيعون فيما أُمروا به إلا أَن يوافق هوىً لهم أَو رغبة عندهم ، وإلا اجتهدوا أَن يقصروا فى أَداء ما أُمروا به ، ما وجدوا للتقصير سبيلاً ، لا يلاحقهم فيه عقاب أَو خوف .

وكل هذا باطل وفساد ، تختل به أَداة الحكم ، وتضطرب معه الأَنظمة والأَوضاع . إذ لا يرون أَن الطاعة واجبة عليهم ، وإذ يطيعون – – فى بعض ما يطيعون – شبه مرغمين إذا لم يوافق هواهم ولم يكن مما يحبون .

أَما الشرع الإسلامى : فقد وضع الأَساس السليم ، والتشريع المحكم ، بهذا الحديث العظيم . فعلى المرء المسلم أَن يطيع من له عليه حق الأَمر من المسلمين ، فيما أَحب وفيما كره ، وهذا واجب عليه ، يأَثم بتركه ، سواء أَعرفَ الآمرُ أَنه قصَّر أَم لم يعرف ، فإنه ترك واجباً أَوجبه الله عليه ، وصار ديناً ، من دينه ، إذا قصَّر فيه كان كما لو قصَّر فى الصلاة أَو الزكاة أَو نحوهما من واجبات الدين التى أَوجب الله .

ثم قيد هذا الواجب بقيد صحيح دقيق ، يجعل للمكلف الحق

فى تقدير ما كلف به ، فإن أمره من له الأمر عليه بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة . ولا يجوز له أن يعصى الله بطاعة المخلوق ، فإن فعل كان عليه الإثم ، كما كان على من أمره ، لا يعذر عند الله بأنه أتى هذه المعصية بأمر غيره ، فإنه مكلف مسؤول عن عمله ، شأنه شأن آمره سواءً .

ومن المفهوم بداهة : أن المعصية التى يجب على المأمور أن لا يطيع فيها الآمر ، هى المعصية الصريحة التى لايتأول فيها المأمور ويتحايل ؛ حتى يوهم نفسه أنه امتنع لأنه أمر بمعصية ، مغالطة لنفسه ولغيره .

ونرى أن نضرب لذلك بعض المثل ، مما يعرف الناس فى زماننا هذا ، إيضاحاً وتثبيتاً :

١ - موظف أمره من له عليه حق الأمر أن ينتقل من بلد يحبه إلى بلد يكرهه ، أو من عمل يرى أنه أهل له ، إلى عمل أقل منه ، أو أشد مشقة عليه ، فهذا يجب أن يطيع من له عليه حق الأمر ، لا مندوحة له من ذلك ، أحب أو كره ، فإن أبى من طاعة الأمر كان آثماً ، وكان إباؤه حراماً ، سواء أبى إباءً صريحاً واضحاً ، أم أبى إباءً ملتوياً مستوراً ، يتمحل الأسباب والمعاذير .

ولقد يرى المأمور أنه بما أمر به مغبون ، أو مظلوم مهضوم الحق ، وقد يكون ذلك صحيحاً ، ولكنه يجب عليه أن يطيع فى كل حال ،

فإن الظلم فى مثل هذه الأُمور أمر تقديرى ، تختلف فيه الأَنظار والآراء ، والمأْمور فى هذه الحال ينظر لنفسه ، ويحكم لنفسه ، فمن النادر أَن يكون تقديره للظلم الذى ظن أَنه لحقه تقديراً صحيحاً ، لما يشبه أَن يكون من غلبة الهوى عليه ، ولعل آمره أَقدر على الإحاطة بالمسئلة من وجوهها المختلفة ، ولعل تقديره إذ ذاك أَقرب إلى الصواب ، إذا لم يكن فعل ما فعل عن هوى واضح وتعنت مقصود .

والظلم فى مثل هذا حرام ، ولكنه حرام على الآمر ، أَما المأْمور فلم يؤمر بمعصية ، لان ما أُمر به فى ذاته ليس معصية ، إنما المعصية فى إصدار الأَمر على غير جهة الحق .

٢ – نرى بعض القوانين تأذن بالعمل الحرام الذى لاشك فى حرمته ، كالزنا ، وبيع الخمر ونحو ذلك ، وتشرط للإذن بذلك رخصة تصدر من جهة مختصة معينة فى القوانين .

فهذا الموظف الذى أَمرته القوانين أَن يعطى الرخصة بهذا العمل إذا تحققت الشروط المطلوبة فيمن طلب الرخصة لا يجوز له أَن يطيع ما أمر به ، وإعطاؤه الرخصة المطلوبة حرام قطعاً ، وإن أَمره بها القانون ، فقد أَمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة . أَما إذا رأَى أَن إعطاء الرخصة فى ذلك حلال ، فقد كفر وخرج عن الإسلام ، لأَنه أَحل الحرام القطعى المعلوم حرمته من الدين بالضرورة .

٣ – نرى فى بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها ، نقلت عن أوربة الوثنية الملحدة ، وهى قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية فى كثير من أُصولها وفروعها ، بل إن فى بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه ، وذلك أمر واضح بديهى ، لا يخالف فيه إلا من يغالط نفسه ، ويجهل دينه أو يعاديه من حيث لا يشعر ، وهى فى كثير من أحكامها أيضاً توافق التشريع الإسلامى ، أو لا تنافيه على الأقل .

وإن العمل بها فى بلاد المسلمين غير جائز ، حتى فيما وافق التشريع الإسلامى ، لأن مَنْ وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها ، إنما نظر إلى موافقتها لقوانين أوربة أو لمبادئها وقواعدها ، وجعلها هى الأصل الذى يرجع إليه ، فهو آثم مرتدّ بهذا ، سواء أوضع حكماً موافقاً للإسلام أم مخالفاً .

وقد وضع الإمام الشافعى قاعدة جليلة دقيقة فى نحو هذا ، ولكنه لم يضعها فى الذين يشرعون القوانين عن مصادر غير إسلامية ، فقد كانت بلاد الإسلام إذ ذاك بريئة من هذا العار ، ولكنه وضعها فى المجتهدين العلماء من المسلمين ،الذين يستنبطون الأحكام قبل أن يتثبتوا مما ورد فى الكتاب والسنة الصحيحة ، ويقيسون ويجتهدون برأيهم على غير أساس صحيح ، فقال فى كتاب (الرسالة) رقم ١٧٨ بشرحنا وتحقيقنا : « ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت

موافقته للصواب – إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة ، والله أعلم ، وكان بخطئه غير معذور ، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه » .

ومعنى هذا واضح : أن المجتهد فى الفقه الإسلامى ، على قواعد الإسلام ، لا يكون معذوراً إذا ما كان اجتهاده على غير أساس من معرفة ، وعن غير تثبت فى البحث عن الأدلة من الكتاب والسنة ، حتى لو أصاب فى الحكم ، إذ تكون إصابته مصادفة ، لم تبن على دليل ، ولم تبن على يقين ، ولم تبن على اجتهاد صحيح .

أما الذى يجتهد ويتشرع ! ! على قواعد خارجة عن قواعد الإسلام ، فإنه لا يكون مجتهداً ، ولا يكون مسلماً ، إذا قصد إلى وضع ما يراه من الأحكام ، وافقت الإسلام أم خالفته ، فكانت موافقته للصواب ، إن وافقه من حيث لا يعرفه ، بل من حيث لا يقصده ، غير محمودة ، بل كانوا بها لا يقلون عن أنفسهم كفراً حين يخالفون ، وهذا بديهى .

وليس هذا موضع الإفاضة والتحقيق فى هذه المسئلة الدقيقة . وما كان هو المثل الذى نضربه ، ولكنه تمهيد .

والمثل : أنّا نرى كثيراً من المسلمين الذين عهد إليهم بتنفيذ هذه القوانين والقيام عليها ، بالحكم بها ، أو بالشرح لها ، أو بالدفاع فيها ، نراهم مسلمين فيما يتبين لنا من أمرهم ، يصلون ويحرصون

على الصلاة ، ويصومون ويحرصون على الصوم ، ويؤدون الزكاة ويجودون بالصدقات راضية نفوسهم مطمئنين ، ويحجون كأحسن ما يحج الرجل المسلم ، بل نرى بعضهم يكاد يحج هو وأهله فى كل عام ، ولن تستطيع أن تجد عليهم مغمزاً فى دينهم ، من خمر أو رقص أو فجور ، وهم فيما يفعلون مسلمون مطمئنون إلى الإسلام ، راضون معتقدون عن معرفة ويقين .

ولكنهم إذا مارسوا صناعتهم فى القضاء أو التشريع أو الدفاع ، لبستهم هذه القوانين ، وجرت منهم كالشيطان مجرى الدم ، فيتعصبون لها أشد العصبية ، ويحرصون على تطبيق قواعدها والدفاع عنها ، كأشد مايحرص الرجل العاقل المؤمن الموقن بشىء يرى أنه هو الصواب ولا صواب غيره ، وينسون إذ ذاك كل شىء يتعلق بالإسلام فى هذا التشريع ، إلا ما يخدع به بعضهم أنفسهم أن الفقه الإسلامى يصلح أن يكون مصدراً من مصادر التشريع ! فيما لم يرد فيه نص فى قوانينهم ، ويحرصون كل الحرص على أن يكون تشريعهم تبعاً لما صدر إليهم من أمر أوربة فى معاهدة منترو ، مطابقاً لمبادىء التشريع الحديث ، وكما قلت مراراً فى مواضع من كُتُبى وكتاباتى : وتبًّا لمبادىء التشريع الحديث .

فهؤلاء الثلاثة الأنواع : المتشرع والمدافع والحاكم ، يجتمعون فى بعض هذا المعنى ويفترقون ، والمآل واحد .

أما المتشرع : فإنه يضع هذه القوانين وهو يعتقد صحتها وصحة ما يعمل ، فهذا أمره بيِّن ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم .

وأما المدافع : فإنه يدافع بالحق وبالباطل ، فإذا ما دافع بالباطل المخالف للإسلام معتقداً صحته ، فهو كزميله المتشرع . وإن كان غير ذلك كان منافقاً خالصاً ، مهما يعتذر بأنه يؤدى واجب الدفاع .

وأما الحاكم : فهو موضع البحث وموضع المثل . فقد يكون له فى نفسه عذر حين يحكم بما يوافق الإسلام من هذه القوانين ، وإن كان التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا العذر قيمة .

أما حين يحكم بما يُنافى الإسلام ، مما نص عليه فى الكتاب أو السنة ، ومما تدل عليه الدلائل منهما ، فإنه – على اليقين – ممن يدخل فى هذا الحديث : قد أمر بمعصية القوانين التى يرى أن عليه واجباً أن يطيعها أمرتْه بمعصية ، بل بما هو أشد من المعصية : أن يخالف كتاب الله وسنة رسوله ، فلا سمع ولا طاعة ، فإن سمع وأطاع كان عليه من الوزر ما كان على آمره الذى وضع هذه القوانين ، وكان كمثله سواء .

٤ – وقد صنع رجال كبار من رجال القانون عندنا شيئاً شبيهاً بهذه القاعدة ، احتراماً منهم لقوانينهم التى وضعوها .

فقد قرر مجلس الدولة مبدأين خطيرين ، فيما إذا تعارض قانون عادى من قوانين الدولة مع القانون الأساسى ، وهو الدستور ، فجعل الأولية للدستور ، وأنه يجب على المحاكم أن لا تطبق القانون العادى إذا عارضه .

ومجلس الدولة هيئة من أعلى الهيئات القضائية ، وُكل إليه فيما وُكل إليه من الاختصاص أن يحكم بإلغاء القرارات الإدارية التى تصدرها الحكومة إذا ما صدرت مخالفة للقوانين .

وهذان المبدآن اللذان نحن بصددهما أصدرتهما الدائرة الأولى من ذلك المجلس ، برئاسة رئيسه محمد كامل مرسى باشا ، وهو واضع قانون مجلس الدولة ، أو هو الذى له اليد الطولى فى إصداره ، وهو الذى ولى رئاسته أول ما أُنشىء ، وهو مرسى قواعده ، ومثبت أركانه . والمبدآن اللذان قررهما :

أحدهما : « أنه ليس فى القانون المصرى ما يمنع المحاكم المصرية من التصدى لبحث دستورية القوانين . بله المراسيم بقوانين ، سواء من ناحية الشكل ، أو الموضوع » .

وثانيهما : أنه لا جدال فى أن الأمر الملكى رقم٤٢ لسنة١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ، هو أحد القوانين التى يجب على المحاكم تطبيقها ، ولكنه يتميز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تضفى

عليه صفة العلوّ ، وتسمه بالسيادة ، بحسبانه كفيل الحريات وموئلها ، ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها . ويستتبع ذلك : أنه إذا تعارض قانون عادىّ مع الدستور فى منازعة من المنازعات التى تطرح على المحاكم ، وقامت بذلك لديها صعوبة ، مثارها أى القوانين هو الأجدر بالتطبيق ، وجب عليها بحكم وظيفتها القضائية أن تتصدى لهذه الصعوبة ، وأن تفصل فيها على مقتضى أصول هذه الوظيفة ، وفى حدودها الدستورية المرسومة لها . ولا ريب فى أنه يتعين عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادى وتهمله ، وتغلب عليه الدستور وتطبقه ، بحسبانه القانون الأعلى الأجدر بالاتباع . وهى فى ذلك لا تتعدى على السلطة التشريعية ، ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانوناً ، ولا تقضى بإلغاء قانون ، ولا تأمر بوقف تنفيذه . وغاية الأمر . أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا ، فتفصل فى هذه الصعوبة ، وتقرر أيهما الأولى بالتطبيق . وإذا كان القانون العادى قد أهمل ، فمرد ذلك فى الحقيقة إلى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين ، تلك السيادة التى يجب أن يلتزمها كل من القاضى والشارع [يريد المتشرع ! !] على حد سواء » .

(القضية رقم ٦٥ سنة ١ قضائية ، فى مجموعة أحكام مجلس الدولة ، تأليف الأستاذ محمود عاصم ج ١ ص ٣٧٧ ، ٣٧٩) .

ومن البين البديهى الذى لا يستطيع أن يخالف فيه مسلم : أن القرآن والسنة أسمى سموًّا ، وأعلى علوًّا ، من « الدستور » ومن كل القوانين ، وأن المسلم لا يكون مسلماً إلا إذا أطاع الله ورسوله ، وقدم ما حكما به على كل حكم وكل قانون ، وأنه يجب عليه أن يطرح القانون إذا عارض حكم الشريعة الثابت بالكتاب والسنة الصحيحة ، طوعاً لأمر رسول الله فى هذا الحديث : « فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فلَا سَمْعَ وَلَا طَاعة » .

(٣٣ : ٣٦) ﴿ وَمَا كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فقَد ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (٤ : ٦٠ ـ ٦٥) ﴿ أَلَمْ ترَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ومَا أُنزِلَ مِنْ قبْلِكَ ؟ يُرِيدُونَ أَنْ يتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ـ وَقدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ـ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : تَعَالَوْا إِلَى ما أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرسُولِ ، رَأَيْتَ المُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ جَاءُوكَ يحْلِفُونَ بِاللهِ : إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَاناً وتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يعْلَمُ اللهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ ، فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ ، وَقُلْ لَهُمْ فِى أَنْفُسِهِمْ قوْلًا بَلِيغًا ـ إلى قوله ـ فَلَا وربِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوك فِيما شَجرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٥ : ٥٠) ﴿ أَفحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُون ؟ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لقَوْمٍ يَّوقِنُونَ ؟ ﴾ .

(٦)

أَيَّتُها الأُمَمُ المسْتَعْبدَةُ

يوشك أَن تَقع الواقعةُ ، وقد تكون هى الحاسمة المدمّرة ، على رأس الطغاة المستبدين المستكبرين . فحذار أَن تُخدعوا عن أَنفسكم وعن أَممكم كما خُدعتم من قبل .

إنهما فريقان يتناحران ، ليس بهما إلا الاستبداد والطغيان ، وليس بهما إلا أَن يستعبدكم الفريقُ المُنتصر . لا تصدقوا أَن واحداً من هؤلاء أَو هؤلاء يريد بكم الخير أَو الحرية .

أيتها الأُمم المستعبدة ، من العرب ، من أَقصى العراق إلى أَقصى المغرب ، ومن المسلمين وغير المسلمين ، فيما يسمونه « الشرق الأَوسط » و « الشرق الأَقصى » ! إنكم ضحيةُ هؤلاء الفجرة ، وقد لبثتُم فى إسار الذل والاستبعاد بضعَ مئات من السنين . ذاق هؤلاء الوحوشُ الأُوربيون طعمَ الخيرات فى بلادكم ، ثم طردهم أَبطالُ الإسلام فى الحروب الصليبية من بلاد الاسلام وبلاد الشرق . وعرفوا منكم ومن بلادكم معنى الحضارة وحقيقة الحرية فلم يستطيعوا صبراً عن مطامعهم وثاراتهم .

لا تُخدعوا بما يزعمون من دفاع عن الحرية وعن الحضارة ، فإنما الحرية عندهم حريةُ أُوربة ، وحريةُ الأُوربيين فى أَمريكا وغيرها . وشاهدكم على ذلك ما فعلوا ويفعلون فى أَهل أَمريكا الأَصليين إلى اليوم ، وما فعلوا ويفعلون فى أَهل أَستراليا الأَصليين إلى اليوم .

لا تُخدعوا بما يسمونه « الدفاع المشترك » و « المواقعَ الإستراتيجية » ، فإنكم ترون بأَعينكم وتسمعون بآذانكم ما يقولون فى صحفهم ، وما يعلن به قادتهم وزعماؤهم ، وهم يصارحونكم بأَنهم يأْبَوْن عليكم أَن تقفوا موقفَ الحياد بينهم وبين خصمهم ، وبأَنهم سيأْخذونكم فى صراعهم إلى جانبهم ، رضيتم أَم أَبَيْتُمْ . وبأَنكم أَنتم السياج القوىُّ دونَهم وبأَنكم الخطُّ الأَول فى دفاعهم أَو هجومهم .

وثِقُوا بأَنه إذا تندَّر الناس يوماً ما بأَن الإنجليز قالوا فى الحرب الماضية « سنقاتل إلى آخر جندىّ فرنسى » ! فسيكون حقيقةً واقعةً أَن الأُمم التى تسمى نفسها « الدمقراطية » وقد ضموا إليهم أَعداءَهم السابقين من « النازية » « والفاشية » — ستقول فى الصراع القادم سنقاتل إلى آخر رجل أَو امرأَة أَو طفل فى الشرق الأَوسط والشرق الأَقصى ! ! وسيمتصُّون كل قطرة من دمائكم ، وسيأْكلون كل ذرَّةٍ من خيراتكم ! ! فإنهم لا يفقهون إلا أَنكم خُلقتم رِدْءاً لهم أَولا ، ثم غُنْمًا لهم أَخيراً .

أيها الناس :

لا تُخْدَعُنَّ بما فى أيدى بعض أُممكم من مظاهر الاستقلال ، فإنما هو استقلال زائف مُوَقَّت ، سينقلب إلى أشد ما لقيتم من قبلُ من ألوان الاستعباد ، إذا ما وقعت الواقعة ، وجاءت الطامة على رؤوس هؤلاء السادة . وقد جرَّبناهم فى حربين سالفتين ، فما رأينا منهم إلا شرًّا ، وإلا استعلاءً واستعبادًا . بل لا تزال أممٌ كُثْرٌ منكم ترْسِفُ فى أغلال العبودية وما حال المغْرِبَيْنِ الأدنى والأقصى منكم ببعيد .

ولا تنسوا أن هؤلاء الوحوش المتعصبين يكرهون اليهود بأكثر مما تكْرهون أضعافًا مضاعفةً ، ولكنهم فى سبيل إذْلالِكم ووضع أيديهم على أعناقكم ، وامتصاص خيراتكم ودمائكم – جاؤوا بشُذَّاذ الآفاق من مجرمى اليهود ووضعوهم فى قلبكم ، قريباً من الحرمين . وبين العراق والشام ومصر . واصطنعوا لهم دولةً يُمِدُّونها بالمال والعَتَاد ، لتملك عليكم أمركم كلَّه من كل ناحية . وجعلوها دولة دينية زعموا ! فى العصر الذى يَدَّعون أن الدول الدينية لا بقاء لها ولا قرار .

ولا تظنوا أن الروس خير لكم منهم ، أو أنهم سينصرونكم أو يَدَعُونكم أحراراً إذا ما ظفروا ، فكل هؤلاء وأُولئك شرٌّ ، وكلهم عدوّ . ولكنا نأْبى أن ننصر عدوًّا على عدوٍّ ، ونأْبى أن نكتب وثيقة استعبادنا بأيدينا ، لهؤلاء أو هؤلاء .

بل يجب أن نقاوم هؤلاء وهؤلاء ، بما استطعنا من مقاومة سلبية أو إيجابية ، فلا نمكِّنَ لواحدٍ منهم فى شبرٍ من أرضنا ، ولا بِحَبَّةٍ واحدة من قُوتِنا . فمن فعلَ ذلك فهو خائن لأُمته ولبلاده ، ولسائر بلاد الشرق من آسيا وأفريقيا .

واعلموا – أيها المسلمون خاصة – أن من خاض منكم غمار الحرب القادمة ، مع هؤلاء أو هؤلاء ، ثم كُتبتْ له الحياةُ ، كان حيًّا كميت ، وعاش عبدًا ذليلاً ، آثماً عاصياً ، حتى يُسْلِمَهُ أجله إلى مصيره ، وإن كُتب عليه القتلُ ، لم يكن شهيدًا ، بل مات خارجاً على دينه ، مخالفاً عن أمر ربه ، عاصياً لرسوله ومصيرهُ إلى النار .

أيها الناس :

ٱعلَمُوا « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتىٰ النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ٱلرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ ، والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ ، فَمَنْ فِى سَبِيلِ ٱللهِ ؟ فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هى ٱلعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ ٱللهِ(١) » .

---

(١) حديث صحيح . رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة من حديث أبى موسى الأشعرى . انظر الترغيب والترهيب ٢ : ١٨٠ – ١٨١ ، والمنتقى رقم ٤١٩٢ ، وجامع الأصول لابن الأثير رقم ١٠٦٣ .

وأنه « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزا يَلْتَمِسُ الأَجْر والذِّكْرَ مَالَهُ ؟ فقال ﷺ : لَا شَيْءَ لَهُ ، فَأَعَادَها ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : لَا شَيءَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ ٱللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ ٱلعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصاً ، وَٱبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ .(٢) » .

أيها الناس :

قد أَنذرتُكم فاحْذروا .

---

(٢) رواه أحمد والنسائى من حديث أبى أمامة الباهلى . انظر المنتقى رقم ٤١٩٤ ، وجامع الأصول رقم ١٠٦٦ ، ونسبه المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢ : ١٨١ لأبى داود والنسائى ، وهو خطأ ، فإنه لم يروه أبو داود .

(٧)
حَقُّ الخَادِمِ عَلَى سَيِّدِهِ

قال الإمام احمد بن حنبل :

حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد ، يعنى ابن أبى أيوب ، حدثنا أبو هانىء عن عباس الحَجْرى عن عبد اللهِ ابن عمر بن الخطاب : « أَنَّ رَجُلا أَتَىٰ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إِنَّ لِى خَادِماً يُسِىءُ وَيَظْلِمُ ، أَفَأَضْرِبُه ؟ قَالَ : تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّة » ؟ .

إسناده صحيح ، والخادم : واحد الخدم ، يقع على الذكر والأُنثى ، لإجرائه مجرى الأَسماء غير المأَخوذة من الأَفعال ، كحائض وعاتق ، قاله ابن الأَثير . ومعناه أَصلاً يشمل المملوك والأَجير ، ولكنهم إذا أَطلقوه كان للمملوك فى أَكثر استعمالهم والمراد هنا المملوك على أَكثر الاستعمال .

فهذا ما ترى فى أَدب رسول الله للمسلمين فى معاملة الخدم والرفق بهم . وقد كان المسلمون الأَولون يتأَدبون بهذا الأَدب ، إلا من أَخطأَ منهم أَو جهل . وكان الرقيق نعمة من نعم الله عليهم جليلة ، بل كان نعمة على الرقيق أَنفسهم . ثم أَخطأَهم التوفيق وخالفوا

عن أمر الله ورسوله ، فَقسوْا على الرقيق ، وركبهم العنف وبطروا نعمة الله ، فسلط الله عليهم عدوهم من قساة القلوب الوحوش ، أوربة الوثنية الملحدة . زعموا أنهم يحررون الرقيق ، ليستعبدوا الأُمم الأَحرار المستضعفين الأَذلاء ! .

ثم لا يزال الناس فى حاجة إلى الخدم لا تنقضى فاستخدموا الأُجراء ، وطغت عليهم المدنية الجارفة الكاذبة ، فكانوا فى معاملة الأُجراء أَسوأَ مما كانوا فى معاملة الرقيق وأَشد تنكيلا ، لا يخافون الله ، بل يخافون القانون الإفرنجى الذى ضرب عليهم .

ولم يكن هذا علاجاً ، بل كان أَسوأَ أَثرًا ، بما جبلت عليه النفوس من الظلم والطغيان وبما تساهل مطبقوا القانون فى النظر إلى الطبقة الظالمة دون الطبقة المظلومة . حتى لقد رأَينا فى عصرنا حوادث تقشعر منها الأَبدان ، وتتقزز النفوس . نضرب منها مثلا نذكره ، قد يغنى عن كل مثال .

فقد عُرض على القضاء الأَهلى المصرى ، منذ عهد غير بعيد ، حادث امرأَة قبطية استأْجرت خادمين صغيرين ، وكانت من قسوة القلب ومن الطغيان لا تفتأُ تعذبهما بأَنواع العذاب ، حتى الكىّ بالنار ، حتى مات الخادمان بعد أَن رجعا إلى أَهليهما . فكان العجب كل العجب أَن تحكم عليها محكمة الجنايات بالحبس سنة واحدة

مع وقف التنفيذ ، بحجة أعجب من حكمها ، تنبىء عن نفسية لا أستطيع وصفها ! أن هذه المرأة المجرمة المتوحشة كبيرة السن ، ومن أسرة كريمة !!

بل مثل آخر عجيب ، لا يتصل بقضايا التعذيب ، ولكنه يكشف عن نفسية الطبقة التى تسمى عالية فى بلادنا ، وما علوها إلا الكبرياء والاستعلاء على أمتهم ، ثم العبودية لسادتهم الخواجات والاستخذاء ! ! .

امرأة من نساء طبقة المستوزرين جمعت جمعاً من مثيلاتها فى دارها ، وكانت الصحف المصرية تفيض بالمنكر الذى يسميه النسوان وعبيد النسوان (حق المرأة فى الانتخاب) . فنظرت هذه المرأة إلى خادمها النوبى ، وعجبت لمن حولها أن يكون لهذا (العبد) حق الانتخاب دونها ، وهى المتعلمة المثقفة التى تراقص الوزراء والكبراء والخواجات !! .

وما كان الرجل (عبدًا) لها ولا لأبيها ولا لزوجها ، وإنما هو من فئة معروفة بالحفاظ والكرامة فئة النوبيين الأمناء . وأنا أثق أن لو قد سمع هذا (العبد) ما قالت لعرف كيف يؤدبها ويؤدب اللائى حولها من النسوان . بل لعرف كيف يؤدب زوجها الوزير الخطير ! ! .

وما أعتقد أن أمثال هؤلاء مسلمون وإن ولدوا على فُرش إسلامية ، وإن سماهم آباؤهم بأسماء المسلمين . ذلك بأنهم أعزة على المؤمنين أذلة على الكافرين ! ! والله سبحانه يصف المؤمنين بأنهم ﴿ أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ﴾ . وذلك بأن المسلمين إنما هم الذين يطيعون أمر الله وأمر رسوله ، ويعفون عن الخادم إن أساء وظلم « كلَّ يوم سبعين مرة » .

(٨)

الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا

حدث شيء منكر جدًا منذ أسابيع ، فى الاحتفال بالجامعة المصرية « جامعة فؤاد الأول بالقاهرة » فقد دعا شيوخُ السنِّ الوقورون من زعماء الجامعة ، وقدوةُ الشباب ، بضعَ بنات راقصات ، تابعات لإحدى الدول الأجنبية ، وهى إحدى الدول التى تعلن المسلمين بالعداء المسلح العملى ، وبالصداقة المنافقة المعسولة ، وجاء البنات على رؤوس الأشهاد ، وتحت أنظار عشرات الألوف من شيوخ السن الوقورين ! ومن شباب الجامعة الجامحين ، يعْرِضْنَ مفاتن الجسَد ، ويُثِرْنَ الشهوات فى أُولئك وهؤلاء ، تحت ستار « الفن » البغيض الماجن ! الذى يريد عبيد أُوربة ، بل عبيد الشهوات ، بل عبيد الجسَد ، بل عبيد مالا أَستطيع أَن أَكتبه فى صحيفة محترمة مثل هذه المجلة ! ! أَن يجعلوه شرعة الأَخلاق فى مصر ، وفى بلاد الإسلام ، بدلاً من شرعة الله التى شرع فى كتابه وسنة رسوله .

فثار بعض الشبان ، بطبيعة ما يُعْرَض عليهم من إثارة الشهوات ، وبطبيعة ما وَلَجَ فى نفوسهم ، وأُشْرِبَتْه أَجسامهم وعواطفهم ، من إباحية وانحلال ، وقبَّلوا بعض هاتيك الفاتنات غصباً وكرهاً ،

ومَرج أمرُ القوم واضطربوا ، وخرج الأمر من أيدى شيوخ الجامعة الوقورين ، وكانت فضيحة ! ! .

ثم ثار السفير الذى يتبعه أولئك الفتيات ، فلم يجد الكبار بدا من أن يعتذروا له رسميًّا ، باسم الجامعة ، بل لعلهم اعتذروا باسم الدولة .

وغلب الحياءُ الدولة ، فلم تدر كيف تستر وجهها من هذا الحياء ومن هذه الفضيحة . فرفعتْ ذيلها تغطى به وجهها ! ! فاصطنعت بلاغا رسميًّا تنفى به ما رأته عشرات الألوف من العيون . . ولست أدرى ؟ أكَفى هذا فى ستر حياء الدولة أم لم يكف ؟ ! ولكن هكذا كان .

ثم ثارت الصحف ، وثار كبار الكتاب المساكين ! بالطلبة الجامحين . . لم يثوروا من أجل الخلق والدين - أستغفر الله - هم يَرَوْن أنفسهم أجلَّ من هذا وأعظم ، ولا يرضون لأنفسهم ولا لأُمتهم أن يُسْلكوا فى عداد أمثالنا من الرجعيين والجامدين ! .

إنما ثاروا من أجل فضيحتهم بين سادتهم الأُوربيين ، أن يظنوهم متأخرين ، ولا يقْدرون الفنَّ الماجن قدره ، ولا يعبدون الجسد كما يعبدون ! ! وثاروا من أجل فتيات زعموا أنهن فى بلادهن من « الأُسر الكريمة » ! .

ولا أحب أن أُجادلهم فى هذا ، فإن مقاييس الكرامة تختلف اختلافاً كبيراً – بين الأُمم الإسلامية والأُمم العربية ذات الحفاظ والغيرة ، وبين الأُمم الحيوانية الوحشية الوثنية فى أُوربة وأمريكا وأتباعهما ، بل نحن نرى أن مقاييس الكرامة اختلت فى بلادنا اختلالا كثيرًا أيضاً ، بما أفسد عبيد أُوربة عندنا من كل المقاييس والموازين .

ذهب هؤلاء الكتاب وغيرهم يُنْحُون باللائمة على الطلاب المجرمين وحدهم ، ويُخيَّل إلى أَنْ لو استطاعوا لطلبوا عقابهم بالقتل أو بما هو قريب من القتل .

نعم : إن ما صنع هؤلاء الطلاب من أشد المنكرات نكرًا فى نظر الإسلام ، وفى نظر الخُلق السليم والفطرة المستقيمة ، لا من جهة أن هذا التقبيل كان كرهاً فقط ، فإن الغصب والإكراه فى مثل هذه الجريمة إنما يزيد من شناعتها ، والجريمة فى مثل هذه الحادثة جرائم متعددة منفصلة ، اجتمعت فى حادثة واحدة .

رؤية نساء شبه عاريات حرام ، ورؤية رقصهن وإظهار مفاتن أجسامهن حرام ، وتقبيل الرجل امرأةً غير زوجه أو ملك يمينه حرام ، وتقبيل الرجل امرأةً ولو كانت زوجه على أعين الناس حرام ، ثم يزيد هذه الحرمات شناعة وتحريماً أن يتصل بها الغصب والإكراه .

وهذه أحكام إسلامية بديهية ، معلومة من دين الإسلام بالضرورة ، لا يجهلها عامى أو متعلم ، إلا أن يكون إفرنجيًّا أو من عبيد الإفرنج .

وإيما أحد انتسب إلى الإسلام ، ظاهراً أو باطناً ، استحل شيئاً من هذه المحرمات ، المعلوم تحريمها من الدين علماً ضرورياً ، فرأى أن ليس بها بأْس ، أو رأى التظاهر بالرضا بها تقربًا إلى الوثنيين المتوحشين الإباحيين ، خرج من الإسلام ، واستحق أن يُحكم عليه بحكم المرتدين ، إلا أن يتوب توبة نصوحًا ، ويرجع عن استحلال أى شىء حرمه الله .

ثار الكتاب الكبار ! والمصلحون الاجتماعيون ! لهذا الجرم الشنيع الذى وقع ، وكان الظاهر فى ثورتهم أنهم أنكروا وقوع الحادث كرهًا ، وغصبًا ، وما أظن ثورتهم كانت لذلك ، إنما كانت لأن الجريمة وقعت على بنات الخواجات ، وأمام الخواجات ، فخشوا أن تَحْقِرهم أوربة وتغُضَّ من أقدارهم لدى رجالها العظماء (كبار العقول) ، كما وصفهم من قبل زعيم الإلحاد فى مصر .

ما أظن أن ثورتهم كانت لهذا الغصب والإكراه وحده ، فكم من حادث مشابه فى الغصب والإكراه وقع ، فما كان له عندهم من أثر .

ولكنى سأفترض أن غضبهم وثورتهم كانا من أجل هذا ، فأين سائر الجرائم التى تضمنها هذا الحادث الشنيع كما فصّلْتها ؟ ؟

كل المحرمات التى تضمنها هذا الحادث جرائم ، وهذا معنى التحريم فى الإسلام ، يجب على ولى الأمر أن يعاقب من يفعلها بالعقوبة التى يراها مناسبة للعمل الحرام ، وهذه العقوبة هى التى تسمى فى اصطلاح الفقهاء « التعزير » .

فلو كانت القوانين فى بلادنا تؤخذ من تشريعنا السامى النقى وحده ، فى حدود ما أنزل الله فى كتابه ، وما شرعه لنا فى سنة رسوله ، الذى أُمر أن يبين للناس ما نُزِّل إليهم — : لكانت لهذه الجرائم مفصلةً عقوباتٌ معينة ، أو عقوبات مجملة فى قواعد عامة ، تدور على محور الشريعة ، لا تحيد عنها قيد شعرة ، إلا ما يكون من خطأ فى الاجتهاد أو الاستنباط ، أو من خطأ فى التطبيق والتقدير ، فأين هذا مما نحن فيه ؟ ؟ .

أين العقوبات التى فرضت على من ينظر إلى امرأة شبه عارية ؟ أو إلى رقص النساء الكاسيات العاريات ؟ وأين العقوبات على النساء إذا ارتكبن هذه الجريمة ؟ . . . وأين العقوبة التى تحفظ الحياء العام بين الناس ، فتعاقب من يُقبِّل امرأة علناً على رؤوس الأشهاد ، أما كانت المرأة منه ، زوجاً أو غير زوج ، وتعاقب من يذيع صور هذه القبلات فى الصحف والمجلات ، والإعلانات والسينمات ؟ ؟

بل إنى لأرى الناس استهتروا فى هذا الشأن ، حتى انحدر إلى

درجة الحيوان أو كادوا ! ! فما من حفل عام أو لقاء خاص فى توديع مسافر أو استقباله ، إلا والقبلات تتوالى بين المتلاقين ، كأنهم فى مخادع النوم لا يستحون ! . بل إن الصحف لتنشر صور قبلات بين عروسين ، فى أظهر المواضع منها ، وفى بيوتات من أكرم الأُسر التى يعرف الناسُ لها أقدارَها وكراماتِها ، بما كان لها من مجد فى أعراق الثرى والثراء ، وبما كان لها من حفاظ وغَيْرةٍ وتصوّن ! ! ثم كان أمرهم إلى ما نرى ، والصغائر باب واسع إلى الكبائر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أيها الناس : إن الرجل ـ أعنى الرجل ـ ليستحى أن يقبل امرأته فيراه أقرب الناس إليه ، أُمه أو أبوه ، أو ابنته أو أُخته .

أيها السادة : لقد فقدتم الدين ، ثم فقدتم الحياء ! وصدق رسول الله ﷺ : « إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » .

وكان من أثر هذا الحادث المنكر ، ومن ثورة الصحف بالطلاب الجامحين : أن قام من الكتاب من يلتمس لهم المعاذير ، ليصلوا إلى شىء وراء هذا ، من مقاصدهم الدقيقة فى إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا ، وتهاوت خواطرهم واتفقت ، كأنهم على ميعاد ، يقحمون أنفسهم وأتباعهم فى النار ! فرأينا الدعوة إلى إباحة الزنا الحكومى الرسمى سافرة غير مستحيية ، فى بلد يزعم دستوره أن دينه الإسلام ،

وينتسب آهله إلى الإسلام ، إلا أقلية تنتسب إلى دين عيسى ابن مريم ، وإلا أفراداً قلائل ، لا يكادون يسمون أقلية ، ينتسبون إلى دين موسى ابن عمران ، على نبينا وعليهما السلام ، وهى أديان التوحيد الثلاثة الظاهرة فى الأرض ، المقدسة فى السماء ، وهى الأديان التى لم تختلف قط فى أن الزنا من أكبر الكبائر .

وكان من أقبح ما رأينا من ألوان هذا الاعتذار ، بل كان من البلاء المضحك ، وشر البلية ما يضحك . أن تقوم بنت « جامعية » فتكتب فى إحدى الصحف اليومية ، بتوقيعها ظاهرة غير مستترة ، تعتذر عن هؤلاء الشبان وأمثالهم ، بأنهم « مكبوتون ! » ، وأن « الكبت » هو الذى دفعهم إلى هذه الفعلة الفاضحة ! !

وأنا أعجز عن أن أرد على بنت فى هذا المقام الدقيق الحرج ، وإنما آسف لها ، بل آسف لأهلها إن كانوا رجالا ، أن تقفهم ابنتهم مثل هذا الموقف المخجل ، وأسأل الله أن يصون أعراضنا وأعراضهم .

ولن أقول لها إلا أن هذا من نتائج تعليم البنات ، وترك حبلهن على غاربهن فى الجامعات والندوات . بل هو من آثار خطط المبشرين الكبار ، الذين لم يجدوا منفذاً لهدم الإسلام إلا من ناحية تعليم النساء .

وأمامى وأنا أكتب هذا ، كلمةٌ للأستاذ الكبير أحمد أمين بك ، فى مجلة « رسالة الإسلام » (العدد ١ من السنة ٣ شهر ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (يتحدث فيها عن (الجامعة الإسلامية) أشار فيها إلى

(مؤتمر المبشرين) الذى عقد من أربعين سنة (سبتمبر سنة ١٩١١) برئاسة المبشر العتيق ، عدو الإسلام الأَلد « المستر زويمر » . وفيها أن هذا الرجل ذا الناب الأَزرق ، استعرض نهضة المسلمين الظاهرة ، ثم قال : « وكل هذه الحوادث تحتم على الكنيسة أن تعمل بحزم وجد وتنظر فى أمر التبشير . والمبشرين بكل عناية . وعلى ذلك فسيوضع برنامج للأُمور الآتية : درس الحالة الحاضرة . إنهاض الهمم لتوسيع نطاق تعليم المبشرين ، والتعليم النسائى وإعداد القوات اللازمة ورفع شأْنها » وقد صدقت فراسة هذا المبشر اللدود ، ونجحت خطته ، بما حمل تلاميذُه وأنصارُه من المسلمين من دعوته المغرية الخادعة ، فتوسعوا فى تعليم البنات إلى قعر الهاوية ، حتى صرنا ما نرى ، وحتى إلى أن نسمع « بنتا جامعية » تلتمس المعاذير لفسق الشبان بأَنهم « مكبوتون» وتنشر هذا فى الصحف اليومية السيارة ، باسمها الواضح الصريح . ونعوذ بالله من الخذلان !

ثم ما هذا « الكبت » الذى يزعمون ، والذى جرت به أَقلام الكتاب واصطنعته نفوسُهم المريضة الجاهلية ، تحريفاً للكلم عن مواضعه ، وإشاعة للمنكر إشاعة محرمة ؟ !

أَليس هو (العفة) التى أَمر الله بها فى كتابه : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾(١) ؟ . بل التى أَمر الله بها فى كل دين سماوىّ ؟ ! .

---

(١) الآية ٣٣ من سورة النور .

أيها المسلمون !

خذوها عنّي ، وسترون أثرها فى كل حين :

إنكم لم تُؤْتَوا إلا من تعليم النساء ، تنفيذاً لخطط المبشرين الكبار وأتباعهم ، ومن ترك حبلهن على غاربهن يَنْطَلِقْنَ إلى مالا تدركون مداه .

وليس لكم فلاح ، ولا يرجى أن تقوم لكم قائمة ، إلا أن تردوا المرأة إلى خدرها طوعاً أو كرهاً ، وأن تمنعوا تعليمها إلا فى حدود ما أذن به الله ورسوله ، ﴿ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ (١) .

---

(١) الآية ٢٨ من سورة محمد .

(٩)

إِذَا تَكَلَّمَ المَرءُ فى غَيرِ فَنِّهِ أَتَى بِهَذِهِ العَجَائِبِ

هى كلمة حكيمة ، وحكمة نادرة ، قالها الحافظ ابن حجر العسقلانى ، فى (فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٣ ص ٤٦٦) .

والحافظ ابن حجر هو إمام أهل العلم بالحديث ، وخاتمة الحفاظ ، بل هو المحدث الحقيقى الأوحد منذ القرن الثامن الهجرى إلى الآن . وقد قال هذه الحكمة الصادقة فى شأن رجل عالم كبير ، من طبقة شيوخه ، وهو (محمد بن يوسف الكرمانى) شارح البخارى ، إذ تعرض فى شرحه لمسألة من دقائق فن الحديث لم يكن من أهلها ، على علمه وفضله ، فتعرض لما لم يتيقن معرفتَه . والكرمانى هو الكرمانى ، وابن حجر هو ابن حجر .

لقد وردت هذه الحكمة البليغة على خاطرى حين قرأت حكماً نشرته مجلة (السوادى) فى عدد يوم الإثنين ١٨ جمادى الآخر سنة ١٣٧٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٥١) . ووجدتها تنطبق على هذا الحكم تمام الانطباق ، وكأنها وضعت له ، أو قيلت بادىء ذى بدء فى شأنه .

وقبل أن أتحدث عن هذا الحكم ، وما فيه من مآخذ ، أثبت هنا نص ملخصه الذى جاء فى مجلة السوادى ، وهو :

المحكمة تقول :

لا عقاب على زوجة صغيرة تضبط فى أحضان عشيقها . والنيابة حيرى والزوج يستأنف .

جاء الحكم فى هذه القضية مفاجأة لم ينج من تأثيرها كل من طرفى الخصومة . فعرا الزوج ذهول أفاق منه حزيناً مغيظاً ، وعرا الزوجة وشريكها فى الخيانة نفس الذهول ، وإن أفاقا منه ليقفزا طرباً بالنجاة .

والحق أن وقائع القضية كانت واضحة ، والأدلة على الإدانة كانت دامغة ، وكان قد استحال على الجناة أن يفكروا فى البراءة . ذلك لأن الزوجة ضبطت وهى فى فراش الزوجية بين أحضان شاب يقيم فى الطابق الأرضى للمنزل . ولم يكن الزوج موجوداً وقت ضبط الحادث ، ولكن السكان تكلفوا بضبط الفاجرين ، وقاموا بجرهما فى عنف إلى قسم الدرب الأحمر ، حتى حضر الزوج ، وطالب باتخاذ إجراءات دعوى الخيانة الزوجية .

ولما أحيلت الزوجة مع شريكها إلى الطبيب الشرعى قرر أنهما لا يزالان مدنسين بآثار الجريمة .

وهكذا وقف الاثنان فى قفص الاتهام ، يواجهان أدلة لا تقبل دفعاً وتكبلهما حالة تلبس .

ولكن يبدو أن الدفاع عنهما كان يدرك تماماً ثقل الأدلة فلم يتعرض لها بنفى ، أو حتى بمجرد تشكيك . وإنما خمن ثم خمن وأعد مفاجأته الكبرى ، وطلع على المحكمة بسؤال تناهى فى البساطة : « ما هو عمر الزوجة ؟ ! » .

ولم ينتظر الإجابة ، بل تولاها هو بنفسه ، فأخرج من حافظته شهادة ميلاد رسمية تسجل أن عمرها خمسة عشر عاما وبضعة أيام ، وأنها تزوجت تاجر الخردوات المدعى بالحق المدنى وهى لا تتجاوز سن الرابعة عشرة ! ولا محل لذكر الطرق التى يتبعها الناس عندما يريدون تزويج صغيرة وينكرون أن لها شهادة ميلاد .

وخرج المحامى من ذلك بمفاجأة كبرى ، هى أن المتهمة ليست زوجة المدعى ! لأنها لم تبلغ السن القانونية للزواج ، فدعوى الزوجية لا تسمع قانوناً ، وعلى هذا فهى حرة أصلاً ، ولا عقاب عليها إن أحبت فلاناً أو وجدت فى أحضان فلان ، ما دامت الزوجية قد انعدمت ، لأن ادعاءها لا يسمع .

وقد أخذت المحكمة بهذا الدفع القانونى ، وقضت بالبراءة ! .

وبدأت النيابة الحيرى تبحث من جديد فى قضية جديدة عن المسئول عن زواج ابنة فى الرابعة عشرة . بينما استأنف الزوج الحكم .

* * *

وإذا ما تحدثت هنا عن هذا الحكم ، بنقد قضائى علمى ، فإنما أتحدث على افتراض صحة الوقائع التى نقلتها مجلة السوادى ، وعلى افتراض الأمانة والدقة فى النقل فيها . فإن يكن خطأً فى صحة الوقائع ، أو فى تصويرها ، يكن من تلك المجلة ، لا منى .

وأول ما نأخذ من غلط خطير وقع فى هذا الموضوع ، بل من تخليط وجهل وجرأة ، هو قول محامى المتهمة : « إن المتهمة ليست زوجة المدعى ، لأنها لم تبلغ السن القانونية للزواج ، فدعوى الزوجية لا تسمع قانوناً . وعلى هذا فهى حرة أصلاً » إلى آخر هذا التخليط العجيب ! .

وحقاً قال ابن حجر : « إذا تكلم المرء فى غير فنه أتى بهذه العجائب » ! .

إن الأستاذ المحامى عن المتهمة يستند فى دفاعه الجرىء ، ومغالطته المتهالكة ، إلى الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من لائحة المحاكم الشرعية (مرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١) ، التى نصها : « ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ، أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة ، إلا بأمر منا » .

وهذا قانون صدر للمحاكم الشرعية ، وهى تطبقه على تكره ، وتعرف ما وراء تطبيقه من أخطار على الأعراض ، تجتهد فى حصرها

فى أضيق الحدود . ولكن لا القانون ، ولا واضع القانون ، ولا المحاكم الشرعية ، ولا غيرها – : يزعم ما زعم هذا المحامى « أن المتهمة ليست زوجة المدعى ، لأنها لم تبلغ السن القانونية للزواج » ! .

وليت الأُستاذ محامى المتهمة تأنى وتثبت قبل أن يخوض فيما لا علم له به ، أو سأل أحدًا من أهل هذا الشأن ! إذن لعلم يقيناً أن « منع السماع » ليس حكماً موضوعياً بإبطال الزوجية ، أو بنفيها ، أو بنفى آثارها .

بل ليته قرأ المذكرة التفسيرية للفقرة التى صال بها وجال ، إذن لوجد بها فى (ص ٧١ من القانون طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٩٣١) تحت عنوان (تحديد سن الزواج) ما نصه بالحرف الواحد : « كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجين أقل من ست عشرة سنة للزوجة ، وثمانى عشرة سنة للزوج ، سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى ، أم جاوزت هذا الحد . فرئى تيسيرًا على الناس ، وصيانة للحقوق واحتراماً لآثار الزوجية : – أن يقصر المنع من السَّماع على حالة واحدة ، وهى ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة » .

أرأيت أيها الأُستاذ هذا الكلام الصريح ! أرجو أن تقف قليلاً عند قول المذكرة « واحتراماً لاثار الزوجية » ! ألا ترى أن واضع

القانون معترف صراحة ـ لا ضمناً ـ بصحة الزوجية ، ويترتب آثارها عليها ، وإنما أراد أن يمنع « سماع دعوى الزوجية » فى وقت محدد ، حتى إذا ما ذهب ذلك الوقت وتجاوز الزوجان السن المحددة سمعت الدعوى إطلاقاً ، بغير قيد ولا شرط .

بل لو تفضل الأُستاذ فبحث أكثر من ذلك قليلا لعلم علم اليقين أن هذا المنع من « سماع دعوى الزوجية » لا أثر له فيما يترتب على ذلك من نسب الأولاد إن وُجدوا من هذا الزواج قبل تجاوز الزوجين معاً السن المحددة . بل لرأى أكثر من ذلك أن الفقرة الرابعة من المادة نفسها (المادة ٩٩) منعت « سماع دعوى الزوجية » دون وثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أُغسطس سنة ١٩٣١ منعاً مطلقاً ، ثم أوضحت المذكرة التفسيرية شأن هذه الفقرة ، و « أن هذا المنع لا تأثير له شرعاً فى دعاوى النسب » .

ليتهم بحثُوا كل هذا ، فتفادوا أن يأتُوا « بهذه العجائب » ! .

ثم ما هذا « المنع من سماع دعاوى الزوجية » الذى دفعوا به دعوى الزنا ؟ ! . أمحكمة الجنح الأهلية مختصة بسماع دعوى الزوجية حتى يُدفع أمامها بهذا الدفع ، ثم يُصَور هذا التصوير الباطل « أن المتهمة ليست زوجة المدعى » ؟ ! إذن فأين الاختصاص للمحاكم الجزئية الشرعية المنصوص عليه فى المادة (٦ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١)

أنها مختصة بالحكم الابتدائى فى « الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق » ، أى أن المحاكم الجزئية الشرعية هى المختصة دون سواها فى هذا النوع من الدعاوى ! أفيكون منطقياً مع هذا أن يُدفع أمام محكمة الجنح الأهلية بأن هذه الزوجية – فى دعوى الزنا – غير مسموعة ؟ !

أفهذا مذهب جديد فى الاختصاص تنقض به كل القوانين ؟ !

ولست الآن بصدد التحدث عن مفاسد هذه القوانين الأُوربية التى ابتُليت بها الأُمة الإسلامية المصرية المسكينة وضُربت عليها ، وما كان لها من آثار سيئة فى خُلق الأُمة ودينها ومقومات حياتها ، فذلك موضوع طويل الذيول ، كتبنا فيه كثيراً ، وسنكتب فيه كثيراً إن طال بنا العمر ووفقنا الله ، إن شاء الله .

ولكنّى أناقش هذا الحكم على قواعد قوانينهم ، على ما فيها مما فيها :

فهذه القضية جريمة زنا نسبت لشخصين معينين ، ليست أمامى وقائعها وأدلتها قضائيًّا ، حتى أحكم فيها – إذا ثبتت بالأدلة الشرعية – برجم الزوجة المتهمة ، إذْ كانت بالغة شرعًا ، بتجاوزها الخامسة عشرة من عمرها على الأقل ، وعاقلة ، وبرجم شريكها فى الجناية إن كان محصنًا شرعًا ، أو بجلده مائة جلدة إن كان غير محصنٍ ، إذا مَا صَحَّت الوقائع التى ذكرتْها مجلة السوادى .

وهذه القوانين الباطلة جعلتْ لجريمة الزنا عقوبة وشروطاً غير ما أنزل الله فى كتابه ، وغير ما نصَّت عليه سنة رسول الله ﷺ ، وغير ما عُرف من بديهيات الإسلام التى لا يعذر مسلم بجهلها .

فممَّا وضعتْ من الشروط الباطلة : أن لا يعاقب الزانيان إلا إذا كانت الزانية زوجة وطلب زوجُها عقابهما ، أما إذا كان الزوج ممن « يُقِرُّ فى أهله الخُبْث » كما عبر عنه رسول الله ﷺ ، ورضى بهذا الذى كان من منكر فى أهله ، فإن القانون الإفرنجى هذا أضفى على الزانيين حمايته الجليلة! ! وأخرجهما من سلطان الشريعة ، ومنعهما أن يقام عليهما حدّ الله ! .

ولكن لا يزال أمامنا فى هذه القضية ـ إذا صحت الوقائع على الصورة التى نشرت فى مجلة السوادى ـ أن هذه المتهمة ، التى أضفى عليها محاميها حماية مغالطته البارعة ، أو جهله العجيب ، حتى أقنع المحكمة أنها ليست فى هذه الحال بزوجة ، ليصل إلى هدم الشرط الأساسى عندهم لقبول دعوى الزنا ـ : لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها ، وأن شريكها فى الجريمة لا يعذر برضاها فى قوانينهم .

فهذه إذن جريمة ثابتة الوقائع ، كاملة الأدلة ، على النحو الذى صورتْه مجلة السوادى ، خرجت بمغالطة الدفاع أو بجهله ، من جريمة الزنا القانونية ، ولكنها لا تزال بوقائعها الثابتة وأدلتها الكاملة ،

جريمة أخرى تدخل فى نطاق الفقرة الأُولى من المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات (الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧) ، ونصها : « كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سنّ كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة ، بغير قوة أو تهديد ، يعاقب بالحبس » . ومن البديهى الواضح المعروف فى القانون ، أن رضا القاصر ـ الذى لم تبلغ سنُّه ثمانى عشرة سنة كاملة ـ لا يعتبر ، ولا أثر له فى ذلك ، بصراحة الفقرة التى نقلنا من القانون .

فأين إذن تطبيق القانون على جريمة قائمة ، وقائعها ثابتة ، وأدلتها كاملة ، فى نظرهم على الأقل ، إذا صحت الصورة التى صورتْها مجلة السوادى للوقائع والأدلة ؟ !

حقًّا ـ أيها الناس ـ « إذا تكلم المرء فى غير فنِّه أتى بهذه العجائب » !! كما قال الحافظ ابن حجر ، ونِعْم ما قال .

(١٠)

الجَعَاظِرَةُ الجَوَّاظُونَ

قال ابن حِبّان ، الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حِبّان التميمى البُسْتى ، فى صحيحه (١) :

ذِكْـــرُ

الزَّجْر عن العلم بـأمر الدنيا مع الانهماكِ فِيها

والجهلِ بـأمر الاخرة ومجانبةِ أسبابها

حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن ، قال : حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمِى ، قال : أخبرنا عبد الرزّاق ، قال : أخبرنا عبد الله بن سَعيد ابن هِنْد ، عن أبيه ، عَن أبى هُرَيرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله يُبْغِضُ كلَّ جَعْظَرِى جَوَّاظٍ (١) ، سَخَّابٍ

---

(١) هو صحيح ابن حبان المشهور ، وهو نادر الوجود ، وقد شرعت فى تحقيقه ونشره بترتيب الأمير علاء الدين الفارسى . وسيظهر الجزء الأول منه قريباً ، إن شاء الله . وهذا الحديث هو الحديث (٧١) منه .

(١) « الجعظرى » بفتح الجيم والظاء المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة . و « الجواظ » بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره ظاء معجمة . وهما متقاربا المعنى : الجسيم الأكول الشروب ، البطر ، يختال ويتعاظم . وقد فصلنا القول فى معنيهما ، فى شرح حديث آخر لعبد الله بن عمرو فى المسند (٦٥٨٠) وقد جاء اللفظان فى أحاديث أخرى كثيرة . انظر منها فى المسند (٧٠١٠) من حديث ابن عمر ، و (٨٨٠٧ ، ١٠٦٠٦) من حديث أبى هريرة ، و (٢٥٠٣) من حديث أنس ، و (١٧٦٦١) من حديث سراقة .

بالأسواق(١) جِيفَةٍ بالليل ، حِمَارٍ بالنهار ، عالِم بأَمر الدنيا ، جاهلٍ بأَمر الآخرة » .

الحديث – ٧١ – رواه البيهقى فى السنن الكبرى (١٠ : ١٩٤) من طريق أَبى بكر القطَّان عن أَحمد بن يوسف السُّلمى ، بهذا الإسناد .

وأَبو بكر القطَّان : هو محدث نيسابور ، محمد بن الحسين ، مات سنة ٣٠٢ ، ترجمه السمعانى فى الأَنساب (ورقة ٤٥٧) .

وأَحمد بن يوسف السلمى ، بضم السين وفتح اللام ، نسبة إلى « سليم » ، قبيلة معروفة ونص على ضبطه بهذا السمعانى فى الأَنساب (ورقة ٣٠٣) . وأَحمد بن يوسف : ثقة مأْمون ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : « كان راويًا لعبد الرزاق ، ثبْتًا فيه » . وله ترجمة فى التهذيب ، وفى تذكرة الحفاظ (٢ : ١٣١) .

والحديث ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب (١ : ٢٢٤) . وقال : « رواه ابن حبان فى صحيحه والأَصبهانى » وذكره السيوطى فى زيادات الجامع الصغير (١ : ٣٥٣ من الفتح الكبير) ، ونسبة للبيهقى فقط .

---

(١) « سخاب » بالسين ، و« صخاب » ، بالصاد من « الصخب » بالصاد والسين ، وهو الجلبة والصياح والخصام . قال فى اللسان (١ : ٤٤٤) : « والصاد والسين يجوز فى كل كلمة فيها خاء » .

وهذا الوصف النبوى الرائع ، الذى سما بتصويره إلى القِمَّة فى البلاغة والإبداع ، لهؤلاء الفِئَام من الناس ، أستغفر الله ، بل من الحيوان تَجِدُه كلَّ يوم فى كثير ممن تَرى حَوْلك ، ممن ينتسبون إلى الإسلام. بل تراه فى كثير من عظماء الأُمة الإسلامية ، عظمة الدنيا لا الدين . بل لقد تجده فيمن يلقِّبون منهم أنفسَهم بأنهم « علماء » ، ينقلون اسم « العلم » عن معناه الإسلامى الحقيقى ، المعروف فى الكتاب والسنة ، إلى علوم من علوم الدنيا والصناعات والأموال . ثم يملؤهم الغرور ، فيريدون أن يحكموا على الدين بعلمهم الذى هو الجهلُ الكامل ! ويزعمون أنهم أعرف بالإسلام من أهله ، وينكرون المعروف منه ، ويَعْرفون المنكر ، ويرُدُّون من يرشدهم أو يرشد الأُمَّة إلى معرفة دينها ردًّا عنيفا ، يناسب كلّ جَعْظرِىّ جَوَّاظٍ منهم .

فتأَملْ هذا الحديث واعْقِلْه ، ترَاهُم أمامك فى كل مكان .

(١١)

بَيَانٌ إلى الأُمَّةِ المِصْرِيَّةِ خَاصَّةً ، وَإِلَى الأُمَمِ العَرَبِيَّةِ وَالإِسْلَامِيَّةِ عَامَّةً :

أمّا وقد استبان الأمر بيننا وبين أعدائنا من الإنجليز وأحلافهم ، استبان لأبناء الأعداء منّا ، الذين ارتضعوا لبانهم ، ولعبيد الأعداء منّا ، الذين أسلموا إليهم عقولهم ومقادهم . ولم نكن نحن الذين نشأنا على الفطرة الإسلامية الصحيحة فى شك من توقع ما كان ، ومن توقّع أشدّ منه مما سيكون ! .

أمّا وقد استبان الأمر ، أمّا وقد أعلنت الأمة المصرية كلُّها رأيها وإرادتها ، أمّا وقد أعلن الأزهر رأيه الصحيح فى معاملة الأعداء ونصرتهم — :

فإن الواجب أن يعرف المسلمون القواعد الصحيحة فى شرعة الله ، فى أحكام القتال وما يتعلق به ، معرفة واضحةً يستطيع معها كل واحد تقريباً أن يفرق بين العدوّ وغير العدوّ ، وأن يعرف ما يجوز له فى القتال وما لا يجوز ، وما يجب عليه وما يحرم . حتى يكون عمل المسلم فى الجهاد عملاً صحيحاً سليماً ، خالصاً لوجه الله وحده ، إن انتصر انتصر مسلماً ، له أجر المجاهد فى الدنيا والآخرة ، وإن قُتل قُتل شهيداً .

إن الإنجليز أعلنوها على المسلمين فى مصر حرباً سافرةً غادرةً ، حرب عدوان واستعلاء ، وأعلنوها على المسلمين فى السودان حرباً مقنَّعةً مغلَّفة بغلاف المصلحة للسودان وأهله ، مزوّقةً بحلية الحكم الذاتى الذى خدع به المصريون من قبل .

وقد رأينا ما يصنع الإنجليز فى منطقة قناة السويس وما يقاربها من البلاد ، من قتل المدنيين الآمنين ، والغدر بالنساء والأطفال ، والعدوان على رجال الأمن ورجال القضاء ، حتى لا يكاد ينجو من عدوانهم صغير أو كبير .

فأعلنوا بذلك عداءهم صريحاً واضحاً ، لا لبس فيه ولا مجاملة ولا مداورة . فصارت بذلك دماؤهم وأموالهم حلالاً للمسلمين . يجب على كل مسلم فى أى بقعة من بقاع الأرض أن يحاربهم وأن يقتلهم حيثما وُجدوا – مدنيين كانوا أو عسكريين . فكلهم عدوّ ، وكلهم محارب مقاتل . وقد استمرؤا الغدر والعدوان ، حتى إن نساءهم وفتيانهم ليطلقون النار من النوافذ والشرفات ، فى الاسماعيلية والسويس وبورسعيد ، على المارّين المسالمين ، دون خجل أو حياء . وهم قوم جبناء ، يفرون حيث يجدون القوىّ المناضل ، ويستأسدون حيث يجدون الرِّخْوَ المُسْتضعَف . فلا يجوز لمسلم أن يُستضعَفَ أمامهم أو يريهم جانب اللين والعفو . ﴿وَاقْتُلوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم ،وَأخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أخْرَجُوكُم﴾ .

وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فى الحرب. وهو نهى معلل بعلة واضحة صريحة : أنهن غير مقاتلات . فقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته على امرأة مقتولة ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » ثم نهى عن قتل النساء .

أمّا الآن ، ونساؤهم مجنَّدات ، يحاربن مع الرجال جنباً إلى جنب ، وغير المجنَّدات منهن مسترجلات ، يطلقن النار على المسلمين دون زاجر أو رادع ، فإن قتلهن حلال ، بل واجب ، للدفاع عن الدين والنفس والبلد . إلا أن تكون امرأة ضعيفة لا تستطيع شيئاً .

وكذلك الحال مع الصبيان دون البلوغ ، والشيوخ الهالكين الضعفاء : من قاتل منهم أو اعتدى قتل ، ومن لم يفعل فلا يعرضنَّ أحد له بسوء، إلا أن يؤخذوا هم والنساء أسرى. وسنذكر حكم الأَسرى ، إن شاء الله .

وقد قلنا : « يجب على كل مسلم فى أى بقعة من بقاع الأَرض أن يحاربهم وأن يقتلهم حيثما وجدوا ، مدنيين أو عسكريين » ، ونحن نقصد إلى كل حرف من معنى هذه الجملة . فأَينما كان المسلم ، ومن أى جنس كان من الأَجناس والأُمم ، وجب عليه ما يجب علينا فى مصر والسودان . حتى المسلمين من الإنجليز فى بلادهم – إن كانوا مسلمين حقًّا – يجب عليهم ما يجب على المسلمين من غيرهم

ما استطاعوا . فإن لم يستطيعوا وجبت عليهم الهجرة من بلاد الأعداء ، أو من البلاد التى لا يستطيعون فيها حرب العدوّ بما أمرهم الله .

فإن الإسلام جنسية واحدة - بتعبير هذا العصر - وهو يلغى الفوارق الجنسية والقومية بين متبعيه ، كما قال تعالى : ﴿ وإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمَ أُمَّةً واحِدَةً ﴾(١) ، والأدلة على ذلك متواترة متضافرة ، وهو شىء معلوم من الدين بالضرورة ، لا يشك فيه أحد من المسلمين ، بل إن الإفرنج ليعرفون هذا معرفة اليقين . ولم يتشكك فيه إلا الذين رباهم الإفرنج منّا واصطنعوهم لأنفسهم حرباً على دينهم وعلى أُمتهم ، من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ توفَّاهُمُ المَلَائِكَةُ ظَالِمِى أنْفُسِهِم ، قَالُوا : فِيمَ كُنْتُم ؟ قَالُوا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْضِ ، قَالُوا : أَلَمْ تَكُنْ أرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ؟ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً ، إِلَّا المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ وَالوِلْدانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلا ﴾(٢)

فلم يستثن الله من وجوب الهجرة على كل مسلم فى بلاد أعداء الله إلا الضعفاء ضعفاً حقيقيًّا ، لا يعرفون ما يصنعون ، ولا يملكون من أمر أنفسهم شيئاً .

---

(١) الاية ٥٢ من سورة المؤمنون

(٢) الايتان ٩٧، ٩٨ من سورة النساء

لم يقبل الله عذراً من أحد ، بمال ولا ولد ، ولا مصالح ولا علاقات . ﴿ قُلْ : إِنْ كَانَ آبَاؤُكُم وَأَبْنَاؤُكُم وإِخْوَانُكُم وَأَزْوَاجُكُم وَعَشِيرَتُكُم وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَها وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِنَ اللهَ وَرَسُولِهُ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِ ، فَتَرَبَّصُوا حتَّى يَأْتِىَ اللهُ بِأَمْرِهِ ، واللهُ لا يَهْدِى القَوْمَ الفَاسِقِينَ ﴾ (١) .

فسرَد الله جميع الأَعذار والتعلَّات التى ينتحلها المترددون المتخاذلون ، ثم رفضها كلها ، لم يقبل منها عذرًا ولا تعلَّة .

فليسمع هذا وليضعه نصب عينيه كل مسلم فى مصر والسودان ، والهند والباكستان ، وكلِّ بلد يحكمه الإنجليز الأَعداء ، أو يدخل فى نطاق نفوذهم ، من سائر أقطار الأَرض ، ومن أى جنس أو لونٍ كانوا .

أما التعاون مع الإنجليز ، بأَى نوع من أنواع التعاون ، قلَّ أو كثر ، فهو الردّة الجامحة ، والكفر الصُّراح . لا يقبل فيه اعتذار ، ولا ينفع معه تأَول ، ولا ينجى من حكمه عصبية حمقاء ، ولا سياسة خرقاء ، ولا مجاملة هى النفاق . سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء . كلهم فى الكفر والردة سواء . إلَّا من جهل وأخطأ ، ثم

---

(١) الاية ٢٤ من سورة التوبة

استدرك أمره فتاب واتخذ سبيل المؤمنين ؛ فأُولئك عسى الله أن يتوب عليهم . إن أخلصوا من قلوبهم لله ، لا للسياسة ولا للناس .

وأظنني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز وعن حكم التعاون معهم بأَى لون من ألوان التعاون أو المعاملة ، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية ، من أى طبقات الناس كان ، وفى أى بقعة من الأَرض يكون .

وأظن أن كل قارىء لا يشك الآن ، فى أنه من البديهى الذى لا يحتاج إلى بيان أو دليل : أن شأَن الفرنسيين فى هذا المعنى شأَن الإنجليز ، بالنسبة لكل مسلم على وجه الأَرض . فإن عداء الفرنسيين للمسلمين ، وعصبيتهم الجامحة فى العمل على محو الإسلام ، وعلى حرب الإسلام ، أضعاف عصبية الإنجليز وعدائهم . بل هم حمقى فى العصبية والعداء ، وهم يقتلون إخواننا المسلمين فى كل بلد إسلامى لهم فيه حكم أو نفوذ ، ويرتكبون من الجرائم والفظائع ما تصغر معه جرائم الإنجليز ووحشيتهم وتتضاءل . فهم والإنجليز فى الحكم سواء : دماؤهم وأموالهم حلال فى كل مكان ، ولا يجوز لمسلم فى أى بقعة من بقاع الأَرض أن يتعاون معهم بأَى نوع من أنواع التعاون ،وإنالتعاونمعهم حكمه حكم التعاون معالإنجليز : الردة والخروجمن الإسلام جملة ،أيًّا كان لون المتعاون معهم أونوعه أو جنسه .

وما كنت يوماً بالأحمق ولا بالغِرِّ ، فأظن أن الحكومات فى البلاد الإسلامية ستستجيب لحكم الإسلام ، فتقطع العلاقات السياسة أو الثقافية أو الاقتصادية مع الإنجليز أو مع الفرنسيين .

ولكنى أُريد أن أبصر المسلمين بمواقع أقدامهم ، وبما أمرهم الله به ، وبما أعدَّ لهم من ذل فى الدنيا وعذاب فى الآخرة ، إذا أعطوا مقاد أنفسهم وعقولهم لأعداء الله .

وأُريد أن أعرفهم حكم الله فى هذا التعاون مع أعدائهم ، الذين استذلوهم وحاربوهم فى دينهم وفى بلادهم . وأُريد أن أعرّفهم عواقب هذه الردة التى يتمرغ فى حمأتها كل من أصرّ على التعاون مع الأعداء .

ألا فليعلم كل مسلم فى أى بقعة من بقاع الأرض : أنه إذ تعاون مع أعداء الإسلام مُستَعْبِدِى المسلمين ، من الإنجليز والفرنسيين وأحلافهم وأشباههم ، بأىِّ نوع من أنواع التعاون ، أو سالمهم فلم يحاربهم بما استطاع ، فضلًا عن أن ينصرهم بالقول أو العمل على إخوانهم فى الدين ، إنه إن فعل شيئاً من ذلك ثم صلى فصلاتهُ باطلة ، أو تطهر بوضوء أو غُسل أو تيمُّم فطُهوره باطل ، أو صام فرضاً أو نفلًا فصومه باطل ، أو حَجَّ فحجُّه باطل ، أو أدى زكاةً مفروضة ، أو أخرج صدقة تطوعاً ، فزكاتُه باطلة مردودة عليه ، أو تعبد لربه بأىِّ عبادة

فعبادتُه باطلة مردودة عليه ، ليس له فى شىء من ذلك أجر ، بل عليه فيه الإثم والوِزر .

ألاَ فليعلم كل مسلم : أنه إذا ركب هذا المركب الدنىء فقد حبِطَ عملُهُ ، من كل عبادةٍ تعبد بها لربه قبل أن يرتكس فى حمأَة هذه الردَّة التى رضى لنفسه ، ومعاذ الله أن يرضى بها مسلمٌ حقيقٌ بهذا الوصف العظيم ، يؤمن بالله وبرسوله .

ذلك بأَن الإيمان شرط فى صحة كل عبادة ، وفى قبولها ، كما هو بديهى معلومٌ من الدين بالضرورة ، لا يخالف فيه أحد من المسلمين .

وذلك بأَن الله سبحانه يقول : (وَمَنْ يَّكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ)(١) .

وذلك بأَن الله سبحانه يقول : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُم حَتَّى يَرُدُّوكُم عَنْ دِينِكُم إِن اسْتَطَاعُوا * وَمن يَرْتَدِدْ مِنْكُم عَنْ دِينهِ فيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ ، فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أعْمَالُهم فِى الدُّنْيَا والآخِرَةِ ، وأُولئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ ﴾(٢) .

وذلك بأَن الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

---

(١) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

اليهودَ والنصارى أولياء ، بعضُهم أولياءُ بعضٍ ، ومن يتولَّهم مِنْكُمْ فإنه مِنْهُمْ ، إنَّ الله لا يهدى القومَ الظَّالِمِينَ * فترَى الَّذِين فى قُلُوبِهِم مَرَضٌ يُسارِعُون فِيهِمْ ، يَقُولُونَ نَخْشَى أن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ، فعسى اللهُ أن يأْتِىَ بالفَتْح أو أمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا على ما أسَرُّوا فى أنفسِهِم نَادِمِينَ ، وَيَقُولُ الَّذِين آمَنُوا: أهَؤُلَاءِ الَّذِين أقْسَمُوا باللهِ جَهْدَ أيمانِهِم إنهم لمعكُم ؟ حبِطَتْ أعْمَالُهُم فَأَصبَحُوا خَاسِرِين ﴾ . (١) .

وذلك بأَن الله سبحانه يقول : ﴿ إن الَّذِين ارتدُّوا على أدْبَارِهِم مِنْ بَعْدِ مَا تبَيَّنَ لهُمُ الهُدَىٰ الشيْطَانُ سَوَّل لهم وَأمْلَى لهم ، ذلك بأَنَّهُم قَالُوا لِلذِين كَرِهُوا مَا نَزَّل الله سنُطيْعُكم فى بعضِ الأَمرِ . والله يعلم إسْرَارَهم * فَكيفَ إذا توفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ يضربون وجوهَهُم وأدْبَارَهُم ذلك بأَنَّهُمُ اتبَعُوا مَا أسْخَطَ اللهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَه فأَحْبَطَ أعْمَالهُم * أمْ حَسِبَ الَّذِين فى قُلُوبِهِم مَرضٌ أن لَّن يُخْرِجَ اللهُ أضغَانهم * ولوْ نشَاءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ فلَعَرفْتَهُم بسيماهُم ، وَلَتَعْرِفَنَّهُم فى لَحْنِ القَوْلِ * واللهُ يعلمُ أعْمَالَكُم وَلَنَبْلُوَنَّكُم حَتَّىٰ نعْلَمَ المُجَاهِدِينَ مِنْكُم وَالصابِرِينَ ونَبْلُوَا أخبارَكم * إن الَّذِين كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللهِ وَشَاقُّوا الرسولَ مِن بعْدِ ما تَبيّن لَهُم الهُدَى لنْ يَضُرُّوا الله شيْئًا ، وسيُحْبِطُ أعْمَالَهُم * يَا أيُّها الَّذِين آمَنُوا أطِيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرسولَ وَلَاتُبْطِلُوا أعْمَالَكُم * إنالَّذِين كَفَرُوا وَصَدُّوا

---

(١) الآيات ٥١ ــ ٥٣ من سورة ا لمائدة .

عَن سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ . فَلَا تَهِنُوا وتَدْعُوا إِلى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَونَ ، واللهُ مَعَكُمْ ، وَلَنْ يَتِرَكُم أَعْمَالَكُم ﴾ (١) .

ألا فليعلم كل مسلم وكل مسلمة أن هؤلاء الذين يخرجون على دينهم ويناصرون أعداءهم ، من تزوّج منهم فزواجه باطل بطلانًا أصليًّا ، لا يلحقه تصحيح ، ولا يترتب عليه أىّ أثر من آثار النكاح من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك . وأن من كان منهم متزوجاً بطل زواجه كذلك ، وأن من تاب منهم ورجع إلى ربه وإلى دينه ، وحارب عدوه ونصر أُمته ، لم تكن المرأة التى تزوج حال الردة ولم تكن المرأة التى ارتدّ وهى فى عقد نكاحه - : زوجاً له ، ولا هى فى عصمته ، وأنه يجب عليه بعد التوبة أن يستأْنف زواجه بها ، فيعقد عليها عقداً صحيحاً شرعيًّا . كما هو بديهى واضح .

ألا فليحتطِ النساءُ المسلماتُ ، فى أى بقعة من بقاع الأَرض ، ولْيتوَثَّقْن قبل الزواج من أن الذين يتقدمون لنكاحهنّ ليسوا من هذه الفئة المنبوذة الخارجة عن الدين ، حِيطةً لأَنفسهنّ ولأَعراضهن ، أن يعاشرن رجالا يظنونهنّ أزواجًا وليسوا بأَزواج ، بأَن زواجَهم باطل فى دين الله .

---

(١) الايات ٢٥-٣٥ من سورة محمد .

ألاَ فليعلم النساءُ المسلماتُ ، اللائى ابتلاهنّ الله بأَزواج ارتكَسُوا فى حَمْأَةِ هذه الرِدّة ، أنْ قد بَطل نكاحهنَّ ، وصِرْن محرَّماتٍ على هؤلاء الرجال ، ليسوا لهنّ بأَزواج ، حتى يتوبوا توبةً صحيحة عملية ، ثم يتزوجوهنَّ زواجًا جديدًا صحيحًا .

ألا فليعلم النساءُ المسلماتُ ، أنَّ من رضيت منهنّ بالزواج من رجل هذه حالُه ، وهي تعلم حاله ، أو رضيتْ بالبقاء مع زوج تعرف فيه هذه الردّة ـ : فإن حكمها وحكمه فى الردّة سواء .

ومعاذ الله أن تَرْضى النساءُ المسلمات لأَنفسهن ولأَعراضهنّ ولأَنساب أولادهن ولدينهنّ شيئاً من هذا .

ألاَ إن الأَمر جِدٌّ ليس بالهزل ، وما يغنى فيه قانون يصدر بعقوبة المتعاونين مع الأَعداء . فما أكثر الحيل للخروج من نصوص القوانين ، وما أكثر الطرق لتبرئة المجرمين ، بالشبهة المصطنعة ، وباللَّحن فى الحجة .

ولكنّ الأُمة مسؤولة عن إقامة دينها ، والعملِ على نصرته فى كل وقت وحين . والأَفرادُ مسؤولون بين يدى الله يوم القيامة عما تجترحه أيديهم ، وعما تنطوى عليه قلوبهم .

فلينظر كل امرىء لنفسه ، وليكن سياجًا لدينه من عبث العابثين وخيانة الخائنين .

وكل مسلم إنما هو على ثغر من ثغور الإسلام ، فليَحْذَرْ أن يؤتَى الإسلامُ من قِبلَه .

وإنما النصر من عند الله ، ولَيَنْصُرنَّ الله من ينصُره .

(١٢)
جَهْلٌ وَسُوءُ أَدَبٍ ، ثُمَّ إِصْرَارٌ وَقُحَّةٌ وَغُرُورٌ !

كتب الكاتب المعروف الأُستاذ محمد زكى عبد القادر كلمة بمناسبة ذكرى مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعتقد أنا ويعتقد غيرى – فيما أعلم – أنه لم يقصد بها إلا إلى الثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمجيده .

ولكن الكاتب جهل معنى كلمتين عربيتين نابيتين ، لا تُذكران إلا فى مقام الذم والهجاء والإقذاع ، فزل قلمه من حيث لا يدرى ، فوصف بهما الرسول الكريم ، وهما : « الإمعة » و « النكرة » . وأستغفر الله من حكايتهما ، فقد ألجأتنى إلى ذلك ضرورة البيان والإرشاد .

فكتب بعض الكاتبين ينبه الأُستاذ إلى المعنى الذى خفى عليه لهاتين الكلمتين القبيحتين فى لغة العرب ، وأسفوا له إذْ غلط هذه الغلطة ، وسقط قلمه هذه السقطة ، وعتبوا عليه عتابًا رقيقاً .

وإلى هنا والأَمر قريب تداركه . ليس إلا أن يعتذر الإنسان عن غلطة لم يقصد إليها ، وكل القرائن فى جانبه ، تبرئه من القصد إلى السب أو الإهانة . ثم ينسى الناس هذا ، ويستغفر الكاتب ربه عما أخطأَ ، إذا كان يرجو عفو الله ورحمته .

ولكن الكاتب أبى أن يقول فى هذا كلمة اعتذار أو إنابة . حتى كثرت إليه الرسائل فى هذا الشأن ، وحتى علم أن شيخ الأزهر كتب فى ذلك إلى وزير الداخلية ، وحتى زاره بعض العلماء وتحدثوا إليه .

فما هو أن رأى ذلك حتى أخذته العزة بالإثم ، ونفخ فى روحه الغرور بالباطل ، والكبرياء الكاذبة ، بأنه رجل من رجال القانون ، وكاتب معروف . عرف الدين والشريعة من القوانين الإفرنجية التى درسها ، أكثر مما يعرفهما شيخ الأزهر وعلماء الأزهر ، وأبت عليه عظمته العلمية والكتابية أن يتلقى الموعظة والنصيحة من أحد غيره ، حتى لو كان أعلم منه وأكثر اطلاعًا وأوسع مدًى فيما ينصحه فيه .

والمؤمن الصادق الإيمان ، المتأدب بأدب الله ورسوله ، يقبل النصيحة ممن هو أكبر منه ، وممن هو أصغر منه ، ومن أعلم منه ومن أقل منه علمًا . كما قال عمر أمير المؤمنين على المنبر – وهو عمر – حين يعلم الناس ويرشدهم ، فأخطأ حكمًا ردته عليه امرأة ، قال غير متردد ولا مستكبر : « امرأة أصابت ورجل أخطأ » .

أما الأستاذ زكى عبد القادر فيبدو أنه رأى نفسه أكبر من هذا ، فكتب كلمة فى هذا الشأن ، فى مجلة (آخر لحظة) عدد يوم الأربعاء (٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧١ = ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥١)، أنا حاكيها هنا بنصها ، إنصافا له ، حتى يرى الناس كيف يكتب هؤلاء .

وأستغفر الله من حكايتها ، مما حوت من سوء أدب فى جانب الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم ، وبما حوت من استكبار واستعلاء بالباطل ، ومن افتراء على من سماهم « أشياخ الدين » ، على النحو الذى أشاعه على ألسنة الناس المبشرون وأتباع المبشرين . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال الكاتب المسكين ، تحت عنوان « دعوا المؤمنين لإيمانهم » :

أحال إلىَّ صديقى الأستاذ محمد التابعى بك كتاباً تلقاه ، وعرض فيه كاتبه الفاضل لكلمة نشرتها عن النبى الكريم صلوات الله عليه . . وتلقيت أنا عديداً من الرسائل فى هذا الموضوع . وكنت أوثر ألاَّ أعرض لها بشىء ، لولا أن فضيلة الأُستاذ شيخ الأزهر كتب إلى معالى وزير الداخلية يلفت نظره إلى هذه الكلمة . ثم تلقيت برقية من فضيلة الأُستاذ الشيخ إبراهيم نجيب من قسم التخصص بكلية اللغة العربية ، وزارنى بعض حضرات أصحاب الفضيلة العلماء فى هذا الصدد .

وإنى إذ أراجع ما كتبت لا أجد إلا أننى مجدت الرسول عقيدة وإيمانًا ، وهل هو فى حاجة إلى تمجيد مثلى ، هو الذى أدبه ربه فأحسن تأديبه ؟ بل هل هو فى حاجة إلى دفاع أحد عنه ، ورسالته تملأُ الكون ، ودينه أخلد على الزمن من الزمن ؟

وهل الذى يقول عن النبى أنه « خرج على العالم ، فإذا العالم يبهر ويحبس الأنفاس ، وإذا دول القياصرة والأكاسرة تهوى ،

وينشر فى الدنيا ظل الأمن والسلام » هل الذى يقول عن النبى « إن رايته لم تسقط ولن تسقط أبدًا ، لأن ربها يحميها » يمكن أن يؤخذ عليه شيء ؟ كلا ياسيدى الأُستاذ الأكبر وأسيادى أشياخ الدين ، ليس الذى يقول عن رسالة محمد أنها معجزة بهرت العالم بالذى تؤخذ عليه لفظة أو كلمة . . . ولولا أننى لا أحب أن أدخل فى جدل طويل لا جدوى منه ، وأخشى أن ينبو القلم بكلمة تمس مقامكم الكريم فى نفسى ، لقلت الشيء الكثير . . وأنا أعرف من جوهر رسالة محمد وجوهر الإسلام المكين ما يعصمنى من زلة القلم واللسان ، والله جل جلاله يخاطب نبيه الكريم فيقول له : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ * الَّذِى أَنْقَضَ ظَهْرَكَ * وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ ويخاطبه جل جلاله فيقول وهو أصدق القائلين : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى * وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى ﴾ .

ارجعوا إلى كلمة سواء واذكروا قول الله جل وعلا . . أم تريدون ألا يتحدث عن النبى أحد غيركم ؟ . . هل احتكرتم الدين كما فعل الكهان فى القرون الوسطى ، فاختصوا بأسرار الديانات ، وجعلوا ما بين الله والناس طلسماً لا يحله غيرهم ؟ . . . كلا يا أسيادى العلماء الأجلاء ، ليست فى الإسلام رموز ولا طلاسم ، ليست فيه قيصرية ولا بابوية . . وهل لابد أن نأخذ المغفرة عن طريقكم ، وننتظر منكم التجريد والحرمان ، كما تنتظر الرحمة والرضوان ؟ .

ياسيدى الأُستاذ الأَكبر ، ويا أسيادى أشياخ الدين ، كان خيراً بدل أن تشغلوا أنفسكم بهذا أن تدعوا الناس إلى الجهاد وطاعة الله . . . انظروا فيما تزخر به البلاد من الموبقات والمنكرات ، واعملوا بحديث النبى صوات الله عليه « من رَأى مِنْكُم مُنْكراً فليُغَيِّرهُ بِيدِه ، فإنْ لَمْ يستطع فبلسانه . . . إلخ » ودعوا الخلق لخالقهم ، فهو وحده يعلم خائنة الأَعين وما تخفى الصدور » ا هـ .

هذا ما اجترح يمين الكاتب المعروف مرة أخرى ، إصراراً على فعلته الأُولى واستكباراً ! بل هُوِيًّا وانحدارا ! ! .

أفلا ترى أن أقبح ما يقع فيه كاتب مؤدَّب ! أن يستدل بخطاب الله جل وعلا لعبده ونبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم ، بأَنه كان يتيما فآواه ، وضالاً فهداه ، وعائلًا فأَغناه — : ليوهم الناس أنه يجوز لهم أن يخاطبوا سيد الخلق صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الخطاب ، وأعوذ بالله من التردى فى الباطل .

أيظن هذا المسكين أن خطاب الله لعباده كخطاب بعضهم لبعض ؟ ! لا يقول هذا عاقل ، بل لا يقوله أحمق .

ألم يسمع هذا الكاتب مرةً واحدة قارئًا يقرأ فى الإذاعة أو غيرها قول الله تعالى آمرًا للمؤمنين مؤدبًا ، محذرا من عذابه متوعدًا : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُم كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ، قَدْ يَعْلَمُ اللهُ

الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُم لِوَاذًا ، فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

أولم يسمع مرة واحدة قول ربنا جل وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ، وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ، أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُم وَأَنْتُم لَا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى ، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٢) .

يظن هذا الكاتب أن من تحدثوا إليه أو كتبوا ، وفى مقدمتهم شيخ الأزهر ، لا يفهمون كلامه ، وأنه أسمى من أن توجه إليه النصيحة الإسلامية الواجبة على كل مسلم ، فيمتضع بين فكيه كلمات يتعالى بها ، لا يدرى معناها ولا ما وراءها . وما هو بأول من فعل ذلك ممن رُبُّوا التربية الإفرنجية الملعونة ، التى ضربت على بلادنا ، وعلى رجالنا ونسائنا . وليس أمامهم إلا أوربة الملحدة الوثنية ، التى تريد أن تخرج على كل دين وخلق ، والتى هى على الرغم من إلحادها تحارب الإسلام فى كل بقعة من الأرض حربا صليبية سافرة .

---

(١) الاية ٦٣ من سورة النور .

(٢) الايات ٢–٤ من سورة الحجرات .

فما هو إلا أن يطعنوا علماء الإسلام بالباطل وبالأكاذيب ، فيشبهونهم « بالكهان فى القرون الوسطى » ، جهلًا منهم بتاريخ أوربة الحقيقى ، وجهلًا أشد بتاريخ الإسلام وعلوم الإسلام .

كلا ياسيدى ! لا نريد أن نحتكر الدين ، كما وقع فى وهمك ، ولا نريد أن لا يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرنا ، كما افترى قلمك . بل نحن نقول معك : « ليست فى الإسلام رموز ولا طلاسم . ليست فيه قيصرية ولا بابوية » ! ونزيد عليك : أنَّ فيه أدبًا وخُلُقًا .

تقول لنا : « دعوا المؤمنين لإيمانهم » . وهذا حق : لم نؤمر أن نشقَّ عن قلوب الناس فنعرف دخائل إيمانهم أو كفرهم .

ولسنا ندخل فى صميم قلبك لنعرف ما فيه من إيمان ، ولا نستطيع . ولا يدخل شيخ الأزهر فى صميم قلبك ليعرف ما فيه من إيمان ، ولا يستطيع .

ولكن لنا أن نحكم بالظواهر ، كما أمر الله وأذن .

فتعال معنا إلى كلمة سواء ، لا نظلمك ولا نحيف عليك :

إنك وصفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمتين نابيتين ، عن غير قصد سيىء ، فيما نظن بك . ولكل من هاتين الكلمتين معنى

محدود فى لغة العرب ، هو المعنى الوضعى لكل منهما ، ولكل منهما مقام تُستعمل فيه عند العرب ، هو مقام الذم فقط ! فأيًّا كان قصدك ، خيرًا أم شرا فقد أفلتتا منك .

وأنت تدعى الإيمان ، ولن نجادلك فى دعواك . فهات لنا ما تقول فى معنى الكلمتين واستعمالهما اللغوى ؟

أتريد أن تدعى لهما من المعانى شيئاً جديداً لم يعرفه العرب ؟ أم تريد نقلهما إلى معنى مجازى لا علاقة له بمعناها اللغوى الوضعى ؟! ومتى تستطيع ذلك ، وكيف يكون ؟ !

هذا ـ ياسيدى الكاتب الأديب ـ هو الموضع محدَّدًا بدقة ، ودع عنك بعد ذلك التهاتر والحيدة ورمى الناس بالبهتان .

إنَّ شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم له حكم معروف فى شريعة المسلمين ، لا تستطيع التفصِّى منه ، مهما علا مقامك فى الدنيا ، أو سما بك الغرور إلى الجوزاء . فأنت ـ مهما يكن من شأنك ـ رجل تلزمه أحكام الإسلام .

وسأُحدثك : إن من يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأى كلمة لا تليق بمقامه الكريم ، حكمه عند المسلمين كافة معروف ، لا يخالف فيه عالم أو جاهل ، بل لا يخفى على أجهل العوام : أنه

مرتد خارج عن ملة الإسلام ، تجرى عليه أحكام المرتدين المعروفة ، لا ينفرد بالجزم بذلك الحكم « أشياخ الدين » ، ولا يملكون أن يلزموك « التجريد والحرمان » ولا أن يمنحوك « الرحمة والرضوان » ! إلا أن تتوب إلى ربك فهو وحده ﴿ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَن عِبَادِهِ ويَعْفُو عَنِ السيئَاتِ ﴾ ، إن شاء غفر لك ، وإن شاء غير ذلك فعل .

ثم إنَّ لشاتم الرسول صلوات الله عليه حكماً آخر ، غير حكم الردة وآثارها : أن شاتمه يجب شرعاً قتله ، على سبيل الحد والعقوبة ، مسلماً كان أو غير مسلم . أى أن هذا الحكم ليس له شأن بما فى قلب المجرم من إيمان أو كفر ، أو توبة أو إصرار . ذاك شأن بينه وبين ربه ، وله آثاره الظاهرة إذا ثبت عند الحاكم الشرعى توبتُه حقًّا ، فعلى الحاكم عندئذ أن يرفع عنه آثار حكم الردة الظاهرة التى تدخل فى سلطان الحاكم ، إلا وجوبَ قتله ، فإن الحاكم لا يستطيع رفعه عنه . ذلك أن شاتم الرسول يجب شرعاً قتله لجريمتين : جريمة الردة وجريمة الشتم فى ذاتها ، إذا كان المجرم مسلمًا . ويجب قتله لجريمة الشتم إذا كان غير مسلم . فإذا ارتفعت عقوبة الردة بالتوبة لم ترتفع عقوبة الشتم ، ولا يملك أحد من الناس ، كائنًا من كان ، العفوَ عنها ، إلَّا رسول الله وحده ، وهو — صلى الله عليه وسلم — قد انتقل إلى الرفيق الأعلى ، ولا يعيش معنا فى هذه الحياة الدنيا ، ولا ينوب عنه أحد فى ذلك قط .

وهذا هو معنى أن شاتمه « يجب قتله على سبيل الحد والعقوبة » . شأن هذه الجريمة شأن سائر الجرائم التى فيها حدود ، كالزنا والسرقة وشرب الخمر : يجب فيها الحد إذا ما وقعت وثبتت عند الحاكم الشرعى . لا يملك أحد من الناس بعد ذلك رفع العقوبة عن فاعلها ، ولا العفو عن آثارها .

وما أُريد بهذا أن استعدى سلطان القانون على هذا الكاتب . فأنا أعرف قوانينهم وقيمتَها فى نظر الشارع ، وأعرف ما قصد إليه واضعوها حين وضعوها ، وما يقصد إليه منفذوها حين يطبقونها على الأحداث بين الناس .

وإنما أقصد إلى أن أعرّف الكاتب عواقب ما جنى قلمه ، وآثار إصراره واستعلائه وغروره ، وأعظه مما أستطيع من بيان . إما أن يقبل الموعظة ويتوب إلى ربه ، ويعتذر عما أفلت من قلمه ، أو أن يصر ويركب رأسه : فذلك شأنه .

ثم أسأل هذا الكاتب الأديب ، سؤالًا واضحاً محدداً ، وأستحلفه بالله أن يجيبنى عنه جواباً واضحاً محدداً ، وآذن له أن يقول فىَّ بجوار ذلك ما يشاء :

أترَاك تستطيع أن تصف بهاتين الكلمتين النابيتين رجلًا من كبراء عصرنا هذا ، من الحاكمين أو غير الحاكمين ؟ أو تستطيع

أن تصف بها سلفاً معروفاً من أسلاف واحد منهم ، وصفاً صريحًا ، فى معرض مقال مدح أو مقال ذم صادقًا فى وصفك أو كاذبًا ؟ !

بل أتستطيع أن تصف بهما صحفياً معروفاً من إخوانك ، من أنصارك أو من معارضيك ؟ ! .

ألا تظن أنك إن فعلت دارت عليك الدائرة ، وأخذك قانونكم هذا الذى تقدسونه بسيفه ، أو أخذتك أقلام الصحفيين ، حتى لا تجد لك مناصاً من الاعتذار والاستخذاء ؟ !

أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس فى قوانينكم هذه ما يحميه من أقلام كتَّابكم ونَبَوَاتها ونَزَواتها ، إلا فى كلمات عامة فى ثنايا بعض المواد ، وبعقوباتٍ خفيفة لا تكاد تطبَّق ، حمايةً للمبشرين وعبيد المبشرين .

ولكن ثق أن الله بالمرصاد ، وأنه ينتقم لرسوله بأَشدَّ مما ينتقم الناسُ . ولن يضير الرسولَ ما تقول أنت أو يقول غيرك .

وسأَقص عليك من مثل ما فعلت ، قصةً كانت فى عصرنا ، ما أظنك أدركت عهدها ، ولعلك سمعت بها . عسى أن يكون لك فيها موعظة وعبرة :

كان (الشيخ طه حسين *) طالباً بالجامعة المصرية القديمة ، حين كانت متشرفة برياسة (سمو الأمير فؤاد) : (حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد رحمه الله) . وتقرر إرساله فى بعثة إلى أوربة ، فأراد حضرة صاحب العظمة السلطان حسين رحمه الله أن يكرمه بعطفه ورعايته ، فاستقبله فى قصره استقبالاً كريماً ، وحباه هدية قيمة المغزى والمعنى .

وكان من خطباء المساجد التابعين لوزراة الأوقاف ، خطيب فصيح متكلم مقتدر ، هو الشيخ محمد المهدى خطيب مسجد عزبان . وكان السلطان حسين رحمه الله مواظباً على صلاة الجمعة ، فى حفل فخم جليل ، يحضره العلماء والوزراء والكبراء .

فصلَّى الجمعة يومًا ما ، بمسجد المبدولى القريب من قصر عابدين العامر . وندبت وزارة الأوقاف ذاكَ الخطيب لذلك اليوم . وأراد الخطيب أن يمدح عظمة السلطان ، وأن ينوه بما أكرم (الشيخ طه حسين) ، وحُقَّ له أن يفعل . ولكن خانته فصاحته ، وغلبه حبّ التغالى فى المدح ، فزلّ زلَّةً لم تقم له قائمة من بعدها . وأعتقد أنها كانت أخفّ من زلتك . إذ قال أثناء خطبته : « جاءه الأعمى ، فما عبس فى وجهه وما تولَّى » !

(*) حضرة صاحب المعالى الدكتور طه حسين باشا وزير المعارف .

وكان من شهود هذه الصلاة والدى الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر سابقاً رحمه الله . فقام بعد الصلاة يعلن الناس فى المسجد أن صلاتهم باطلة ، وأمرهم أن يعيدوا صلاة الظهر ، فأعادوها .

ذلك بأن الخطيب كفر بما شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم تعريضاً لا تصريحاً . لأن الله سبحانه عتب على رسوله صلى الله عليه وسلم حين جاءه ابنُ أم مكتوم الأعمى ، وهو يحدّث بعض صناديد قريش يدعوهم إلى الإسلام ، فأعرض عن الأعمى قليلًا حتى يفرغ من حديثه ، فأنزل الله عتاب رسوله فى هذه السورة الكريمة . ثم جاء هذا الخطيب الأحمق الجاهل ، يريد أن يتملق عظمة السلطان رحمه الله ، وهو عن تملقه غنىّ والحمد لله . فمدحه بما يوهم السامع أنه يريد إظهار منقبة لعظمته ، بالقياس إلى ما عاتب الله عليه رسوله . وأستغفر الله من حكاية هذا . فكان صنع الخطيب المسكين تعريضاً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يرضى به مسلم ، وفى مقدمة من ينكره السلطان نفسه .

ثم ذهب الوالد رحمه الله فوراً إلى قصر عابدين العامر ، وقابل محمود شكرى باشا رحمه الله ، وهو له صديق حميم ، وكان رئيس الديوان إذ ذاك . وطلب منه أن يرفع الأمر إلى عظمة السلطان ، وأن يبلغه حكم الشرع فى هذا بوجوب إعادة الصلاة التى بطلت بكفر الخطيب .

ولم يتردد شكرى باشا فى قبول ما حُمّل من الأمانة ، وأعتقد أن عظمة السلطان لم يتردد فى قبول حكم الشرع بإعادة الصلاة .

وكاد الأمر أن يقف عند هذا الحد ، لأن قوانينكم هذه التى تدينون بها لا تحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفه السفهاء ، ولا من حمق الحمقى والأدعياء . .

ثم دخل فيه دخلاء السوء ، ممن يحرصون أشد الحرص — فيما زعموا — على حقوق الأفراد ، ويغلون أشد الغلوّ فى هضم العلماء وهدمهم ، حتى يشغلوهم بأنفسهم عن نصر دينهم والذبّ عن حوضه . وكان ذلك الرجل الخطيب متصلاً ببعض المستشارين الكبار ، اتصال التابع بالمتبوع ، يؤدى لهم كثيراً من الخدمات . فأشاروا عليه بأن يرفع دعوى جنحة مباشرة على أبى ، لأنه سبه سباً علنياً فى المسجد وفى ديوان السلطان . وأشفق من لم يعلم أن ينال أبى من ذلك سوء . وثار البلد ، وكثر اللغط ، ووقف رجال كرام من رجال القضاء الأهلى فى ذلك مواقف مشرّفة ، بين مسلم وقبطىّ ، كانوا يدا واحدة فى الذبّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنكار أى مساس ولو من بعيد بمقامه الكريم .

ولم يعبأ والدى رحمه الله بقضية الخطيب ، ولا بمن وراءه من الكبار . بل وكّل عنه صديقه الأستاذ الكبير محمد بك أبو شادى ،

وكان موقف أبى فى القضية أنه لن يحتكم فى حكم الشرع فى جريمة هذا المجرم إلى علماء الأزهر ، لأن حكم المساس برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تعريضاً معروف للدهماء ، لا ينكره جاهل أو متعنت أو غبى . وإنما نقطة البحث الصحيحة فيها عربية لغوية صرفة : آلذى صدر من الرجل الجانى المدعى أنه مجنى عليه تعريض بالمقام الكريم مقام الرسول الأعظم ، بدلالة اللغة والاستعمال أم ليس بتعريض؟ ولا يحتاج الفصل فى هذا إلى علماء الأزهر ، خشية أن يظن بهم ما هم برءاء منه من العصبية . بل هى نقطة عربية لغوية ، يكفى فيها رأى بعض المستشرقين الإفرنج ، ممن لا يظن بهم العصبية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل هم مظنة الضدّ من ذلك .

فكان تصميم الوالد رحمه الله وعزمه ، على أنه إذا وصلت القضية إلى المحكمة ، وعُرضت ، أن يطلب ندب خبراء مستشرقين ، ليحددوا بخبرتهم فى لغة العرب دلالة كلام الخطيب من الوجهة العربية : أهو تعريض أم لا ؟ ؟ ثم يكون الفصل القضائى طبقاً لما يقرره الخبراء .

ثم دخلت الحكومة فى الأمر ، خشية ما يكون من وراء هذه القضية من أحداث وأخطار . وطوى بساطها قبل أن ينظرها القضاء .

ولكن الله لم يدَع لهذا المجرم جرمه فى الدنيا ، قبل أن يجزيه جزاءه فى الأخرى . فأُقسم بالله : لقد رأيته بعينى رأسى ، بعد بضع

سنين ، وبعد أن كان متعاليًا متنفخًا ، مستعزاً بمن لاذ بهم من العظماء والكبراء ، رأيتُه مهيناً ذليلاً ، خادمًا على باب مسجد من مساجد القاهرة ، يتلقى نعال المصلين يحفظها ، فى ذلة وصغَار . حتى لقد خجلتُ أن يرانى ، وأنا أعرفه وهو يعرفنى ، لا شفقةً عليه ، فما كان موضعًا للشفقة ، ولا شماتةً فيه ، فالرجل النبيل يسمو على الشماتة ، ولكن لما رأيت من عبرة وموعظة .

وثق - أيها الأستاذ زكى عبد القادر - أنه لن يمسَّك فى هذا البلد أحد بسوء . ولكن اعتبر بمن قبلك ، وانظر لما بين يديك، وأنا أمحضك النصح فى الله مخلصًا ، فقد ترتفع فى الدنيا درجات ، ولكن أحذر أن يريك الله آيته فى نفسك .

ألا فلتعلم أنْ ليس فى الإسلام أسرار ، ولا كهنوت ، كما تريد أن تصور العلماء الذين وعظوك . إنما هو علم واضح كالشمس ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جئتكم بها بيضاء نقية » . وإنما العلم بالتعلم ، من مصادره الصافية ومنابعه العذبة ، لا من كتب الإفرنج وآراء المبشرين ، ولا بالإعراض والاستكبار والغرور .

ونحن نعرض على الناس أحكام الشرع صريحة بينة ، نجهر بها ما استطعنا ، ونقولها للكبير وللصغير على السواء ، لا نداري

ولا نماري . ولا نطلب منك ولا من غيرك أن يخضع أحد لقولنا عن غير دليل أو برهان .

فإن شئت أن تستفيد علماً فى هذا الأمر الذى أوقعك فيه قلمك ، وأن تستيقن أنَّا نصحنا الك بالحق المبين ، ليس لنا من وراء ذلك مقصد أو هوى : فاقرأ كتاباً خاصًّا بهذه المسئلة وحدها ، ألفه إمام عظيم من أئمة المسلمين ، هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) ، كتاب ضخم فى ٦٠٠ صفحة ، طبع فى مطبعة حيدر آباد بالهند سنة ١٣٢٢ ، لم يدَعْ قولاً فى هذه المسئلة إلا سرَده ، ولا برهاناً إلا شرحه وبينه . ولئن قرأته لتجدنَّ فيه علماً جمًّا ، لم يجل بخاطرك أن ترى مثاله فيما تعرف من الكتب ومن المؤلفين .

فإن اهتديت فإنما تهتدى لنفسك ، وإن ضللتَ فإنما تضل عليها ، وما أحدٌ منَّا عليك بوكيل .

تولانا الله وإياك بهدايته ، وجنبنا مواقع الفتن ، ومزالق الزلل . والسلام على من اتبع الهدى .

(١٣)
عَلَى الطَّرِيقَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ

كثيرًا ما نقرأ فى التلغرافات الخارجية آراء عجيبة فى التجنى على الدول الإسلامية وأممها خاصة ، وعلى الدول الشرقية وأممها عامة ، ينعى فيها كاتبوها على الأمم المظلومة أن تتململ ، وأن تحاول الإفلات من القيود التى كبلها بها هؤلاء الوحوش المستعمرون ، من أقصى الأرض إلى أدناها .

ومن مُثُل ذلك ما نشرته جريدة البلاغ يوم الثلاثاء ٥ فبراير الحالى سنة ١٩٥٢ عن جريدة أمريكية ، تدعى « نيويورك تيمس » قالت فى مقال افتتاحى أمريكى :

« إن إعلان دول الكتلة العربية الأسيوية عن نيتها عرض قضية تونس على مجلس الأمن ، هو قرار يدعو إلى الأسف . فإن إصرار كل من الجانبين على عدم الاتفاق مع الآخر ، وتدخُّل الدول الأُخرى ، يعتبر خير وسيلة لإمداد « مأساة » بالنسبة إلى جميع الدول التى يعنيها الأمر » !!

فهذه الجريدة الأمريكية شأنُها شأنُ سائر قومها ، وشأن هؤلاء الناس الذين لا يفقهون ، والذين لا يعرفون العدل إلَّا أن يكون

للجنس الإفرنجى ، من أقصى شرقىّ أوربة ، إلى أقصى غربى أمريكا ، وإلى جنوبها ، بل إلى جنوب إفريقية ، بالنسبة للدخلاء هناك من الإفرنج ونسلهم الأبيض !! نعم ، ويضاف إلى ذلك شُذَّاذُ الأُمم ونُفايةُ الشعوب ، ولصوصُ الدنيا ، من بنى إسرائيل ، الذين لعنهم الله ﴿ عَلَى لِسَانِ دَاود وَعِيسَى ابن مَرْيَم ﴾(١) والذين ضَرب الله عليهم الجلاء أينما كانوا وحيثما وُجدوا ، والذين ﴿ تأَذَّن ربُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عليهم إلى يومِ القِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهم سوءَ العذابِ ﴾(٢) .

ولا يزال بعض المخدوعين من العرب ، ومن المسلمين ، ومن الشرقيين ، يحسنون الظنَّ بهؤلاء الوحوش المتعصبين الطاغين ، ويجاملونهم بمعسول القول ، ويتملقونهم بألوان من الملَق لا تنبىء إلا عن ذلةٍ وصَغَار ، مهما يأْتهم منهم من نُذُرٍ ، ومهما يلاقوا منهم من صفعات مُدوية أو مجاملات ساخرة ، أو خداع كاذب .

وها هو ذا أحد وزرائهم الكبار ، بل هو وزير الدولة التى تمسك الزمام فى العالم الغربى المخادع المستعمر والتى تريد أن تأْخذ مكان الإمبراطورية العجوز المنحلَّة الزائلة بإذن الله - : هذا الوزير لا يستحى أن يقول ما نشرته جريدة المصرى يوم ٨ فبراير سنة ١٩٥٢ ، لمراسلها

---

(١) الاية ٧٨ سورة المائدة .

(٢) الاية ١٦٧من سورة الأعراف .

فى وشنطن ، يقول : « أبدى وزير الخارجية الأمريكية أسفه عن ازدياد العواطف الوطنية عند بعض الدول الإسلامية ، عند نظر بعض المسائل ، كالمسائل الخاصة بمراكش ومصر وتونس ! وقال : إن هذه المسائل تستحق الدراسة بكل دقة ، ولكن من المؤسف أنها عرضت بشكل عاطفى » !!

إذن فهذه المذابح فى القنال بمصر ، وفى تونس ، وفى مراكش ، وهذا التدمير المنظَّم لبعض البلاد ، وهذه المذابح للأعراض ، وغير ذلك من الفظائع الوحشية ، التى لا تصدر إلا عن وحوش ليس لهم دين ولا خلق ، وهذا الذى يصنع سادتهم اللصوص الكبار من اليهود ـ : كل أولئك لايزيد فى نظر وزير أمريكا على « مسائل تستحق الدراسة بكل دقة » لولا أنها « عرضت بشكل عاطفى » !!

أى أن مسائل حقوق الأمم فى الاستقلال ، وفى إخراج المستعمر الغاصب من بلادها ، وفى المحافظة على سيادة الدولة فى بلادها ، أو فى المطالبة بهذه السيادة المعترف بها لكل أمة على وجه الأرض ـ : لا تزيد فى نظر الوزير الأمريكى على مسائل الحب والغرام ، ومسائل الفسق والفجور التى يسمونها « مسائل الحب » والتى هى ديدن هذه الأمم الفرنجية عامة ، والأمة الأمريكية خاصة !! .

أرأيتم أيها الناس ، بل رأيتم أيها المسلمون مثل هذه النظريات الأمريكية ؟ !

(١٤)
خَمَّارَةٌ حَقِيقِيَّةٌ

إن حوادث القاهرة فى يوم السبت ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ ، لا تكاد تُنسى . فهى أشدّ ما رأينا من الفظائع والإجرام بما كان فيها من عدوان وبغى ، وسرقة وتدمير ، دون أن يردع المجرمين رادع . والسلطةُ القائمة الآن بسبيل وضع اليد على المجرمين اللصوص ، وعلى من وراءهم من المحرضين والمدبرين . ونحن على ثقة من وصول يد العدل إلى هؤلاء وأُولئك ، إن شاء الله .

ولكنَّ لنا عبرةً فى بعض النواحى التى تكشف عنها هذه الأَحداث المدمرة فمن مُثُل ذلك أنا كنَّا نسمع ونحن أطفال صغار ، ثم شبان ناشئون ، أنْ يُطلق العامة وأشباهُهم على « لوكندة شبرد » اسم « خمارة شَبَتْ » . وكنَّا لا نعرف ما وراء هذا الاسم من حقيقة فظيعة ، لم يكن خيالُنا ليصوِّر وجودها فى بلد « إسلامى » أو هكذا يسمَّى . حتى جاءت هذه الأَحداث الفظيعة ، فكشفتْ لنا بعضَ هذه الحقائق المنكرة . وما ندرى أيهما أشد فظاعة وأنكى ؟ أهذه الحوادث أم هذه الحقائق ؟ !! حتى أعلمتْنا هذه الحقائق أن العامة فى طفولتنا كانوا : مُلْهمِين ، وإما عارفين .

فقد رأينا فى بعض الصحف التى تصفُ ما لقيتْ « لوكندة

شبرد » من التدمير أن « قبو الفندق كان يحتوى على أكثر من ٢٦ ألف صندوق من صناديق الويسكى » وقد ضاعت كلها فى الحريق . وذلك يعنى أن مخزون الويسكى بالفندق زاد على ربع مليون زجاجة . كما يقولون إن نحو مائة ألف زجاجة شمبانيا قد ذهبت هى الأُخرى طعمة للنيران . كما دمرت عدة صناديق من الكونياك المعروف باسم كونياك نابليون ، وعمر الزجاجة الواحدة منه أكثر من ٧٠ سنة . وكانت إدارة الفندق تحتفظ بهذه الزجاجات ولا تقدمها إلا لنُزَلاَئها من الملوك ، فإذا صدق ماقيل من أن الموادّ الكحولية هى التى ألهبت الحريق ، وكانت السبب المباشر للتدمير الشامل ، فإن ذلك يعنى أن حريق شبرد قد غذَّته هذه المشروبات الروحية بأَكثر من ٧٠٫٠٠٠ سبعين ألف جالون من الموادّ الكحولية الملتهبة » . (عن جريدة الأَساس يوم الأَربعاء ١٧ جمادى الأُولى سنة ١٣٧١ = ١٣ فبراير سنة ١٩٥٢) .

إذن فلم يكن « شبرد » فندقاً ، أو لوكندة كما يسمَّى : بل كان « خمارة حقيقية » هى أجدر باسم « خمارة شَبت » ، كما كان يسميها العوامّ والدهماء .

إذن فقد كان وصمة عار فى جبين بلد يوصف بأَنه « بلد إسلامِىّ » ، وفى جبين دولة ينص دستورها على أن « دين الدولة الإسلام » .

وها نحن أولاء نرى الأخبار تبشِّر البلاد ! بأن شركة مصرية قد تتشرف بإعادة هذه « الخمارة » إلى سابق مجدها المخزى المخجل ! وما ندرى ما حقيقة هذا ؟ ولكنَّا على ثقة بأنْ سيعود هذا الخزىُ والفجورُ سافراً متهتكا ، سواء أقامه ناسٌ من الحيوانات الأُوربية المنحلَّة ، أم أقامه ناسٌ من عبيدهم عقلا وروحاً ممن ينتسبون عاراً بحق الوِلاد إلى هذه الأُمة الإسلامية المسكينة ! .

وما كانت « خمارة شَبت » وحدها بالعار الذى تخزَى به هذه الأُمة المنتسبة إلى الإسلام . ولكن الحوادث أظهرتها مصادفة مثالا بارزا يُتحدَّث عنه .

وأرى أنه يجب على الأُمة الإسلامية عامةً ، وعلى الأُمة المصرية خاصة ، أن تحدّد موقفها من الدين والخلق ، ثم من الدنيا ومتاعها . وأنا أعرف ما سيتحدَّث به عبيد أُوربة وعبيد المال ، من الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا ، وممن لا يستطيعون الصبر عن تلمّس المتعة حيث كانت ، وممن لا يستطيعون الصبر عن « الفنِّ والجمال » ! ! وعن الشهوات وعبادة المال .

أتريد هذه الأُمة أن تعبد الله وحده ، وتقف عند حدوده التى أُمر بها كل من انتسب إلى الإسلام ، أم تريد أن تعبد المال وحدَه ، فتحرص على وروده من أُوربة من أى طريق كان ، ولو من طريق التهتك والفجور ؟ ! .

على الأُمة أن تختار أحد الطريقين : فإما إلى جنة وإما إلى نار .

ولكن ، فليعلم المسلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيّروه ، أوْشك أن يَعُمَّهُمُ اللهُ بعقابه »(١)

وليعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الخمر ، ولعن شاربها وساقيها وعاصِرها ، ومُعْتَصِرها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملَها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثَمنها »(٢) فليخْتَر امرؤ لنفسه .

* * *

(١) حديث صحيح ،رواه الإمام أحمد فى المسند (رقم ١، ١٦) من حديث أبى بكر الصديق .

(٢) حديث صحيح . رواه الإمام أحمد فى المسند (٥٧١٦) من حديث عبدالله ابن عمر و رواه أيضاً أبو داود وابن ماجة .

(١٥)

حُضُورُ المُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ فِى الكَنَائِسِ

نشرت جريدة البلاغ ، يوم الأحد ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ – ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ تلغرافاً فى مدينة الفاتيكان : أن بابا رومة لن يُمثَّل فى جنازة ملك الانجليز جورج السادس ، على الرغم من أنه يشارك الأُسرة المالكة فى بريطانيا والشعب البريطانى الحداد الخ. وقال التلغراف : « وتفسير عدم اشتراك البابا بمندوب فى الجنازة : بأَن الصلاة فى الكنيسة ستجرى حسب طقوس الكنيسة الإنجليكانية ، وهى طقوس لا يستطيع المندوب البابوى المشاركة فيها » .

فهذا رجل مسيحى ، بل هو رأس المسيحية الغربية المعترف به فى دول العالم قاطبة ، وملك الإنجليز الميِّت مسيحى أيضا ، والكنيسة التى ستقام فيها جنازته مسيحية ، وطقوس الجنازة مسيحية ، ولكن الفارق بين الفريقين اختلاف المذهب ، لا اختلاف أصل الدين فهذا الرجل الذى يحرص على طقوس مذهبه ، يأْبى أن يمثَّل رسميًّا فى كنيسة لها طقوس غير طقوسه ، ولا يستطيع مندوبه المشاركة فيها .

يفعل البابا هذا ، ويراه حقًّا له ، ولا تستطيع رأس أن ترتفع بالدهشة لما صنع ، ولا يستطيع لسان أن يقول كلمةً ، ولا يستطيع

قلم أن يكتب حرفاً ، لا يستطيع أحد من أتباعه أو من غير أتباعه أن يرميه بالتعصب الدينىّ بل بالتعصب المذهبىّ الفرعى .

أمّا نحن ، فإذا قلنا : إن شريعتنا تحرّم على كل مسلم أن يحضر صلاة غير صلاة المسلمين ، فى بيعة أو كنيسة أو غيرهما ، ولو لم يشارك فيها ولم يعتقد منها شيئاً ، وأن من فعل هذا فقد ظهر بين المسلمين بمظهر الكفر والردّة . لا يقبل منه عذر بمجاملة سياسية ، ولا بنفاق اجتماعى ، ولا بأى عذر من الأعذار ، إذا قلنا شيئاً من هذا ثارت الدنيا ، وأخذتنا الأقلام ، والألسنة من كل جانب ، ونادَوْا بالويل والثبور من تعصّب المسلمين تعصباً دينياً ، ورمينَا ببغض المسيحيين ، وببغض الأجانب ، وقال كلٌّ ما شاء . بل يقول ذلك ، وأكثر منه الكُتَّابُ الكبار ، والمتعالمون العظماء ، الذين يرون أنهم أعرف الناس بحقائق الإسلام وشرائعه ، بما ارتضوا من لبان أوربة ، وبما شربوا من نتاج المبشرين . وبما ربُّوا فى أحضان الخواجات !! .

* * *

(١٦)
تَحْقِيقُ سِنِّ عَائِشَةَ

يقول صاحب كتاب « الصديقة بنت الصديق » (١) :

« كانت روايات من أقوال الاقدمين تذكر أن النبي عليه السلام خطب السيدة عائسة وهى فى السادسة وبنى بها وهى فى التاسعة . وكان هذا مجالا لأعداء الإسلام وأعداء نبي الإسلام يبدئون فيه ويعيدون ، ويجدون المستمعين والمتشككين حتى بين المسلمين . فهنا مجال لإطالة الوقوف يعبره أمثال هذا الناقد الحاقد مهرولين ويجهلون ما وراءه من الزور الأثيم والبهتان المبين . وهنا وقفنا بالعقل والنقل لنثبت أن محمدًا عليه السلام لم يبن بالسيدة عائشة إلا وهى فى السن الصالحة للزواج بين بنات الجزيرة العربية ، فأثبتناه على رغم الأقاويل والسنين »(٢) (الرسالة ٥٥١ فى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٤) .

وهذه الروايات التى تجهل ما وراءها « من الزور الأثيم والبهتان المبين » هى الروايات الصحيحة التى لا شك فى صحة إسنادها والثقة برواتها عن سنّ عائشة حين زواج رسول الله بها ، وأنه عقد عليها

---

(١) انظر نقد بشر فارس لهذا الكتاب فى المقتطف ، فبراير ١٩٤٤ ، باب « التعريف والتنقيب » .

(٢) الصديقة بنت الصديق ، لعباس محمود العقاد — دار المعارف بمصر .

وسنُّها ستٌّ سنوات ، وبنى بها وسنها تسع سنوات ، وهى الأَحاديث التى رواها البخارى ومسلم وأَبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى وأَحمد بن حنبل وابن سعد كلهم من حديث عائشة بالأَسانيد الثابتة الصحاح ، وبالأَلفاظ الواضحة التى لا تحتمل تأْويل المتأَولين . ولا لعب العابثين ، والتى رواها ابن ماجة من حديث عبد الله بن مسعود وابن سعد من حديث أَبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ومصعب بن أَبى وقاص وابن شهاب الزهرى وحبيب مولى عروة بن الزبير . كل هؤلاء الأَئمة الثقات الأَثبات الذين يروون ويصدقون ما يروون ، هم عنده مثلنا « يجهلون ما وراءه من الزور الأَثيم والبهتان المبين » ويدركه هو وحده بما أُوتى من جرأَة وتهجم ، وبما فَقَدَ من بحث وتحقيق ، فهو يثبث وينفى « على رغم الأَقاويل والسنين » فهو يلعب بالروايات ويحرِّفها كيف شاء ثم يقول : « ولهذا نرجح أَنها كانت بين الثانية عشرة والخامسة عشرة يوم زفت إليهِ » (كتاب الصديقة ص ٦٥) ثم ينسى ما اجترحت يداه فيقول (ص ٧٨) :

« فعائشة البكر التى لم يتزوج النبى بكراً غيرها قد مات عنها عليه السلام وهى دون العشرين » .

« فههنا انفلات من ذلك الجزم » كما قال الدكتور بشر فارس فى نقده ص ١٩٣ .

وهو يبنى تحقيقه هذا العجيب على مقدماتٍ اخترعَ بعضها اختراعًا، وحرَّف بعضها تحريفا منكراً ، بالتحوير أو التأْويل ، ثم يسوق ذلك كله مساق الحقائق التاريخية الثابتة ، شأْن الرواة الثقات . ثم لا يذكر شيئاً من الحقائق التى تخالف هواه . فهو يقول :

« وتختلف الأَقوال فى سن السيدة عائشة يوم زُفَّت إلى النبى عليه السلام فى السنة الثانية من الهجرة ، فيحسبها بعضهم تسعًا ويرفعها بعضهم فوق ذلك بضع سنوات » (الصديقة ص ٦٤)

أَما زعمه أَن بعضهم يرفعها فوق ذلك بضع سنوات فإنه قول مبتكر، لم يقله أَحد من العلماء ، ولم يرد فى رواية من الروايات ، وإنما يريد أَن يتزيَد بهِ ويصل إلى بغيتهِ .

وأَما جزمه بأَن الزفاف كان فى السنة الثانية من الهجرة ، فإنه اعتمد فيه – فيما أَرى – على قول الحافظ النووىّ فى تهذيب الأَسماء (ج ٢ ص ٣٥١) : « وبنى بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر فى شوال سنة اثنتين بنت تسع سنين ، وقيل بنى بها بعد الهجرة بسبعة أَشهر وهو ضعيف ، وقد أَوضحتُ ضعفه فى أَول شرح صحيح البخارى » هكذا يقول النووى ولكنهُ نسى ، فانهُ لم يوضح دليل ضعفه فى أَول شرحه للبخارى عند شرح الحديث الثانى من الصحيح . فى نسختنا المخطوطة عن أَصلها العتيق . وهذا

الترجيح من النووى فى تأريخ الزفاف خطأ صرف . والقول الذى ضَعَّفه بغير دليل هو الصحيح الراجح . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (ج ٧ ص ١٧٦ من طبعة بولاق) : « وإذا ثبت أَنهُ بنى بها فى شوال من السنة الأُولى من الهجرة قوى قول من قال أَنهُ دخل بها بعد الهجرة بسبعة أَشهر ، وقد وهَّاه النووى فى تهذيبه ، وليس بواه إذا عددناه من ربيع الأَول ، وجَزْمُه بأَنَّ دخوله بها كان فى السنة الثانية يخالف ما ثَبَتَ » . والدليل على خطأ ما رجحه النووى حديث عائشة نفسها فى طبقات ابن سعد (ج ٨ ص ٣٩ ـ ٤٠) : « تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال سنة عشر من النبوة ، قبل الهجرة لثلاث سنين ، وأَنا ابنة ست سنين ، وهاجر رسول الله ﷺ فقدم المدينة يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأَول ، وأَعرس بى فى شوال ، على رأْس ثمانية أَشهر من المهاجَر ، وكنتُ يومَ دخل بى ابنة تسع سنين » .

فالثابت من قول عائشة نفسها أَن رسول الله بنى بها فى السنة الأُولى من الهجرة ، فى شوال بعد مهاجره فى ربيع الأَول ، بسبعة أَشهر على رأْس الثامن . وترجيح النووى أَن ذلك كان بعد غزوة بدر فى السنة الثانية ، ترجيح بغير دليل ، والأَدلة الثابتة تنفيه .

فحكايةُ الكاتب الجرىء قولاً مرجوحا لا دليل عليه ، وإتيانه به فى صيغة توهم أَنه القولُ الواحدُ الذى لم يروَ غيره ، كأَنه قضية

مسلمة ، إذ يقول : « وتختلف الأقوال فى سن السيدة عائشة يوم زُفَّتْ إلى النبى عليه السلام فى السنة الثانية من الهجرة » . هذا الصنيع منه لن يكون من الأمانة العلمية فى شىء .

ومن هذا النوع من الأمانة قوله (ص ٦٤) : « فقد جاء فى بعض المواضع من طبقات ابن سعد أنها خطبت وهى فى التاسعة أو السابعة » . والذى فى ابن سعد (ج ٨ ص ٤٢) : « أخبرنا محمد بن حميد العبدى حدثنا معمر عن الزهرى وهشام بن عروة قالا : نكح النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وهى ابنة تسع سنوات أو سبع » . وأنا أوقن أن الكاتب الجرىء أعرف باللغة العربية من أن يخفى عليه الفرق بين معنى « نكح » وبين معنى « خطب » وأنهُ لن يعير لفظ إحداهما إلى لفظ الأخرى عن جهل بهما ، وإنما يفعل ذاك عن عمد وهو يعرف ما يفعل .

ثم ما باله يدع الروايات الصحيحة المتواترة ، ولا يستند إلاَّ إلى الروايات الشاذة أو المنكرة التى تخالف كل رواية صحيحة ؟ . أمامه الروايات الصحيحه فى كتاب ابن سعد وغيره عن الزهرى وعن هشام ابن عروة وعن غيرهما أن رسول الله تزوج عائشة وهى بنت ست سنين ، وفى بعضها « سبع سنين » ودخل بها وهى بنت تسع سنين . فما بال هذه الرواية التى لاشك أن راويها أخطأ فيها أو اختصر فأخطأ

من روى عنهُ فهمَ اختصاره . ولكنَّ الكاتب الجرىء يريد شيئاً معينا ، فلا عليهِ أن يتخيَّر من الروايات أضعفها ، ولا عليه أن يحرف ألفاظها إلى ما يشاء ، لتصل بهِ إلى ما يريد ! ثم هو يريد أن يصور للقارىء أن الذى كان فى السنة العاشرة من البعثة قبل الهجرة بثلاث سنوات هو خِطبةٌ فقط ، يوهم أنهُ لم يكن هناك زواج ، وإن لم يصرح بنفيه ، فيقول (ص ٦٣) :

« وجرت الخطبة بعد ذلك فى مجراها الذى انتهى بالزواج بعد سنوات » ويقول (ص ٦٤) : « فتمت الخطبة فى شوال سنة عشر من الدعوة قبل الهجرة بثلاث سنوات » .

ويحرف رواية ابن سعد من كلمة « نكح » إلى كلمة « خطبت » ويقول (ص ٦٥) : « وإن خطبة النبى التى كانت فى نحو السنة العاشرة للدعوة »

ويقول فى (الرسالة) فى الكلمة التى اقتبسناها أول مقالنا هذا :

« كانت روايات من روايات الأقدمين تذكر أن النبى عليه السلام خطب السيدة عائشة وهى فى السادسة الخ » .

وهو يعرف كما يعرف المسلمون جميعاً ، عالمهم وجاهلهم ، ذكيّهم وغبيّهم ، أن الخطبة عند المسلمين غير الزواج ، وأنهما غير الزفاف والدخول ! ولكن هكذا يكون الكاتب الجرىء .

وأعجب من هذا كله ، وأشد جرأةً على الحق ، وأشد تهجماً على سيرة رسول الله ، وأسوأ أثراً على الجرىء فيما قال وكتب ، وفيما يقول أو يكتب ، أن يقول (ص ٦٤) :

« فقد جاء فى بعض المواضع من طبقات ابن سعد أنها خطبت وهى فى التاسعة أو السابعة ، ولم يتم الزفاف كما هو معلوم إلا بعد فترة بلغت خمس سنوات فى أشهر الأقوال » !

أما القول الذى يصفهُ بأنه « أشهر الاقوال » فإنه لم يقله أحد قط ، ولم يُرْوَ فى كتاب من كتب السنة أو السيرة أو التاريخ ، هذا إلى محاولة تصوير هذه الفترة بأنها فترة خطبة لا فترة زواج قبل البناء ، ثم هو يصرُّ على ما ادعى إصراراً عجيباً لم يأتِ عليهِ ببرهان . فيقول ما نقلنا من قبل : « وجرت الخطبة بعد ذلك فى مجراها الذى انتهى بالزواج بعد سنوات »

ويقول (ص ٦٤ ـ ٦٥) :

« إذ لا يعقل أنها ـ يعنى خولة بنت حكيم ـ تشفق من حالة الوحدة التى دعتها إلى اقتراح الزواج على النبى ، وهى تريد له أن يبقى فى تلك الحالة أربع سنوات أو خمس سنوات أخرى » !

ومن أين يأتى بالخمس السنوات ويدعى أنها أشهر الأقوال ؟

والأقوال كلها متضافرة على أنها ثلاث سنوات والشهور محدودة فيها بينة ؟ يتمسك بالروايات الصحيحة التى فيها أن الزواج كان قبل الهجرة بثلاث سنين ، ثم يجزم بالرواية الضعيفة أن الزفاف كان فى السنة الثانية من الهجرة ، ثم لا يجدُ مناصاً من قواعد الحساب أن الثنتين إذا أُضيفتا إلى الثلاث كان الجميع خمساً من غير تردد . فقد سَلِمَ له قوله ووصل إلى ما أراد . ولكنه نَسِيَ أو تناسى أن الروايات كلها تذكر أن بين الزواج والزفاف ثلاث سنين فقط ، وأنها حُددت بالشهور من شوال إلى شوال ، وأنهم كثيراً ما يذكرون عدد السنين ويجبرون فيها الكسور ، فتقول عائشة ما روينا من قبل : إن رسول الله تزوجها قبل الهجرة بثلاث سنين ، وهى تريد سنتين وكسراً إذ حدَّدت التاريخ بالشهور : أن الزواج كان فى شوال سنة عشر من النبوة ، وأنه قدم المدينة فى ١٢ ربيع الأول ، وهى السنة الأُولى من الهجرة ، وأنه دخل بها فى شوال من السنة نفسها على رأس ثمانية أشهر ، وأنه تزوجها وهى بنت ست سنين ودخل بها وهى بنت تسعٍ . فهذا حسابها صحيحاً من شوال قبل الهجرة بثلاث إلى شوال فى سنة الهجرة ، ثلاث سنين كوامل ، لا تحتمل تزيداً ولا تحويراً ، فأين هذا الحق من ذاك الصنيع ؟ .

ثم يزداد الكاتب الجرىء جرأة ، فيذهب يحتال حيلة غريبة

فى التأوّل ، يفتعلها افتعالاً ، يزعم أنه ينصر رأيه ، ويقيم حجته ، فيقول (ص ٦٥) :

« ويؤيد هذا الترجيح من غير هذا الجانب أن السيدة عائشة كانت مخطوبة قبل خطبتها إلى النبى ، وأن خطبة النبى كانت فى نحو السنة العاشرة للدعوة . . فإما أن تكون قد خطبت لجبير بن مطعم لأنها بلغت سن الخطبة وهى فى قرابة التاسعة أو العاشرة ، وبعيد جداً أن تنعقد الخطبة (١) على هذا التقدير مع افتراق الدين بين الأسرتين . وإما أن تكون قد وعدت لخطيبها وهى وليدة صغيرة كما يتفق أحياناً بين الأُسر المتآلفة ، وحينئذ يكون أبو بكر مسلماً عند ذلك ، ويستبعد جداً أن يعد بها فتى على دين الجاهلية قبل أن تتفق الأُسرتان على الإسلام . فإذا كان أبوبكر - رضى الله عنه - وعد بها ذلك الوعد قبل إسلامه ، فمعنى ذلك أنها ولدت قبيل الدعوة وكانت تناهز العاشرة يوم جرى حديث زواجها وخطبها النبى عليه السلام » .

هكذا ينقل الكاتب الجرىء ويتأول . واحفظوا عليه قبل كل شىء إصراره على أن الذى كان فى السنة العاشرة للدعوة خِطبة لا زواج ،

---

(١) المعروف فى شرعة المسلمين أن الخطبة ليست عقداً ، ولكن الكاتب الجرىء يريد شيئاً قد كشفنا عنه

وإن لم ينفِ الزواجَ صراحة ولكنه يوقعهُ فى نفس القارىء ويقنعه به إقناعاً من لحن القول « يوم جرى حديث زواجها وخطبها النبى عليه السلام ».

والقصة التى يشير إليها ويحاول أن يصبغها بصبغة رأيه ، هى قصة مطولة فى زواج النبى ﷺ بسودة بنت زمْعةَ وبعائشة رضى الله عنهما . رواها أحمد بن حنبل فى مسنده (ج ٦ ص ٢١٠ ـ ٢١١) ونقلها عنهُ الحافظ ابن كثير فى تاريخه (البداية والنهاية ج ٣ ص ١٣١ ـ ١٣٣) وأشار إلى رواية مثلها عند البيهقى مؤيدة لإسنادها . وهذا الحديث فيه قصة وَعْدِ أبى بكر بابنته لمطعم ابن عدى على ابنه جبير ، وخطبةُ النبى إياها وزواجهُ بها ، ثم زفافُها إليهِ بعد قدومهم المدينة . وهذا موضع الشاهد منهُ : « قالت أم رُومان ـ زوج أبى بكر لخولة بنت حكيم التى كان لها فضل السعى فى هذا الزواج ـ : إنَّ مطعم بن عدى قد ذكرها على ابنه ، ووالله ما وعد أبو بكر وعدًا قط فأخلفه ، فدخل أبو بكر على مطعم بن عدّى وعنده امرأته أُم الصبى . فقالت : يا ابن أبى قحافة لعلك مصْبى صاحبنا تدخلهُ فى دينك الذى أنت عليه إن تزوج إليك ؟ فقال أبو بكر للمطعم بن عدى : أَقَوْلَ هذه تقول ؟ قال : إنها تقول ذلك . فخرج من عنده وقد أذهب الله ما كان فى نفسه من عِدَته التى وعده . فرجع فقال لخولة : ادعى لى رسول الله ، فدعته فزوَّجها إياه ، وعائشة

يومئذٍ بنت ست سنين . . . قالت عائشة فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج فى السنح . قالت : فجاء رسول الله فدخل بيتنا ، واجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء ، فجاءتنى أمى وإنى لفى أُرجوحة بين عِذْقين ترجح بى ، فأنزلتنى من الأَرجوحة ، ولى جُميمة ففرقتها ومسحتْ وجهى بشىءٍ من ماء ، ثم أقبلت تقودنى حتى وقفت بى عند الباب وإنى لأَنهج حتى سكن من نفسى ، ثم دخلت بى ، فإذا رسول الله جالس على سرير فى بيتنا وعنده رجال ونساء من الأنصار ، فأَجلستنى فى حجره ، ثم قالت : هؤلاءِ أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك فوثب الرجال والنساء فخرجوا ، وبنى بى رسول الله فى بيتنا ، ما نُحرتْ علىّ جزور ، ولا ذبحت علىَّ شاة . . وأنا يومئذٍ بنت تسع سنين » .

هذه هى القصة التى يحاورها الكاتب الجرىء ويداورها . ويلعب بها ويعبث ، يستنبط منها . وما رأينا فيما قرأنا أشد جرأة على الحق ، ولا إيغالاً فى الباطل ، ولا لعبا بالألفاظ والمعانى ، ولا تحريفاً للكلم عن مواضعه ، مما صنع هذا الرجل .

حديث صريح اللفظ ، بَيّن المعنى ، يَقْسرهُ هذا الكاتب الجرىء على أن يدلَّ على ضد لفظه الصريح ومعناه الواضح ، فلا يأْتى بالحديث على وجهه ، بل يصرّف على لفظ من عنده ، يُخدَع به القارئون ، فلا يدركون ما وراءَهُ . ثم يبنى استنباطه على غير علم بعادات العرب ،

وعلى غير معرفةٍ بأَحكام الشرع . فهو يقول ما حكينا من قوله ، ويصرّ عليهِ إصراراً منكراً فيما قرأْنا له الآنَ (فى العدد ٥٥٩) من الرسالة المؤرخ يوم الاثنين ٢٠ مارس إذ يقول :

« وبحسبنا أَن نعلم أَن عائشة خطبت قبل خطبتها للنبى ، وأَن الذى خطبت له كان من المشركين ، يحسبنا أَن نعلم هذا لنعلم أَنها خطبت قبل الدعوة الإسلامية وأَن أَبا بكر لن يزوج بنته بعد الدعوة الإسلامية لرجل يكفر بدينه ، وهو البرهان الراجح على أَنها حين خطبت لمحمد عليه السلام وبنى بها بعد الخطبة بسنوات قد كانت فى سن صالحة للزواج » .

وليحفظ عليه القارىء أَيضاً أَنهُ فعل هنا ما فعل من قبل ، فلم يأْت بذكر لعقد الزواج بين رسول الله وبين عائشة ، بل ساق القول من الخطبة إلى البناء ، كما نبهنا عليه آنفاً ، إذ هو لا يريد أَن يعترف بعقد عُقْدَةِ النكاح فى السنّ المبكرة . ثم نعود إلى ما نحن بسبيلهِ :

بنى هذا الكاتب الجرىء كلَّ دعواه فى هذا الحديث ، وكلَّ استنباطه منهُ على شىء واحد ، يستبعده جدًّا فى كتابهِ (ص ٢٦٥) وينفيه نفياً باتًّا فى مقاله (الرسالة ٥٥٩) وهو أَن أَبا بكر « لن يزوج بنته بعد الدعوة الإسلامية لرجل يكفر بدينهِ » . وهو يخطىء فى هذا جدًّا ، فإن لفظ الحديث الذى سقناه يدل على أَن أَبا بكر كان عند

وعده للمطعم بن عدىّ إنِ استمسك بهِ المطعمُ ، وأنهُ ذهب إليهِ لعلهُ يجد من وعده مخرجًا ، ففجأتهُ أُمُّ الصبى بخشيتها أن يؤثر على ابنها إن هو تزوج عائشة فيدخلهُ فى دينهِ الذى هو عليه ، وهو الإسلام . فلم يجد أبو بكر من اختلاف الدين أو تخوُّف أُمِّ الصبى مخرجًا من عِدَتِهِ ، فسأل الرجل ، وهو ولىُّ ابنه الصبى فى التزويج ، ليرى أيُقِرُّ زوجه على قولها ، فلما وافقها الرَّجل وجدَ أبو بكر المخرج من وعده « فخرج من عنده وقد أذهب الله ما كان فى نفسه من عدته التى وعد » . وإنما أوقع الكاتب الجرىء فى هذا الخطأ وأوهمهُ ، معرفته أنَّ زواج المسلمة بغير المسلم زواج باطل لا ينعقد ، وأن المسلم إذا ارتد عن الإسلام فسخ عقد زواجه بزوجه المسلمة ، وأنَّ غير المسلمة إذا أسلمت وكانت ذات زوج عُرض على زوجها الإسلامُ ، فإن أبى أن يسلم فُرِّق بينهما . وهذه أحكام يعرفها العامة والخاصة ، فبنى عليها أنهُ « بعيد جداً أن تنعقد الخطبة مع افتراق الدين » وأنه « يستبعد جداً أن يعد بها فتى على دين الجاهلية قبل أن تتفق الأسرتان على الإسلام » وأنها « خطبت قبل الدعوة الإسلامية ، وأن أبا بكر لن يزوج بنته بعد الدعوة الإسلامية لرجل يكفر بدينه » . ولكنهُ لم يعلم أول هذا التحريم لزواج غير المسلم بالمسلمة ، ولم يدرك مبدأ أمره ، أكان فى أول الإسلام حتى يطبق فى هذه الواقعة فى وقتها ، أم هو تشريع تأخر عنها ، فلا يطبق عليها ، ولا يستدلْ بهِ فيها .

ألا فليعلم الكاتب الجرىء أن زواج المسلمة بالمشرك كان جائزاً وواقعاً فى أول الإسلام ، على عادة القبائل والأسر من التزاوج والمصاهرة ، وأنهُ لم يحرمه الله تعالى إلاَّ بعد صلح الحديبية ، فى أواخر السنة السادسة من الهجرة ، لما نزل قوله تعالى فى سورة الممتحنة ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُم وَلَاهُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ . قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره (ج ٨ ص ٣٢٣ طبعة المنار) : « هذه الآية هى التى حرمت المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزاً فى ابتداء الاسلام أن يتزوج المشركُ المؤمنةَ ، ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنةِ النبى ﷺ زينب رضى الله عنها ، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه ، فلماً وقع فى الأسارى يوم بدر بعثت امرأتهُ زينب فى فدائه بقلادة لها . . . فأطلقهُ رسول الله على أن يبعث إليه ابنته ، فوفى له بذلك . . . وبعثها مع زيد بن حارثة ، فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر ، وكانت سنة اثنتين ، إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان فردها عليه » . وليس بعد هذا البيان بيان . وما إخال أن للكاتب الجرىء حيلة فى أن يجادل فيهِ ، وهو ينقض كل ما بنى عليهِ استنباطهُ أو تحريفهُ .

وليعلم الكاتب الجرىء أيضاً أن كل ما ينسب إلى رسول الله ﷺ من « قول أو فعل أو تقرير » هو عند المسلمين من « الحديث

وأنه لا يجوز لأحد أن ينسب إلى الرسول شيئاً من هذا إلاَّ عن ثقة وثبت ، وبإسناد صحيح ، على النحو الذى قام به أئمة الحديث ووضعوا له القواعد والقيود ، فى فن واسع المدى ، لعلهُ قد سمع بهِ ، وأنهُ لا يعذر أحد فى التحدث عن رسول الله بغير ثبت ، لقوله عليه السلام : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّى بِحَدِيثٍ يُرى أَنهُ كذِبٌ فهُوَ أَحدُ الكاذبينَ » وأن العمد إلى التحدث عنهُ بما ليس بصحيح من أعظم الآثام ، لقولهِ ﷺ : « مَن كذبَ علىَّ مُتعمِّداً فليَتَبوَّأْ مقْعدَهُ منَ النَّار » . فليعد نظراً إلى ما قدمت يداه فى هذه المسئلة بعينها ، يَجِدْ أنهُ أنكر الصحيحَ الثابت الذى لا خلاف فيهِ عند المحدثين وغيرهم ، أن رسول الله تزوج عائشة قبل الهجرة وهى فى السادسة أو السابعة من عمرها ودخل بها فى المدينة بعد ثلاث سنين من الزواج ، وأنهُ لكى يصل إلى تأْييد إنكاره ، وتأْييد دعواه أنها كانت بين الثانية عشرة والخامسة عشرة يوم زُفَّتْ إلى النبى ، اضطرَّ إلى تحريف ألفاظ الأحاديث ، وإلى تحريف معناها ، وإلى سَوْق الكلام من الخطبة إلى الزفاف ، خشية أن يذكر عقد الزواج قبل الهجرة فيكون حجة على نفى ما أراد إثباته وإثبات ما أراد نفيه ، حتى لقد كاد يزلُّ بهِ قلمهُ إذ يقول :

« وجرت الخطبة بعد ذلك فى مجراها الذى انتهى بالزواج بعد سنوات » (كتاب الصديقة ص ٦٣) .

فإنهُ يوهم القارئَ ، وإن لم يصرح الكاتب ، أن الذى كان فى مكة قبل الهجرة لم يكن فيه زواج ، وأنه انتهى بالزواج بعد سنوات ، يعنى فى المدينة . ولكنهُ لم يستطع أن يكون جريئاً كما يريد ، فخشى أن يدعى أن هناك زواجاً كان بالمدينة ، لئلاَّ يكشف للناس عن فساد قوله ، ووهْى أدلته . وإن هو أنكر علينا هذا فليقل لنا كلمة صريحة : متى تزوج رسول الله عائشة ، أعنى العقد لا الخطبة أكان ذلك قبل الهجرة حين خطبها على أبيها ، أو كان بعد الهجرة حين بنى بها ؟ ويَجدْ أنهُ حرَّف عن عمدٍ كلمة « النكاح » التى هى الزواج إلى كلمة « الخطبة » . وأنهُ جاء إلى أبْين حديثٍ وأصرحه فى الدلالة على سن عائشة ، وهو القصة التى فيها سعىُ خولة بنت حكيم ، فحرَّفه بالتأْويل المنكر ، ليستدلّ بهِ على ضدّ ما يدلُّ عليهِ لفظهُ الصريح ، أنها تزوجت بنت ست سنين وزفت بنت تسعٍ ، وأن أُمها أخذتها يومَ الزفاف من أرجوحة كانت تلعب بها بين النخيل . ويجِد أنهُ ادّعى هناك من يرفع سن عائشة فوق التسع بضع سنوات ، ولم يقل ذلك أحد . وأنهُ ادَّعى أن الزفاف لم يتمَّ إلاَّ بعد فترة بلغت خمس سنوات فى أشهر الأقوال ، ولم يوجد قط قول بهذا ، فضلاً عن أن يكون أشهر الأقوال . ويَجِدْ أنه كان يجهل حكم الزواج بين المسلمة والمشرك فى صدر الإسلام ، وأنه تحدث فيهِ بغير علم . ويَجدْ أنهُ فوق هذا كله جمح بهِ قلمه ، فوصف هذه السنن الصحاح بأنها « من

الزور الأثيم والبهتان المبين » حين زعم أننا نجهل ما وراء روايات الأقدمين . وليت شعرى بمَ يصف عمله فى التحريف والتحوير والقول على رسول الله بما لم يأت عليهِ ببرهان ، وفخر بأنهُ أثبتهُ « على رغم الأقاويل والسنين » ؟

ثم ليعلم أيضاً أن السنة النبوية « من قول وعمل وتقرير » مصدرٌ عظيم للتشريع الإسلامى ، وهى المصدر الثانى بعد القرآن ، وهى المفسرة له المبينة ، كما قال الله لنبيهِ : ﴿ لتُبَيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليْهِمْ ﴾ وأن هذه الأحاديث التى أنكرها بتحريفه وتأويله ، وأثبت ضدَّ ما ثبت فيها « على رغم الأقاويل والسنين » فيها دلالة على أحكام شرعية خطيرة الأثر ، منها جواز تزويج الصغيرة للكبير ، ومنها أن الصغيرة يلى أمر تزويجها وليّها إذ هى لا تملك أمر نَفسها ، ومنها أن البناء بالصغيرة جائز حلال ، إلى غير ذلك من الأحكام ، وأن إنكاره ما فيها إنكارٌ لكل ما يستنبط منها بالطريق العلمى فى الاستنباط ، ونسبة شىء إلى رسول الله لم يثبت بالطريق الصحيح للإثبات ، بل ثبت ضده ونقيضه . فإن لم يدرك هذا كلهُ فقد أبلغناه ، وما علينا من وزره من شىء .

وبعد : فما الذى دفع به إلى هذه المضايق ، وأورده هذه الموارد وأقحمه ؟ يظن أنهُ يسوغ عمله إذ يقول : « ذلك هو التقدير الراجح

الذى ينفى ما تقوّله المستشرقون على النبى بصدد زواج عائشة فى سن الطفولة الباكرة » (كتاب الصديقة ص ٦٦) ويقول : « وإنما عنانا أن نبطل قول القادحين فى النبى أنه عليه السلام بنى ببنت صغيرة لا تصلح للزواج ، وقد أبطلنا ذلك بالأدلة التى لا نكررها هنا » (الرسالة فى العدد ٥٥٩) . هذا عذره الظاهر لنا من كلامه . وليس لنا أن نخوض فيما وراءه .

ولكن أهذا هكذا ؟ قال مستشرق ، أو طعن مبشر ، أو قدح ملحد ، فقال أحدهم ما شاء من قدح فى عمل بعينه ، أفترى أنت هذا العمل معيباً يجب التبرؤ منه ، أم تراه جائزاً لا شىء فيه ولا غبار على من يعمله ، وأن العائب إنما ينظر إليه من ناحية غير صحيحة ، وبعين مغرضة ليست بريئة ؟ أفلا ترى أنك إذا نفيت هذا العمل وأنكرته فقد رأيته معيباً كما رأى العائب ، وقادحاً كما فعل القادح ، فما حاجتك إلى التستر وراءه ، وماذا يمنعك أن تصرح بأن هذا العمل غير جائز ، وأنك توافق فى استنكاره من سبقك من المستشرقين ؟ .

هذا هو الطريق المنطقىّ للبحث العلمىّ ، العالمُ لا يدافع عن نظرية علمية ولا ينصرها إلّا إذا رآها رأيهُ والتزمها قوله . ثم ألم يكن الأجدرُ بالكاتب الجرىء أن يصنع ما يصنع الرجالُ ، فيصرح

بإنكار كل الأحاديث التى فيها سن عائشة وينقدها على طريقة المحدثين فيُبين ضعف أسانيدها وبطلان روايتها إن استطاع ، فذلك خير له من تأويلها وتحريفها والتزيّد فيها ، ثم مناقضته نفسه بالاحتجاج ببعض ألفاظها على أسلوب عائشة المرسل السهل الجزل الفصيح (ص ٥٧ ـ ٥٨) كما استدرك عليه الدكتور بشر فى نقد كتابه .

وبعدُ مرة أُخرى : فإن شريعتنا شريعة الإسلام ، أباحت تزويج البنات الصغار ، وجعلت تزويجهنَّ للأولياء ، بدليل زواج النبى ﷺ بعائشة وبنائهِ بها وهى دون العاشرة ، وبدليل قول الله تعالى فى سورة الطلاق ﴿ واللاَّئِي يَئِسْنَ منَ المحِيضِ مِنْ نِسائكُمْ إن ارْتَبْتمُ فعِدَّتهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ واللاَّئى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ . فاللائى لم يحضنَ هنَّ الصغيرات اللائى لم يأتهنَّ الحيض وهنَّ دون البلوغ ، عليهنَّ عدَّة ثلاثة أشهر إذا طلقن ، ولا يكون طلاق وعدة إلَّا بعد زواج ، أليس كذلك ؟ فمن رضى هذه الشريعة لم ينكرْ ولم يعبأ بقول العائبين المغرضين ، ومن أبى ﴿ أَفأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حتَّى يكُونوا مُؤْمنِينَ ﴾ .

(١٧)
الإنْصَافُ
فِيمَا جَاءَ فِى البَسْمَلَةِ مِنَ الاخْتِلَافِ

هذه المسألة من أهم مسائل الخلاف بين القراء والمحدثين والفقهاء ، وألَّف فيها الكثيرون كتباً خاصة ، فمن ذلك كتاب « الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف » للإمام الكبير أبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ وهو جزء فى ٤٢ صفحة ، وقد طبع فى مصر سنة ١٣٤٣ هـ ؛ وكتاب لأبى محمد عبد الرحمن بن اسماعيل بن إبراهيم المقدسى ، ذكره النووى فى المجموع ، وقال : إنه مجلد كبير ، ولخص أهم ما فيه ؛ وألف فيها أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والخطيب وقد جمع الحافظ الزيلعى فى نصب الراية أكثر ما ورد فيها من الآثار والأقاويل فى مقدار يصلح كتابا مستقلا (١ : ١٦٨–١٩١ من طبعة الهند ، و ١ : ٣٢٣–٣٦٣ من طبعة المجلس العلمى . سنة ١٣٥٧ هـ) وكذلك النووى فى المجموع ، كتب فيها مقداراً وافيا .

واستيعاب ما قالوه لا يسعه المقام هنا ، لكنى أقول فيها كلمة أرجو أن أوفق إلى أن تكون القول الفصل إن شاء الله :

اتفق المسلمون جميعا على أن البسملة جزء من آية فى سورة النمل ، ثابتة ثبوت التواتر القطعى الموجب لليقين .

ثم اختلف الفقهاء وغيرهم بعد ذلك : هل هى آية من كل سورة من سور القرآن سوى براءة ؟ أو هى جزء من آية ؟ أو هى آية مستقلة نزلت مع كل سورة – سوى براءة – لافتتاحها وللفصل بينها وبين غيرها ؟ أو هى آية من الفاتحة فقط ؟ أو ليست آية أصلا ، لا فى الفاتحة ولا فى غيرها ؟ .

فنقل العلماء عن مالك والأوزاعى وابن جرير الطبرى وداود أنهم ذهبوا إلى أنها ليست فى أوائل السور كلها قرآنا ، لا فى الفاتحة ولا فى غيرها ! .

وحكاه الطحاوى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ، وهو رواية عن أحمد ، وقول لبعض أصحابه ، واختاره ابن قدامة فى المغنى .

وقال أحمد : هى آية فى أول الفاتحة وليست قرآنا فى أوائل باقى السور ؛ وهو قول إسحاق وأبى عبيد وأهل الكوفة وأهل مكة وأهل العراق ، فيما نقله العلماء ؛ وهو أيضا رواية عن الشافعى .

وقال الشافعى وأصحابه : هى آية من كل سورة ، سوى براءة . وحكاه ابن عبد البر عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء

وطاووس ومكحول . وحكاه ابن كثير عن أبى هريرة وعلى وسعيد ابن جبير والزهرى ، وهو رواية عن أحمد . وادعى أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى فى أحكام القرآن أن الشافعى لم يسبقه أحد إلى هذا القول ! .

وذهب أبو بكر الرازى الجصاص إلى أنها آية فى كل موضع كتبت فيه فى المصحف ، وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها ، وإنما أُنزلت لافتتاح القراءة بها وللفصل بين كل سورتين - سوى ما بين الأنفال وبراءة - وهو المختار عند الحنفية ، قال محمد ابن الحسن « ما بين دفتى المصحف قرآن » وهو قول ابن المبارك ورواية عن أحمد ودواد ؛ وقال الزيلعى فى نصب الراية « وهذا قول المحققين من أهل العلم » .

ونسبة هذا القول إلى الحنفية استنباط فقط ، فقد قال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن [١ : ٨] : « ثم اختلف فى أنها من فاتحة الكتاب أم لا ، فعدها قراء الكوفيين آية منها ، ولم يعدها قراء البصريين ، وليس عن أصحابنا رواية منصوصة فى أنها آية منها ، إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخى حكى مذهبهم فى ترك الجهر بها وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم ، لأنها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما جهر بسائر آى السور » .

وقال شمس الأئمة محمد بن أحمدَ بن أبى سهل السرخسى فى المبسوط (ج ١ ص ١٦) : « وعن معلى قال : قلت لمحمد – يعنى ابن الحسن : البسملة آية من القرآن أم لا ؟ قال : ما بين الدفتين كله قرآن ، قلت : فلم لم تجهر ؟ فلم يجبنى . فهذا عن محمد بيان أنها آية أُنزلت للفصل بين السور ، لا من أوائل السور ؛ ولهذا كتبت بخط على حدة وهو اختيار أبى بكر الرازى رحمه الله ، حتى قال محمد رحمه الله : يكره للحائض والجنب قراءة البسملة على وجه قراءة القرآن ، لأن من ضرورة كونها قرآنا حرمة قراءتها على الحائط والجنب ، وليس من ضرورة كونها قرآنا الجهر بها ، كالفاتحة فى الأخريين » .

وقد استدل كل فريق لقوله بأحاديث منها الصحيح المقبول ومنها الضعيف المردود .

وأما أئمة القراءات فإنهم جميعا اتفقوا على قراءة البسملة فى ابتداء كل سورة ، سواء الفاتحة أو غيرها من السور ، سوى براءة . ولم يُرْوَ عن واحد منهم أبدا إجازة ابتداء القراءة بدون البسملة .

وإنما اختلفوا فى قراءتها بين السور أثناء التلاوة ، أى فى الوصل . فابن كثير وعاصم والكسائى وأبو جعفر وقالون وابن محيصن والمطوعى وورش من طريق الأصبهانى : يفصلون بالبسملة بين كل سورتين

إلا بين الأنفال وبراءة . وحمزة يصل السورة بالسورة من غير بسملةٍ ، وكذلك خلف ؛ وجاء عنه أيضا السكت قليلا - أى بدون تنفس - من غير بسملة . وجاء عن كل من أبى عمرو وابن عامر ويعقوب وورش من طريق الأزرق : البسملة والوصل والسكت بين كل سورتين سوى الأنفال وبراءة .

وكل من روى عنه من القراء العشرة حذف البسملة روى عنه أيضا إثباتها ، ولم يرد عن أحد منهم حذفها رواية واحدة فقط .

وهؤلاء هم أهل الرواية المنقولة بالسماع والتلقى شيخاً عن شيخ فى التلاوة والأداء وقد اتفقوا جميعا على قراءتها أول الفاتحة وإن وصلت بغيرها . قال إمام القراء أبو الخير بن الجزرى فى كتاب النشر فى فى القراءات العشر (١ : ٢٦٢) : « ولذلك لم يكن بينهم خلاف فى إثبات البسملة أول الفاتحة ، سواء وصلت بسورة الناس قبلها أو ابتدىء بها، لأنها ولو وصلت لفظا فإنها مبتدأٌ بها حكماً ؛ ولذلك كان الواصل هنا حالا مرتحلا » .

ولا خلاف بين أحد من أهل النقل وأهل العلم فى أن جميع المصاحف الأُمهات التى كتبها عثمان بن عفان وأقرها الصحابة جميعا دون ما عداها : كتبت فيها البسملة فى أول كل سورة ، سوى براءة ؛ وأن الصحابة رضوان الله عليهم إذ جمعوا القرآن فى المصاحف جردوه

من كل شيء غيره ، فلم يأذنوا بكتابة أسماء السور ولا أعداد الآى ولا (آمين) ، ومنعوا أن يجرؤ أحد على كتابة ما ليس من كتاب الله فى المصاحف ، حرصاً منهم على حفظ كتاب الله ؛ وخشية أن يشبه على أحد ممن بعدهم فيظن غير القرآن قرآنا ، فهل يعقل مع هذا كله أن يكتبوا مائة وثلاث عشرة بسملة زيادة على ما أنزل على رسول الله ؟ ألا يدل هذا دلالة قاطعة منقولة بالتواتر العملى المؤيد بالكتابة المتواترة على أنها آية من القرآن فى كل موضع كتبت فيه ؟ ؟ ! .

والقاعدة الصحيحة عند أئمة القراء أن القراءة الصحيحة المقبولة هى : ما صح سنده ووافق رسم المصحف ولو احتمالا وكان له وجه من العربية ، وأنه إذا فقد شرط من هذه الشروط فى رواية : كانت قراءة شاذة أو ضعيفة أو مردودة . وقد ذهب بعض القراء إلى أن التواتر شرط لصحة القراءة . والحق أنه شرط فى إثبات القرآن . وأما القراءة فيكفى فيها صحة السند مع ما سبق ، وهذا الذى اعتمده إمام القراء ابن الجزرى وغيره .

ولكن لم يخالف واحد منهم فى اشتراط موافقة رسم المصحف ، وفى أن القراءة التى تخالفه قراءة غير صحيحة ولو صح سندها .

فإذا سلكنا جادة الإنصاف فى تطبيق القواعد الصحيحة على الأقوال والقراءات السابقة ، وتنكبنا طريق الهوى والعصبية ، علمنا

علما يقينياً ليس بالظن ؛ أن القول الذى زعموا نسبته إلى مالك ومن معه فى أنها ليست آية أصلا ، قول لا يوافق قاعدة أُصولية ثابتة ، ولا قراءة صحيحة . وأن قراءة من قرأ بإسقاطها فى الوصل بين السور قراءة غير صحيحة أيضاً ، لأنها فقدت أهم شرط من شروط صحة القراءة ، أو هو الشرط الأساسى فى صحتها ، وهو موافقة رسم المصحف . وظهر أن الحق الذى لا يتطرق إليه الشك ولا يستطيع مجادل أن ينازع فيه : أنها آية فى كل موضع كتبت فيه فى المصحف

وأما أنها آية من السور المكتوبة فى أولها أو آية مستقلة ، فإنه محل نظر وبحث . والذى يظهر لى : ترجيح أنها آية من كل سورة كتبت فى أولها ، أى من جميع سور القرآن سوى براءة . وأنه لايجوز لقارىء أن يقرأ أيّة سورة من القرآن – سوى براءة – من غير أن يبدأها بالتسمية التى هى آية منها فى أولها ؛ سواء أقرأها ابتداء أم وصلها بما قبلها . وهذا الذى اختاره الشافعى رضى الله عنه فيما نقله عن العلماء ؛ وهو الذى يفهم من كلامه الذى نقلنا آنفا عن كتابه « الأُم » .

وبعد فقد يبدو للناظر بادىء ذى بدء أن يتكره هذا القول وينكره ؛ لما فيه من الحكم على بعض أوجه القراءات السبع بعدم الصحة ، لما شاع بين المتأخرين والعامة ؛ من أن هذه القراءات السبع

متواترة تفصيلا ؛ بما فيها من بعض الاختلاف فى الحروف وبما فيها من أوجه الأداء ، وهذه شائعة غير صحيحة ، بدأ القول بها بعض متأخرى العلماء ثم تبعه فيها غيره ؛ ثم أذاعها عامة القراء وعامة أهل العلم من غير نظر صحيح ولا حجة بينة ؛ وقد ردها كثيرون من أئمة القراء والعلماء ، قال أبو شامة المقدسى : ونحن وإن قلنا إن القراءات الصحيحة إليهم نسبت وعنهم نقلت ، فلا يلزم أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة ، بل فيه الضعيف لخروجه عن الأركان الثلاثة .

وقال إمام القراء الحافظ أبو الخير بن الجزرى فى كتاب النشر « ١ : ٩ » : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ؛ ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا ، وصح سندها ، فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها ، بل هى من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين . ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ، ضعيفة أو شاذة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم . هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق ؛ من السلف والخلف ، صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمر وعثمان بن سعيد الدانى ، ونص عليه فى غير موضع الإمام أبو محمد مكى بن أبى طالب . وكذلك الإمام أبو العباس

أحمد بن عمار المهدوى . وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن ابن اسماعيل المعروف بأبى شامة ، وهو مذهب السلف الذى لا يعرف عن أحد منهم خلافه . قال أبو شامه رحمه الله فى كتابه المرشد الوجيز : فلا ينبغى أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ، ويطلق عليها لفظ الصحة ؛ وإن هكذا أنزلت : إلا إذا دخلت فى ذلك الضابط . وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم ؛ بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لايخرجها عن الصحة ، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف ، لا عمن تنسب إليه . فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارىء من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه فى قراءتهم ؛ تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم . اهـ .

ولم يكن الأئمة السابقون من العلماء يحجمون عن نقد بعض قراءة القراء السبعة وغيرهم ، بل كثيرا ما حكموا على بعض حروفهم فى القراءة بأنها خطأ ، وقد يكون الناقد هو المخطىء ولكنه ينقد عن علم وحجة فلا عليه إن أخطأ . ولو كانت حروف القراء كلها متواترة تفصيلا كما يظن كثير من العلماء وغيرهم : لكان الناقد لحرف منها خارجاً عن حد الإسلام ، ولم يقل بهذا أحد . والعياذ بالله من أن نرمى أمثالهم بهذا .

فمن أمثلة ذلك أن إمام المفسرين وحجة القراء أبا جعفر محمد ابن جرير الطبرى رد قراءة حفص عن عاصم من السبعة ويعقوب من العشرة فى قوله تعالى فى سورة الحج (آية ٢٥) (سَواءٌ العَاكِفُ فيهِ والبادِ) بنصب « سواء » فقال فى تفسيره (١٧ : ١٠٣) « وقد ذكر عن بعض القراء أنه قرأه ﴿ سواء ﴾ نصباً، على إعمال . (جعلنا) فيه وذلك وإن كان له وجه من العربية فقراءة لا أستجيز القراءة بها ، لإجماع الحجة من القراء على خلافه » ! .

وقد ردَّ الطبرى والزمخشرى ، وهما إماما العربية والتفسير : قراءة ابن عامر فى قوله تعالى فى سورة الأنعام (آية ١٣٧) : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادَهُم شُرَكَائِهِم ﴾ فقال الطبرى (٨ : ٣٣) « وقرأ ذلك بعض قراء أهل الشام (وكذلك زُين) بضم الزاى ﴿ لِكَثِيرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ قَتْلُ ﴾ بالرفع ﴿ أولادهم ﴾ بالنصب ﴿ شركائِهم ﴾ بالخفض ، بمعنى : وكذلك زين لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم ، ففرقوا بين الخافض والمخفوض بما عمل فيه من الاسم ، وذلك فى كلام العرب قبيح غير فصيح ، وقد روى عن بعض أهل الحجاز بيت من الشعر يؤيد قراءة من قرأ بما ذكرت من قراءة أهل الشام ، رأيت رواة الشعر وأهل العلم بالعربية من أهل العراق ينكرونه . وقال الزمخشرى فى الكشاف (٢ : ٤٢) « وأما قراءة ابن عامر (قتل أولادَهم شركائهم) برفع القتل ونصب

الأولاد وجر الشركاء ، على إضافة القتل إلى الشركاء ، والفصل بينهما بغير الظرف ـ : فشيء لو كان فى مكان الضرورات وهو الشعر ، لكان سمجاً مردوداً ، كما سمج ورد [زج القلوص أبى مزاده] فكيف به فى الكلام المنثور ! فكيف به فى القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته ! ! » .

وقد أطال الإمام ابن الجزرى فى كتاب النشر القول فى الرد على الطبرى والزمخشرى فى نقدهما هذا الحرف على ابن عامر ، وعقد لذلك فصلا نفيساً (٢ : ٢٥٤ـ٢٥٦) ، ولسنا بصدد تحقيق الصواب فى هذا الخلاف هنا ، ولا نبغى أن نحكم بالخطأ على ابن عامر ، إنما نريد أن ندل على أن المتقدمين لم يكونوا يرون أن وجوه القراء فى حروفهم متواترة كلها ، وإلا كان فى الإقدام على إنكار بعضها جرأة غير محمودة .

وكذلك أنكر أبو إسحاق الزجاج حرفاً من قراءة حمزة فى قوله تعالى فى سورة الكهف (آية٩٧) ﴿ فما اسطَّاعوا ﴾ إذ قرأها بتشديد الطاء كما فى النشر وغيره من كتب القرءات ، قال فى لسان العرب (١٠ ، ١١٢): « وكان حمزة الزيات يقرأ ﴿ فما اسْطَّاعوا ﴾ بإدغام الطاء والجمع بين ساكنين . وقال أبو إسحاق الزجاج : من قرأ

بهذه القراءة فهو لاحن مخطىء ، زعم ذلك الخليل ويونس وسيبويه وجميع من يقول بقولهم .

ولذلك كله لا نرى علينا بأساً أن نقول : إن قراءة من قرأ بحذف البسملة بين السور فى الوصل قراءة غير صحيحة ، إذ هى تخالف رسم المصحف فتفقد أهم شرط من شروط صحة القراءة ، وأن البسملة آية من كل سورة فى أولها سوى براءة ، على ما ثبت لنا تواتراً صحيحاً قطعياً من رسم المصحف.

(١٨)

تَحِيَّةُ المُؤْتَمَرِ العَرَبِيِّ فِى قَضِيَّةِ فَلَسْطِين

يا حماة الحمى ؛ وقادة الإسلام ، وزعماء المسلمين

لو كنت شاعراً لنظمت فى تحية ضيوفنا العظماء الكرام قلائد الدرر ، ولو كنت خطيباً لنثرت بين أيديهم بدائع الزهور ، واعترافى بعجزى أبلغ الأعذار .

وإنما مثلت أمامكم أداء لغرض ، وقياماً بواجب ؛ وكم كنت أتمنى أن يقوم فى مقامى هذا والدى الأستاذ الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر سابقا ، وما حبسه عن ذلك إلا المرض ، فقد ألزمه الفراش منذ بضع سنين ، ولولا هذا لسمعتم صوته يجلجل فى أنحاء العالم الإسلامى ، انتصاراً للمظلومين ، ودفاعا عن فلسطين .

وإنى أتشرف بأن أرحب بنواب الأمم الإسلامية وممثليها باسمه واسم إخوانه الذين جاهدوا معه فى الصفوف الأولى لهذه النهضة .

وما يكون لى أن أتحدث إليكم فى السياسة وأنتم هداتها وأساطينها ، ولو بدا لى هذا لأقعدنى الخجل والعجز ، ولكنى أتحدث إليكم بكلمة موجزة فى شأن قضية المسلمين من الوجهة العلمية الدينية .

لقد ألقى الإنكليز الحديد والنار على فلسطين ، حماية لقضية خاسرة ، وانتصاراً لأُمة لا تقوم لها قائمة ، ولن تكون لها دولة .

كلكم مسلم أو عربى ، والمسلم يؤمن بالله وبرسوله وبالقرآن الذى نزل على رسوله ، والمسيحى العربى يصدق بنبوة محمد ؛ ويعرف أن البشائر التى فى القرآن بشائر صدق ، وأن آياته كلها حق .

والله تعالى يقول فى شأن هؤلاء اليهود ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَمَا ثُقِفُوا ، إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ ، وَبَاؤُا بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ ، وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ المَسْكَنَةُ﴾ سورة آل عمران ١١٢ .

ويقول فى شأنهم ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُم العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ ، كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا الله) ﴾ المائدة ٦٤ .

ثم الله يحكم عليها حُكْماً أبدياً ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَومَ القِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ العَذَابِ ، إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيع العِقَابِ . وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيم ، وَقَطَّعْنَاهُمْ فِى الأَرْضِ أُمَمًا﴾ الأعراف ١٦٧، ١٦٨ .

أيها السادة : هذه صواعق من الله تنصب على رءوس أعدائكم ، وعلى رءوس حماتهم ، هذا وعد الله لكم بنصركم عليهم ، والله منجز وعده ، وحسب أعدائكم عهد بلفور ، وهو وقومه واليهود أعجز من أن يفوا بعهده ، بل هم أعجز من أن يخلفوه ، لأن الله هو الذى يتولى إخلافه بأيديكم وأيدى أعدائكم .

(فَلَا تهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُم الأَعْلَونَ واللهُ مَعَكُم ، وَلَنْ يَتِرَكُمْ أعْمَالَكُم ﴾ سورة محمد ٣٥ .

﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَاتحْزَنُواوَأَنْتُمالأَعْلَوْنَإِنْكُنْتُممُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران١٣٩

أيها السادة : قد أكون أصغر سناً من أكثركم ، وأظننى أقلكم جميعاً علماً ومعرفة ، ولكنى أطمع فى تواضعكم إذا قمت فى حضرتكم بواجب النصيحة للمسلمين ليكون ذكرى ؛ والذكرى تنفع المؤمنين .

إنكم تمثلون أمة الإسلام ، أمة واحدة عربية ، لا تفرق بنيها فوارق الجنسية ، الأعجمى المسلم عربى الدين واللسان ؛ والعربى عربى مسلماً كان أو مسيحياً، وسمة هذه الأمة عند الله العزة ﴿وللهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المنافقون ٨] وإنكم تناوئون أمة قد ضربها الله بالذل والصغار ، وضمن لكم النصر عليهم وإن استنصروا بسائر أمم الأرض ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَاالله﴾ فلا تعطوهم من أنفسكم ما لا مطمع لهم فيه وإن بلغوا أسباب السماء .

إن هؤلاء الأذلاء كتب الله عليهم الجلاء ، فقد أجلاهم النبى ﷺ عن المدينة وأرباضها ، ثم جلاهم الفاروق عن الحجاز ، ثم سكت عنهم المسلمون ؛ بل حموهم حين رأوهم مضطهدين مستضعفين ، فلما عادوا سيرتهم من البغى والعدوان ، أعادهم الله سيرتهم من الجلاء ، فجلاهم الألمان والطليان عن بلادهم ؛ وستكون عاقبة أمرهم – إن شاء الله – أن يجليهم المسلمون عن كل بلاد الإسلام .

إن أوربة لم تتمكن من دول الإسلام فى فترة ضعفهم إلا حين أرهبتهم بِغُول التعصب ، حتى صار كل مسلم يتخاذل عن دينه وعن شريعته ، خشية أن يتهم بالتعصب ثم أُلقت بينهم بدعة القوميات ، لتفتنهم عن وحدتهم وقوتهم .

وإنى ليلقى فى روعى أن سيكون مؤتمركم هذا فاتحة لعشرات من أمثاله ، تبنون فيها حصن الإسلام ، وتذودون عن حوضه ، حتى تعود هذه الأمة أمة واحدة كما أمرها الله .

ولا تخافوا تهمة التعصب التى يريدون أن يصلوا من ورائها إلى ما يسمونه (حقوق الأقليات) فما كان المسلمون يوماً معتدين ولا ظالمين ؛ وإن كلمة (حقوق الأقليات لها ما بعدها)، من تغلغل النفوذ الأجنبى فى كل شأن من شؤون المسلمين .

ولقد قال الزعيم الخطير ، صاحب المعالى محمد على علوبة باشا ، بالأمس بالمؤتمر كلمة خالدة أرجو أن تكون على ذكر منا دائماً . قال :

« وليعلم اليهود أنهم إذا فرحوا اليوم بظفر يستند إلى حراب غيرهم فإنهم سيندمون لا محالة يوم تغيب هذه الحراب عنهم ، وأحداث الدهر كثيرة ، والفرص آتية لا ريب فيها ، ومن أنذر فقد أعذر » .

وإنى أعتقد أن هذه الكلمة مما يلهم الله بعض عباده ؛ فهى عبرة لمن شاء أن يعتبر ، وهى نذير لمن شاء أن يتدبر النذر . وأستغفر الله لى ولكم .

(١٩)
القَوْلُ الفَصْلُ
فِى مَسِّ المرْأَةِ ، وَعَدَمِ نَقْضِهِ لِلوُضوءِ

قال الإمام الترمذى فى سننه :

حدثنا قتيبة وهناد وأبو كريب وأحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وأبو عمار قالوا : حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة « أن النبى ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » قال . قلت : من هى إلا أنت ؟ فضحكت .

رواه أبو داود (١ / ٧٠) عن عثمان بن أبى شيبة ؛ وابن ماجه (١/٩٣) عن أبى بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد ؛ والطبرى فى التفسير (٥/٦٧) عن أبى كريب ، وأحمد فى المسند (٦/٢١٠) كلهم عن وكيع عن الأعمش بهذا الإسناد . ورواه الدارقطنى (ص ٥٠) من طريق أبى هشام الرفاعى وحاجب بن سليمان ويوسف بن موسى : كلهم عن وكيع عن الأعمش . ورواه الطبرى عن اسماعيل ابن موسى السدى عن أبى بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه الدارقطنى (ص ٥١) من طريق إسماعيل بن موسى أيضاً . ورواه كذلك من طريق محمد بن الحجاج عن أبى بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه (ص ٥٠) من طريق على بن هاشم وأبى يحيى الحمانى عن الأعمش . وكل هذه الروايات لم يذكر فيها نسب عروة : إلا فى رواية أحمد وابن ماجة ،

فإن فيهما « عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير » وهذا حديث صحيح لا علة له ، وقد علله بعضهم بما لا يطعن فى صحته ؛ وسيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله .

قال الترمذى : وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة ، قالوا : ليس فى القبلة وضوء .

وقال مالك بن أنس والأوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق : فى القبلة وضوء . وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين .

وإنما ترك أصحابنا ـ أى أهل الحديث ـ حديث عائشة عن النبى ﷺ فى هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد .

قال وسمعت أبا بكر العطار البصرى يذكر عن على بن المدينى قال : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً ؛ وقال هو شبه لا شىء .

روى الدارقطنى (ص ٥١) عن أبى بكر النيسابورى عن عبد الرحمن بن بشر قال « سمعت يحيى بن سعيد يقول ـ وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة ـ فقال أما إن سفيان الثورى

كان أعلم الناس بهذا ، زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئاً » ثم روى عن محمد بن مخلد عن صالح بن أحمد عن على بن المدينى قال « سمعت يحيى ـ وذكر عنده حديثا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة : تصلى وان قطر الدم على الحصير ؛ وفى القبلة ـ قال يحيى : احك عنى أنهما شبه لا شىء » وقال أبو داود فى السنن ـ قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عنى أن هذين ـ يعنى حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه بهذا الاسناد فى المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة ـ قال يحيى احك عنى أنهما شبه لا شىء »

قال الترمذى : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، وقال : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة .

قال أبو داود « وروى عن الثورى قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى ، يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشىء » قال أبو داود « وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً » والحديث الذى يشير إليه أبو داود رواه الترمذى فى الدعوات (٢/٢٦١طبعة بولاق ، و ٢/١٨٦ طبعة الهند) وقال « هذا حديث حسن غريب . قال سمعت محمداً يقول : حبيب ابن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئًا »

وهذا يدل أولا على أن عروة فى هذا الإسناد هو عروة بن الزبير ،

كما صرح بذلك فى رواية أحمد وابن ماجة ، خلافا لمن وهم فزعم أن عروة هنا هو عروة المزنى ؛ لما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن ابن مغراء ، قال « حدثنا الأعمش قال حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزنى عن عائشة بهذا الحديث » وهذا ضعيف ، لأن عبد الرحمن بن مغراء وإن كان من أهل الصدق إلا أن فيه ضعفاً ، وقد أنكر عليه ابن المدينى أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات . وقال الحاكم أبو أحمد « حدث بأحاديث لا يتابع عليها » وقد خالفه فى روايته هنا الثقات من أصحاب الأعمش الحفاظ كما بينا فى أسانيد الحديث .

ويدل كلام أبى داود ثانياً على أنه يرى صحة رواية حبيب عن عروة . ويؤيده أن حبيب بن أبى ثابت لم يعرف بالتدليس ، بل هو ثقة حجة ، وقد أدرك كثيراً من الصحابة وسمع منهم ، كابن عمر وابن عباس وأنس ، وابن عمر مات سنة ٧٤ وابن عباس سنة ٦٨ ، وهما أقدم وفاة من عروة فقد توفى بعد التسعين ، وحبيب مات سنة ١١٩ وعمره ٧٣ سنة أو أكثر .

وقال الزيلعى فى نصب الراية (١/٣٨) « وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ؛ وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة ؛ لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتًا . وقال فى موضع آخر ، لا شك أنه أدرك عروة » انتهى .

وإنما صرح من صرح من العلماء بأنه لم يسمع هذا الحديث عن عروة ، تقليداً لسفيان الثورى ، وموافقة للبخارى فى مذهبه .

وقد تبين مما مضى أن سفيان أرسل الكلمة إرسالا من غير دليل يؤيدها ، وأن أبا داود خالفه وأثبت صحة رواية حبيب عن عروة ، والبخارى شرطه فى الرواية معروف ، وهو شرط شديد خالفه فيه أكثر أهل العلم .

ومع كل هذا فإن حبيباً لم ينفرد برواية هذا الحديث ؛ وقد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير ، فروى الدارقطنى (ص ٥٠) « حدثنا أبو بكر النيسابورى نا حاجب بن سليمان نا وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قَبَّلَ رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ؛ ثم ضحكت» قال الدارقطنى : تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد : أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم ؛ وحاجب لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه » وهذا إسناد صحيح لا مطعن فيه فإن النيسابورى إمام مشهور ، وحاجب بن سليمان المنبجى (بفتح الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة) ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ وروى عنه النسائى وقال (ثقة) ولم يطعن فيه أحد من الأئمة إلا كلمة الدارقطنى هذه ؛ وهو تحكم منه بلا دليل ، وحكم على الراوى

بالخطأ من غير حجة ، فإن المعنيين مختلفان : بعض الرواة روى فى قبلة الصائم ، وبعضهم روى فى قبلة المتوضىء ؛ فهما حديثان لا يعلل أحدهما بالآخر .

وقد تابع أبو أويس وكيعاً على روايته عن هشام عن أبيه ، فروى الدارقطنى عن الحسين بن إسماعيل عن على بن عبد العزيز الوارق « نا عاصم بن على نا أبو أويس حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها بلغها قول ابن عمر « فى القُبْلةِ الوضوء » فقالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وهو صائم ثم لا يتوضأُ » ثم علله الدارقطنى بعلة غريبة فقال لا أعلم حَدَّث به عن عاصم بن على هكذا غير على ابن عبد العزيز !

أما على بن عبد العزيز فهو الحافظ أبو الحسن البغوى شيخ الحرم ومصنف المسند عاش بضعاً وتسعين سنة ، ومات سنة ٢٨٦ وهو ثقة حجة ، وقال الدارقطنى (ثقة مأمون) وانظر تذكرة الحفاظ (٢/١٧٨) ومثل هذا يقبل منه ما ينفرد بروايته ، بل ينظر فيما يخالفه فيه غيره من الثقات فلعله يكون أحفظ منهم وأرجح رواية . وأما عاصم بن على ابن عاصم الواسطى ، فإنه شيخ البخارى . قال أحمد « ما أصح حديثه عن شعبة والمسعودى » وقال المروزى : قلت لأحمد إن يحيى بن معين يقول « كل عاصم فى الدنيا ضعيف » قال « ما أعلم فى عاصم بن على

إلا خيراً ، كان حديثه صحيحاً » انظر مقدمة الفتح (ص ٤١٠ طبعة بولاق) وقال الذهبى فى الميزان « هو كما قال فيه المتعنت أبو حاتم : صدوق » وقال أيضاً « كان من أئمة السنة ، قوالاً بالحق ، احتج به البخارى » ومات عاصم هذا سنة ٢٢١ وكان فى عشر التسعين .

وأما أبو أويس فهو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، وهو ابن عم مالك بن أنس وزوج أخته ، وكان ثقة صدوقاً ، فى حفظه شىء . قال ابن عبد البر « لا يحكى عنه أحد جرحه فى دينه وأمانته ، وإنما عابوه بسوء حفظه ، وأنه يخالف فى بعض حديثه » وهو هنا لم يخالف أحداً ، وإنما وافق وكيعاً فى رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه ؛ فرواه عنه مثله ، ووافقه أيضاً فى أن الحديث عن عروة : وكيع عن حبيب بن أبى ثابت .

وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة . قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١ : ١٢٥) « قال أبو بكر البزار فى مسنده : حدثنا : اسماعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة أنه عليه السلام كان يُقَبِّل بعض نسائه ولا يتوضأُ . وعبد الكريم روى عنه مالك فى الموطأ ، وأخرج له الشيخان وغيرهما ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم . وموسى بن أعين مشهور ، وثقه أبو زرعة

وأبوحاتم ،وأخرج له مسلم،وابنه مشهور، روى له البخارى. وإسماعيل روى عنه النسائى ، ووثقه أبو عوانة الاسفرائينى ،وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وأخرج الدارقطنى هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم . وقال عبد الحق ـ بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار ـ لا أعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردىء لأنه غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره » وانظر أيضاً نصب الراية للزيلعى (١ :٣٨) فقد نقل هذا الكلام كله نصاً

وهذا هو التحقيق الصحيح فى تعليل الأحاديث من غير عصبية لمذهب ، ولا تقليد لأحد .

وقد جاءت متابعات أخرى وشواهد لهذا الحديث بعضها صحيح ، وبعضها يقارب الصحيح ؛ وأكثرها لا مطعن فيه إلا احتمال الخطأ من بعض الرواة ؛ أو ادعاءه عليهم ، وتضافرهم على الرواية يرفع الاحتمال ، وينقض الادعاء ، وانظرها فى الدارقطنى (ص ٤٩ ـ ٥٢) ونصب الراية (١ / ٣٧ ـ ٣٩) ومن أحسنها ما رواه أحمد فى المسند (٦ : ٦٢) « ثنا محمد بن فضيل ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يُقَبِّل ويصلى ولا يتوضأ » ورواه ابن ماجه (١ :٩٤) عن أبى بكر

ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل . ورواه الدارقطني من طريق عباد ابن العوام عن حجاج بإسناده . ورواه الطبري في التفسير (٥ :٦٧) عن أبي كريب عن حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو عن زينب مرفوعاً ، ولم يذكر فيه عائشة ، والراوي قد يرسل الحديث وقد يصله ، وإسناد أحمد وابن ماجة والدارقطني إسناد حسن . وقد أعله أبو حاتم وأبو زرعة بأن « الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء ، ولا يحتج بحديثه » نقله ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١٠٩) وأعله الدارقطني بأن « زينب هذه مجهولة ، ولا تقوم بها حجة » .

أما الحجاج بن أرطاة فإنه عندنا ثقة ، ولا نطرح من حديثه إلا ما ثبت أنه دلسه أو أخطأ فيه ، ومع هذا فإنه لم ينفرد به عن عمرو ابن شعيب ، فإن الدارقطني رواه بنحوه من طريق الأوزاعي « نا عمرو ابن شعيب » .

وأما زينب السهمية فهي زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، تفرد عنها ابن أخيها عمرو بن شعيب ؛ وليس هذا بطارح روايتها بتة ، فقد قال الذهبي في آخر الميزان (فصل في النسوة المجهولات ، وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها كأنه يذهب إلى أن الجهالة بهن تجعلهن من المستورات المقبولات ؛ إذا روى عنهن ثقة .

وهذا الإسناد بكل حال ليس أصل الباب ، ولكنه شاهد جيد ، أو متابعة حسنة لحديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة .

قال الترمذى : وقد روى عن إبراهيم التيمى عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ » وهذا لا يصح أيضاً ، ولا نعرف لإبراهيم التيمى سماعاً من عائشة .

حديث إبراهيم التيمى عن عائشة رواه أحمد (٦/٢١٠) وأبو داود (١/٦٩) والنسائى (١/٣٩) والدارقطنى (ص ٥١) كلهم من طريق الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة .

قال أبو داود « هو مرسل ، وإبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة شيئاً » وقال النسائى « ليس فى هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا » وقال الدارقطنى : لم يروه عن إبراهيم التيمى غير أبى روق عطية بن الحرث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثورى وأبى حنيفة ، واختلف فيه فأسنده الثورى عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله ؛ وإبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ، ولا أدرك زمانهما ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده ، واختلف عنه فى لفظه فقال عثمان بن أبى شيبة عنه بهذا الإسناد إن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم . وقال عنه غير عثمان إن النبى ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ » .

ومن عجب أن الدارقطنى بعد هذا وصل الحديث بإسنادين عن

الثورى ، ثم باسناد عن أبى حنيفة ، ثم وصل رواية عثمان بن أبى شيبة فى قبلة الصائم من طريق معاوية عن الثورى ، ثم لم يسند الرواية التى علقها عن (غير عثمان) عن معاوية بن هشام حتى يتبين لنا إسنادها ؛ ولعله يكون إسنادًا صحيحاً إلى معاوية بن هشام ! فترك الحديث معلقاً ، فلم يمكن الحكم عليه بشىء ، وليس هذا من صنيع المنصفين، وقد بحثت عن هذا الإسناد الذى أشار إليه وعلقه فلم أجده .

وأبو روق عطية بن الحارث ، قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ومعاوية بن هشام الذى نقل الدارقطنى أنه وصل الحديث ؛ وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان فى الثقات . ومن هذا يتبين أن رواية إبراهيم التيمى عن عائشة هنا لها أصل ، وليست من الضعيف الذى يعرض عنه .

قال الترمذى ، وليس يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شى .

أما هذا الباب(باب ترك الوضوء من القبلة) فقد صح فيه شىء ، وهو حديث عائشة من الطرق التى وضحناها وصححناها ،ومن طرق أخرى أشرنا إليها .

وأما أصل الباب ومرجع الخلاف فهو ، هل يجب الوضوءُ من مس المرأة ؟ ذهب بعض الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والمحدثين

إلى الوجوب ، وذهب بعض الصحابة ومن بعدهم إلى عدم الوجوب ، وهو الصحيح الراجح .

وأصل الخلاف فيه تفسير اللمس من قوله تعالى فى سورة المائدة ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم وَأَرْجُلَكُم إِلَى الكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُم النِّساءِ فَلَمْ تجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ﴾ [آية ٦] وكذلك فى قوله تعالى فى سورة النساء﴿ أَوْ لَمَسْتُم النِّسَاءَ ﴾ آية ٤٣) على القراءتين فى الآيتين ، فقد قرأهما حمزة والكسائى وخلف﴿ لَمَسْتُم ﴾ بغير ألف، وقرأهما باقى القراء العشرة (لامستم) بالألف .

قال ابن رشد فى بداية المجتهد (١ :٢٩) وسبب اختلافهم فى هذه المسئلة اشتراك اسم اللمس فى كلام العرب : فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذى هو باليد ، ومرة تكنى به عن الجماع ، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة فى آية الوضوء هو الجماع فى قوله تعالى ﴿ أَوْ لَامَسْتُم النِّسَاءَ ﴾ وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد .

ثم قال « وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد ، وينطلق مجازا على الجماع ؛ وأنه

إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأَولى أَن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز ، ولأُولئك أَن يقولوا : إن المجاز إذا كثر استعماله كان أَدل على المجاز منه على الحقيقة ، كالحال فى اسم الغائط الذى هو أَدل على الحدث ـ الذى هو فيه مجاز ـ منه على المطمئن من الأَرض ، الذى هو فيه حقيقة . والذى أَعتقده أَن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أَو قريباً من السواء ، إنه أَظهر عندى فى الجماع وإن كان مجازاً ، لأَن الله قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما فى معنى اللمس ، وعلى هذا التأْويل فى الآية يحتج بها فى إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأْخير ، على ما سيأْتى بعد ؛ وترتفع المعارضة التى بين الآثار والآية على التأْويل الآخر ـ ـ يريد ابن رشد بالآثار هنا حديث عائشة فى القُبْلة ـ وأَما من فهم من الآية اللمسين معاً فضعيف ، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعانى التى يدل عليها الاسم ، لا جميع المعانى التى يدل عليها ، وهذا بين بنفسه فى كلامهم » . اهـ .

وهذا الذى قاله ابن رشد تحقيق ، وبحث واضح نفيس ؛ فان سياق الآيتين لا يدل إلا على أَن المراد المكنى عنه فقط ، وكذلك قال الطبرى فى التفسير بعد حكاية القولين « وأَولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله ﴿ أَو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ الجماع دون غيره من

معانى اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قَبَّلَ بعضَ نسائه ثم صلى ولم يتوضأْ » .

والقائمون على نصرة القول بأَن اللمس ينقض ؛ والتعصب له ؛ والذب عنه ؛ من الفقهاء والمحدثين : هم علماء الشافعية ، والشافعى نفسه رضى الله عنه ذهب إلى هذا المذهب وقال به ، ولكنه - فيما يبدو لى من كلامه - يفسر الآية بذلك على شىء من الحذر ، وكأَنه يتحرج من الجزم به ، إذ لم يصل إليه حديث صحيح فى الباب ، فإنه قال فى الأُم (١٢:١) بعد ذكر آية المائدة « فأَشبه أَن يكون أَوجب الوضوء من الغائط وأَوجبه من الملامسة ، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة ، فأَشبهت الملامسة أَن تكون اللمس باليد ، والقبلة غير الجنابة . أَخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أَبيه قال : قُبْلة الرجل امرأَته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قَبَّل امرأَته أَو جسها بيده فعليه الوضوء . قال الشافعى : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر »

فهذا التعبير من الشافعى ، وهو دقيق العبارة ، ولا يلقى الكلام جزافاً ، ولا يرسل القول إرسالا ، يقول [فأَشبهت الملامسة أَن تكون اللمس باليد] قد نفهم منه الحذر والتردد لأَنه لم يجد عنده فى الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، وإنما وجد أَثراً صحيحاً عن ابن عمر ، ووجد

نحوه عن ابن مسعود ، ووجد الآية تحتمل معنى قولهما ، فاحتاط لذلك وفسر الآية على ما يوافق ما لديه من الأثر عن الصحابة .

ومما يؤيد ما ذهبت إليه فى معنى كلام الشافعى أن ابن رشد بعد نقل حديث حبيب عن عروة عن عائشة [المذكور فى هذا الباب] نقل عن ابن عبد البر أنه مال إلى تصحيحه ، وأنه قال : وروى هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة ،وقال الشافعى إن ثبت حديث معبد ابن نباتة فى القُبْلة لم أر فيها ولا فى اللمس وضوءاً .

وأن الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٤٤) نقل نحو ذلك عن الشافعى فقال : قال الشافعى ، روى معبد بن نباتة عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبى ﷺ أنه كان يُقَبِّل ولا يتوضأ . وقال لا أعرف حال معبد ؛ فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبى ﷺ .

فهذا نقل مشرقى ، وقبله نقل مغربى ؛ كلاهما عن الشافعى ، أنه لو صح عنده حديث عائشة لذهب إليه ولم يقل بنقض الوضوء من اللمس ، وهو يدل على أنه يرى أن تفسير اللمس بما فسره به ليس على سبيل الجزم والقطع . أما نحن وقد أثبتنا صحة الحديث فلا ينبغى لنا أن نتردد فى تفسير الآية التفسير الصحيح ، أن اللمس

كناية عن الجماع ، ويجب علينا أن نأْخذ بالحديث الصحيح ، أن القبلة ـ وهى أقوى من اللمس المجرد ـ لا تنقض الوضوء .

وهذا الحافظ البيهقى ، وهو ناصر مذهب الشافعى ، وهو المتعصب له حقاً ؛ يذكر بعض أسانيد حديث عائشة ، ويعللها بما يراه علة لها ؛ ثم يقول ، والحديث الصحيح من عائشة فى قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى ـ فهو أيضاً لا يقطع بأَن المراد باللمس فى الآية المعنى الحقيقى للكلمة ، لأَنه يصرح بأَنه لو صح حديث عائشة لقال به ، ولو قال به لاضطره ذلك إلى تفسير اللمس بالمعنى المجازى الصحيح فى تفسيرها .

(فائدة) ورد فى الباب أيضاً حديثان صحيحان .

الأَول رواه الشيخان وغيرهما من طريق مالك عن أَبى النضر عن أَبى سلمة عن عائشة قالت « كنت أَنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى ، وإذا قام بسطتهما . قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » (فتح البارى ١/٤١٣/٤٨٥) ، (١/١٤٥) قال الحافظ ابن حجر وقد استدل بقولها غمزنى على أَن لمس المرأَة لا ينقض الوضوء . وتعقب باحتمال الحائل ، أَو بالخصوصية .

ومن البين الواضح أَن هذا التعقب لا قيمة له ، بل هو باطل ،

لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح ، واحتمال الحائل لا يفكر فيه إلا متعصب !

الحديث الثانى رواه النسائى (١ :٣٨) من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « إن كان رسول الله ﷺ ليصلى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله » قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٤٨) « إسناده صحيح ، واستدل به على على أن اللمس فى الآية الجماع ، لأنه مسها فى الصلاة واستمر » وهذا منه إنصاف بعد التعسف الذى نقلناه عنه .

(فائدة أخرى) حديث معبد بن نباتة الذى أشار إليه الشافعى فيما نقله عنه ابن عبد البر وابن حجر ، لم أجده بعد طول البحث والتتبع ، وكذلك لم أجد ترجمة لمعبد هذا ؛ ولعلنا نوفق إلى ذلك فى موضع آخر إن شاء الله .

* * *

(٢٠)

مُذَكِّرَةٌ

فِي قَضِيَّةِ الوَارِثِينَ الشَّرعِيِّين

المَحْرُومِينَ مِنْ حُقُوقِهِم فِي أَوْقَافِ أَهْلِيهِم

مُؤيَّدَةً بِفَتْوَى جَلِيلَةٍ

لإمام أهل السنة ، شيخ الإسلام

مُحَمَّد بن عَبْدِ الوَهَّاب

مُذَكِّرَةٌ

فِى قَضِيَّةِ الوَارِثِينَ الشَّرْعِيِّينَ

المحرُومين مِنْ حُقُوقِهِم فِى أَوْقَافِ أَهْلِيهِم

١ ـ إن الفقرة الثانية من المادة (٣) من المرسوم بقانون (رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢) وقعت حين صدرت باطلة بطلاناً أصلياً ، لمخالفتها الدلائل الشرعية القاطعة . فلا تحتمل إجازة دستورية ، ولا إجازة قانونية ، ولا إجازة قضائية .

٢ ـ فإن هذه المحكمة ـ محكمة القضاء الإدارى ، وضعت قاعدة من أدق القواعد القضائية وأسماها ، منذ بدأت مباشرة سلطاتها التى أجازها لها القانون .

فقد قررت فى القضية (٦٥ لسنة ١ قضائية) مبدأين عظيمين :

٣ ـ أحدهما : « أنه ليس فى القانون المصرى ما يمنع المحاكم المصرية من التصدى لبحث دستورية القوانين ، بله المراسيم بقوانين ، سواء من ناحية الشكل ، أو الموضوع » .

وثانيهما : « أنه لا جدال فى أن الأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوى للدولة المصرية ، هو أحد القوانين التى يجب على المحاكم تطبيقها ، ولكنه يتميز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تضفى عليه صفة العلو ، وتسمه بالسيادة ، بحسبانه كفيل الحريات وموئلها ، ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها . ويستتبع

ذلك : أنه إذا تعارض قانون عادىّ مع الدستور فى منازعة من المنازعات التى تطرح على المحاكم ، وقامت بذلك لديها صعوبة ، مثارها أىّ القوانين هو الأجدر بالتطبيق ، وجب عليها بحكم وظيفتها القضائية أن تتصدى لهذه الصعوبة ، وأن تفصل فيها على مقتضى أصول هذه الوظيفة ، وفى حدودها الدستورية المرسومة لها . ولا ريب فى أنه يتعين عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادى وتهمله ، وتغلب عليه الدستور وتطبقه ، بحسبانه القانون الأعلى الأجدر بالاتباع . وهى فى ذلك لا تعتدى على السلطة التشريعية ، ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانوناً ، ولا تقضى بإلغاء قانون ، ولا تأمر بوقف تنفيذه . وغاية الأمر : أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا ، فتفصل فى هذه الصعوبة ، وتقرر أيهما الأولى بالتطبيق . وإذا كان القانون العادى قد أهمل ، فمرد ذلك فى الحقيقة إلى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين ، تلك السيادة التى يجب أن يلتزمها كل من القاضى والشارع [يريد المتشرع ! !] على حد سواء » .

(القضية رقم ٦٥ سنة ١ قضائية ، فى مجموعة أحكام مجلس الدولة ، تأليف الأستاذ محمود عاصم ج ١ ص ٣٧٧ ، ٣٧٩) .

٤ ـ وقد علقت على هذين المبدأين ، فى شرحى لمسند الإمام أحمد ، بما مثاله :

« ومن البين البديهى الذى لا يستطيع أن يخالف فيه مسلم : أن القرآن والسنة أسمى سموًّا ، وأعلى علوًّا ، من « الدستور » ومن كل القوانين ، وأن المسلم لا يكون مسلماً إلا إذا أطاع الله ورسوله ، وقدم ما حكما به على كل حكم وكل قانون ، وأنه يجب عليه أن يطرح القانون إذا عارض حكم الشريعة الثابت بالكتاب والسنة الصحيحة ، طوعاً لأمر رسول الله فى هذا الحديث : « فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

(المسند ، فى شرح الحديث ٤٦٦٨ ، بقلم أحمد محمد شاكر ، ج ٦ ص ٣٠٦ طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٨ ـ ١٩٤٨) .

والتطبيق الصحيح لهذين المبدأين ، مع التمسك بنصوص الشريعة القطعية ، وبالمبادىء القانونية العامة :

٥ ـ أنه حين صدر المرسوم بقانون (١٨٠ لسنة ١٩٥٢) كانت المادتان الأُولى والثانية منه موافقتين للأدلة الشرعية الصحيحة : أن الوقف لا يكون إلا على الخيرات ، وأنه صدقة خالصة . وأن (الوقف الأهلى) باطل لا أصل له فى الشريعة ، ولا تسنده الأدلة الصحيحة .

٦ ـ غاية ما فى الأمر أنه قبل صدور هذا المرسوم كان العمل فى القضاء جارياً على أقوال بعض الفقهاء ، الذين أجازوا (الوقف الأهلى) ، على اختلاف آرائهم فى التفصيلات والفروع . فكان فى

هذا العمل شبهة الصحة ، لاستناده إلى اجتهاد مجتهدين ، أو إلى أقوال يظن أنها مبنية على اجتهاد ، وإن كان ظاهر الخطأ . والعمل فى مواطن الاجتهاد ممكن إجازته ، إذا وافق اجتهاداً له سند ، حتى لو كان سنده ضعيفاً ، وليس هذا موضع بحثنا الآن .

٧ ـ فإذا ما صدر المرسوم بقانون بعد ذلك ، بأنه (يعتبر منتهياً كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصاً لجهة من جهات البر) إلى آخر نص المادة الثانية منه ، صدر مقرراً للحكم الشرعى الصحيح الذى تؤيده الدلائل . وأزال عن الأعيان الموقوفة على غير الخيرات (صفة الوقف) ، فزالت هذه الصفة وما تعلق بها من شروط ، شرطها الواقف ، أو شرطها غيرُه ممن ملكه الواقف ذلك ، ومن تفسير للشروط أو تقييد أو إطلاق ، صدر به قضاء قاض فى حدود ما كان سائغاً من قبل .

٨ ـ فإذا زالت هذه الصفة (صفة الوقف) بشروطها ، لم يكن من حق صاحب السلطان وواضع المرسوم بقانون أن يعود إليها فى الوقت الذى أزالها فيه ، ولم يكن من حقه أن يمحو الصفة التى كانت قائمة ويُبقى آثارها التى لم تكن إلا بوجودها . لأن هذه الآثار ـ ومنها شرط الواقف فى الاستحقاق والحرمان ـ إنما ترتَّبت على الأعيان بحكم الصفة التى أُسبغت عليها ، وهى (صفة الوقف) . إذ لم يكن

من حقوق مالك الأعيان أن يشرط هذه الشروط ، صحيحة كانت أم باطلة ، ويضع هذه الأوضاع ، مقيداً بها الأعيان والتصرف فيها وفى ريعها ، بوصفه مالكاً فقط . إنما جاءت له هذه الحقوق ـ وإن كانت موضع نزاع طويل ـ تبعاً للصفة التى أجاز الفقهاء أن يضيفها على الأعيان .

٩ ـ بل إن هذه الأوقاف ـ أوقاف الجنَف والإثم ـ لم يلجأ إليها مرتكبوها أو أكثرهم ، بما فيها من المنكرات والمظالم ، إلا قصداً إلى التهرب من فرائض الله وحدوده ، فى الميراث والوصية ، وعوداً إلى شعائر الجاهلية الأُولى ، التى قضى الله عليها فى شريعته ، بعدله ورحمتـــه .

١٠ ـ والأُصول البديهية الواضحة فى الشريعة : أن لا تحبس عين من الأعيان عن التداول وحرية التصرف فى حدود العقود التى أذن الله بها ، من بيع أو هبة أو وصية أو نحو ذلك ، أو فى حدود الأسباب الناقلة للملكية ، كالميراث والغنيمة ونحوهما .

١١ ـ ولم نجد فى أدلة الشريعة قط شيئاً يحبس العين عن هذه التصرفات ، إلا شيئاً واحداً ، هو حبسها فى الخيرات والقربات :

« احبس أصلها ، وتصدق بثمرتها » .

« إن خالداً قد حبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله » .

« من احتبس فرساً فى سبيل الله » .

١٢ ـ أما الحبس على غير هذا الوجه ، وجه الصدقة الجارية ، والتبرع طاعةً لله وقربى ، فما ورد فى الشريعة قط ، ولم نجد له دليلا من كتاب أو سنة صحيحة . ولا يستطيع باحث أن يستخرج له دليلا يعتمد عليه ، اللهم إلا التعنت والتكلف ، وتحميل الألفاظ أكثر مما تحتمل ، وإلا قياسات باطلة ، مبنية على قواعد منهارة ، قياس العمل الباطل على العمل الصحيح ، وقياس الإثم والعدوان على البر والتقرب إلى الله .

١٣ ـ وإلا فمن ذا الذى يسوّى بين حرمان البنات من نصيبهن الذى حده الله فى كتابه وأمر به ، وبين الصدقة على ذوى القربى والمساكين ؟ ! أو بين حرمان ابن لم يرض عنه الواقف الآثم ، أو زوجه الطامعة اللاعبة ، أو صاحبته الغانية الآنسة ـ مثلا ـ وبين حبس الأدراع والأفراس فى سبيل الله ؟ !

من ذا يقيس سبيل الشيطان على سبيل الرحمن ، إلا من سفه نفسه وجانبه التوفيق ؟ ! .

١٤ ـ لسنا نتجنى على أحد . ولكنا لم نؤمر بتقليد فقيه أخطأ فى قياسه أو استنباطه ، حسن النية حسن القصد فى الأكثر الأغلب . إنما أُمرنا أن نطيع الله ورسوله فقط ، وأن نقف عند حدود الله .

بل لم يؤذن لنا أن نطيع أحداً كائناً من كان فى معصية الله . ولن يكون أمر الآمر بالمعصية ـ مهما يكن من سلطانه ـ عذراً للمأمور .

قال رسول الله ﷺ : « السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المرء فيما أَحبَّ أو كَره ، إلا أن يُؤْمَر بمعصية ، فإن أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طَاعَة » . حديث صحيح رواه الإمام أحمد فى مسنده ، ورواه البخارى ومسلم وغيرهما . انظر (المسند ، بشرح أحمد محمد شاكر ج ٦ ص ٣٠١ـ٣٠٦) .

١٥ ـ والأصل فى القاضى أن يكون مجتهداً ، غير مقيد بنص معين ، إلا نصوص الكتاب والسنة ، والاستنباط الصحيح منهما .

ومعنى الاجتهاد معروف . والقول فى وجوب الاجتهاد ومنع التقليد طويل المدى ، لا يحتمله المقام الآن . ولكنا نجزم بأنه صار من البديهيات ، بعد النهضة الفكرية التى سرت فى العالم الإسلامى .

١٦ ـ وليس من شرط الاجتهاد أن يكون عامًّا فى كل المسائل والفروع . بل يجوز أن يكون جزئيًّا فى مسائل معينة ، يبذل الباحث فيها جهده على أصول الكتاب والسنة ، ليصل إلى ما يستطيع من الثَّلَج والطمأنينة إلى أنه الحق ، مع حسن القصد وسلامة النية والإخلاص لله ، والمعرفة بأُصول التشريع الإسلامى والقواعد العامة التى لا تكون موضع خلاف بين علماء الإسلام وأئمته .

وهذا الاجتهاد الجزئى ميسور الآن ، ممهدة سُبله . بل هو أقرب يسراً من الأعصر الماضية ، بما ذاع من دواوين العلم ، فى التفسير والحديث ، والفقه والأُصول ، وما إلى ذلك من المقاصد والوسائل .

١٧ ـ وأنتم الآن ـ يا حضرات المستشارين ـ فى مقام الاجتهاد ، فيما طُرح بين أيديكم من هذا البحث الدقيق ـ فى قضية هى قضية الجيل ـ تبذلون الجهد والوسع ، لتعرّف حكم الشريعة الصحيح ، لتقولوا فيه كلمة الحق ، وتفصلوا فيه القول الفصل .

١٨ ـ ولا يكاد يخالجنى شك فى أنكم بالغوه إن شاء الله ، بما أنعم الله عليكم من العلم ، وبما بين أيديكم من وسائل المعرفة ، وبما يعينكم إخوان كرام ، من طرفى الخصومة ، يكشفون عن وجهات النظر ، ونواحى الآراء ، ومقارعة الحجة بالحجة .

١٩ ـ والأصل فى القاضى المجتهد أن لا يقيّد بقولٍ لإمام معين ، أو رأى محدود لمجتهد . ولكن تعاورت على بلاد الإسلام وعلى علماء المسلمين أحداث ، فى فترات من الضعف ، ألجأت الولاة إلى تقييد القضاة بالحكم بمذاهب معينة ، مختلفة باختلاف النواحى وباختلاف العصور . حتى وصلنا إلى ما وجدنا فى عصرنا هذا فى بلدنا هذا ، تقييد القاضى بالحكم بالقول الراجح من مذهب أبى حنيفة ، ثم استحداث قوانين موضوعية ، اقتُبست من آراء

لا صلة لها بالاجتهاد ولا بالتقليد . وليس من موضوعنا تفصيل البحث فى هذه الناحية الآن .

٢٠ ـ إنما الذى يتصل بموضوعنا منه : أن الأوقاف بقيت خاضعة لأحكام الشريعة ، مقيدة بالحكم فيها بمذهب معين ، هو القول الراجح من مذهب أبى حنيفة . ثم وُضع قانون موضوعى فى بعض مسائلها ، اقتبس من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وهو قانون الوقف (رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦) .

ثم زال هذا وذاك ، فيما يتعلق بالوقف الأهلى (على غير جهات البر) ، بصدور المرسوم بقانون (١٨٠ لسنة ١٩٥٢) .

٢١ ـ فإن هذا المرسوم ، إذْ أزال (صفة الوقف) عن الأعيان التى كانت موقوفة وقفاً أهليًّا ، استتبع ذلك بالضرورة أن يرفع عن القضاة ـ أيًّا كان اختصاصهم ـ القيد الذى كانوا مقيدين به فى أحكامهم فى هذه الأعيان . سواء أكان القول الراجح من مذهب أبى حنيفة ، أم النصوص الموضوعية التى فى قانون الوقف (٤٨ لسنة ١٩٤٦) . وعادت هذه الأعيان ذات الصفة الخاصة إلى الخضوع لحكم الشرع فيها ، وعادت للقاضى سلطة الاجتهاد فى الحكم فى شأنها ، اجتهاداً شرعيًّا خاصًّا بهذا الموضوع ، لا يتقيَّد فيه إلا بما يرجحه الدليل الشرعى الصحيح ، من الكتاب والسنة ، دون نظر

إلى مذهب معين ، ودون الرجوع إلى نص قانونى لم تكن هذه الأوقاف خاضعة له من قبل .

٢٢ ـ ولا يجوز أن تكون الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون (١٨٠ لسنة ١٩٥٢) مقيدة للقاضى فى قضائه هذا ، لأنها جاءت غير متجاوبة ، لا فى السياق الشرعى ، ولا فى السياق القانونى ، للمرسوم التى هى جزء منه . بل جاءت مناقضة له كل المناقضة :

٢٣ ـ فإن زوال (صفة الوقف) عن هذه الأعيان عاد بها إلى ما كانت عليه من قبل ، وهو الملك الخالص للواقف ، سواء أقلنا إن (الوقف الأهلى) كان صحيحاً أم قلنا إنه كان باطلا . فكانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة : (يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبيّن فى المادة السابقة ملكاً للواقف إن كان حيًّا وكان له حق الرجوع فيه) ـ : منطقية مع المادة الثانية من ذلك المرسوم متجاوبة معها ، ملائمة لها كل الملاءمة : زالت (صفة الوقف) عن العين ، فليس هناك إلا أن تعود مملوكة كما كانت .

٢٤ ـ ثم جاءت الفقرة الثانية من تلك المادة الثالثة عجباً من العجب : (فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق) ؟ ! .

٢٥ ـ ما هذا ؟ ! آلدولة تملك ، أم يملك واضع قانون من القوانين ، أم تملك سلطة من السلطات ، أن تمنح ملكاً خاصًّا يملكه شخص معيّن إلى شخص آخر معيّن ، دون عقد من العقود ، ودون سبب من الأسباب الناقلة للملكية ، أو دون حكم قضائى بين طرفين ، ينظر القاضى فى حجاجهما ، ثم يقضى لأحدهما بما يراه حقًّا ؟ !

٢٦ ـ أعهدنا فى القوانين أن تكون لها صفة الشخصية ، تتصرف فى الأموال تصرف الأشخاص تصرفاً مباشراً ؟ ! ! .

٢٧ ـ قد ترى الدولة من المصلحة أن تنزع ملكاً من يدى مالكه . نعم ، ولكن المعهود فى ذلك أن ينظر فيه إلى المصلحة العامة أولا وقبل كل شىء . فتأتى القوانين فى مثل هذه الحال لها صفة العموم والتشريع ، لا صفة الشخصية والتمليك . فتعطى للدولة حق إزالة الملكية الخاصة ونقلها للدولة من أجل مصلحة عامة ، وبالقيمة المجزية المناسبة . ثم للقضاء فى هذه الحال الرقابة الكاملة فى كل جزئية على حدتها . للتحقق من صحة التطبيق ، فى ناحية وجود المصلحة العامة أو عدم وجودها ، وفى ناحية إجزاء القيمة ومناسبتها ، كما هو بديهى . ثم تضع الدولة ما نزعت ملكيته فى موضعه الذى تراه محققاً للمصلحة العامة للأمة ، بمقتضى سلطانها ووظيفتها . ثم هى فى هذا تحت رقابة القضاء أيضاً .

٢٨ ـ أما هذه الفقرة العجيبة من المادة الثالثة ، فإنها خرجت على كل الحدود : جاءت إلى مال مملوك لناس معينين ، فمنحته ناساً آخرين ، تفضلا منها وتكرماً ، دون توسط ملكية الدولة التى تتحقق فى صور نزع الملكية .

٢٩ ـ وأقرب مثال يوضح لنا هذا وأحدثه بنا عهداً ـ المرسوم بقانون الخاص بالإصلاح الزراعى :

رؤى من المصلحة العامة للأُمة أن تحدد الملكية الزراعية بحد معين ، وأن يؤخذ ما زاد على هذا الحد من مالكه ليعطى لمن رؤى أنهم أجدر بالانتفاع به . فسار هذا المرسوم على الطريق القويم : نزع من المالك القدر الزائد على الحد المعين ، وجعله ملكاً للدولة ، ثم عوّض عنه القيمة المناسبة بالصفة التى رسمت فيه . ثم وضعت القواعد لتوزيع هذه الأَرض المنزوع ملكيتها على من هم أَهل لها من صغار المزارعين (بمبلغ التعويض الذى أَدّته الحكومة فى مقابل الاستيلاء عليها) كما هو نص المادة (١١) من ذلك المرسوم .

٣٠ ـ ومعنى هذا فى التطبيق الصحيح : أَنَّ الدولة اشترت من المالك القدر الزائد على ما حدد للملكية الزراعية ، بثمن محدد ، وصار مملوكاً لها ، تضعه حيث رأَت المصلحة فى ذلك . ثم حددت هذه المصلحة بأَنها البيع لصغار المزارعين بشروط معينة . فتبيع لهم

الدولة مما صار مملوكاً لها فعلا ، بالقيمة التى رسمها المرسوم . وكل هذا فى حدود القانون وتحت رقابة القضاء . فكان عملا متجاوباً مع القوانين متناسقاً .

٣١ ـ فأين هذا مما نحن فيه ؟ زالت (صفة الوقف) عن الأعيان الموقوفة ، فهل ذهبت إلى ملك الدولة ؟ وبأى صفة ؟ وعن أى طريق ؟ لم يكن من هذا شىء . بل البديهى أنها عادت إلى مالكها الأول ، حيًّا أو ميتًّا . ولكن الموت يزيل الملك إلى وارث ، أو إلى مُوصًى إليه ، فإن لم يكن فإلى بيت المال ، أى الدولة .

٣٢ ـ أفسارت الفقرة الثانية من المادة (٣) فى هذا الطريق القويم الممهّد ؟ كلا . لم تنقل هذا الملك الخاص للوارث ـ مثلا ـ من مالكه إلى الدولة بنزع للملكية مطابق للقوانين ، ولمصلحة عامة ، وبالتعويض الكافى للوارث ، لتضعه حيث تتحقق المصلحة العامة للأُمة ـ تحت رقابة القضاء . ولكنها نقلته من مالكه الحقيقى ، لتمنحه أو تهبه أو تتبرع به لشخص آخر . دون قيد أو شرط أو تعويض ! .

٣٣ ـ كل ما فى الأمر أنها وصفت هذا الموهوب له الممنوح صفة توهم شرعية التصرف . صفة زالت عنه بزوال (صفة الوقف) عن الموقوف : وصفتْه بأنه (المستحق) ! بل وصفتْه بصفة هى أبعد

عن العدل ، وأمعن فى الجور : وصفتْه بأنه (المستحق الحالى) ! ! وأقطعته إقطاعاً من مال الغير ، جعلتْه ملكاً له خالصاً ، ولعله أبعد الناس عن مالكه الحقيقى . ثم أهدرت هذه الصفة نفسها ، صفة (المستحق) إهداراً كاملا ! فلم تنظر إلى من بعد (المستحق الحالى) من (المستحقين) ، ولعلهم لا يمتون إليه بصلة ، ولا تربطهم به رابطة . بل لعلهم – فى كثير من الحالات – أقرب الناس إلى المالك الأول (الواقف) . أو لعلهم أصحاب الحق الشرعى الصحيح فى هذا المال ، الذى كان محجوباً عنهم بإرادة الواقف ، باطلة كانت أم صحيحة . ولعله كان محجوباً عنهم بحياة هذا (المستحق الحالى) وحده ، ثم يؤول من بعده إلى موضعه الشرعى الصحيح .

٣٤ – بل إنها جعلت – بهذا النص العجيب – مرجعَ الملكية ، التى تمنحها للناس من أموال الناس ، للمصادفة البحتة وحدها . فمن شاء له سوء حظه من الوارثين مات مورّثه (الواقف) قبل (نشر المرسوم بالجريدة الرسمية) ولو بيوم واحد ! ! ومن شاء له حسن حظه مات مورّثه بعد نشر المرسوم ولو بلحظة واحدة . وعليه عبء الإثبات أمام القضاء . ليحاول إثبات أن مورثه مات بعد طبع المرسوم فى (الجريدة الرسمية) ، أو بعد خروجها من المطبعة ، ولو بلحظة !!

٣٥ – فتناقضت مناقضة بينة مع المرسوم التى هى جزء منه : فلا هى أنهت (الوقف الأهلى) إنهاء صحيحاً ، حالا ومآلا ، بإزالة

صفته وآثاره وشروطه ، وبإهدار إرادة الواقف التى مُحيت بزوال (صفة الوقف) ، خصوصاً إذا كانت باطلة مخالفة لنصوص الكتاب والسنة . ولا هى احترمت إرادة الواقف وشروطه ، فيمن وصفهم هو بصفة (الاستحقاق) مطلقاً ، سواء منهم الحاليّون والمآليون . بل جاءت بشيء لا نستطيع أن نصفَه ، لا هو موافق للأدلة الصحيحة من الشريعة ، ولا هو موافق لأقوال الفقهاء التى كان عليها العمل ، مهما يكن فيها من مآخذ .

فلذلك ما قلنا فى صدر كلامنا : إنها وقعت حين صدرت باطلة بطلاناً أصليًّا ، لمخالفتها الدلائل الشرعية القاطعة ، لا تحتمل إجازة دستورية ، ولا إجازة قانونية ، ولا إجازة قضائية .

٣٦ ـ ثم ما هذه الإرادة ـ إرادة الواقف ـ التى تسير على الدهر ، وتُحكم بها الأجيال ، ويُحل بها الحرام ، ويُحرم بها الحلال ؟!

٣٧ ـ إن الله حد حدودًا فى كتابه وفى سنة نبيه ﷺ ، وأمرنا بالوقوف عندها ، والطاعة لها . لم يأذن لأحد كائناً من كان أن يخالف عنها ، أو يحول دونها . وجعلنا فى هذا المال الذى بين أيدينا مستخلَفين فيه . لم يُطلِق لأحد أن يأخذه إلا من حيث أذن له ، ولا أن ينفقه إلا حيث أذن له .

٣٨ ـ قال الله تعالى :

﴿ آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكم مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ .

(الآية ٧ من سورة الحديد ٥٧) .

٣٩ ـ وروى الإمام أحمد فى مسنده ، ومسلم فى صحيحه ، عن مطرّف بن عبد الله عن أبيه ، قال : « انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول : ألهاكم التكاثر . يقول ابن آدم : مالى مالى ! وهل لك من مالكَ إلا ما أكلتَ فأفنيتَ ، أو لبستَ فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت » . زاد مسلم فى رواية : « وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس » . ينظر صحيح مسلم (٢ : ٣٨٤ طبعة بولاق) ، وتفسير ابن كثير (٨ : ٢٢٢ طبعة المنار بمصر) .

٤٠ ـ وروى الترمذى عن أبى برزة الأسلمى ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزول قَدما عبد حتى يُسأَل ، عن عمره : فيمَ أفناه ؟ وعن علمه : فيم فعل ؟ وعن ماله : من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه : فيم أبلاه ؟ » . قال الترمذى : « حديث حسن صحيح » . ينظر سنن الترمذى (٢ : ٦٧ طبعة بولاق ، و ٣ : ٢٩١ من شرحه طبعة الهند) ، والترغيب والترهيب للمنذرى (٤ : ١٩٨ من الطبعة المنيرية بمصر) .

٤١ ـ إلى مالا يكاد يحصى ، مما ورد فى الكتاب والسنة فى هذه المعانى ، التى تنقض الأُسطورة الدائرة على الألسن ، تغشى العقول والقلوب وتغطيها : أن المالك حرّ فى ماله يصنع فيه ما يشاء ، ويضعه حيث يريد ! !

٤٢ ـ كلا ، وما هو بماله . إنما هو مال الله ، استخلفه فيه ، وسيسأله عنه يوم القيامة : من أين اكتسبه ؟ أمن حلال أم حرام ؟ وفيمَ أنفقه ؟ أوَضَعه حيث أمره ربه ، وأنفقه فى وجوهه الصحيحة ؟ هذا وهو حىّ يأخذ ويعطى . أما إذا مات فلا مال ، يخرج من الدنيا عارياً خالى اليد ، كما دخلها عارياً خالى اليد . زال سلطانه على ماله ، وانتقل إلى من استُخلف فيه من بعده . فأين هذه الحريّة التى تُدَّعى ؟ ! .

٤٣ ـ ولكن الله سبحانه ، بفضله ورحمته ، وعلمه بضعف الإنسان وتعلق قلبه بالدنيا ، استثنى من ذلك أمرين ، جعل لصاحب المال حق توجيهه فيهما بعد موته ، وهو حينئذ منقطع الصلة بالمال ، منقطعة الصلة بالدنيا ، لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرًّا : فأذن له بالوصية فى ماله ، على أن لا تتجاوز ثلث المال ، وعلى أن لا تكون لوارثٍ . فمن تجاوز شيئاً من هذا بطلت وصيته فيما تجاوزه ، إلا أن يجيزها الورثة ، على الرغم مما قرره قانون الوصية (القانون ٧١

لسنة ١٩٤٦) ، من إباحة الوصية للوارث ، فإنه عمل باطل ، فيه تجاوز لحدود الله . والشيء الثانى الذى أجازه الله لصاحب المال من التصرف بعد الموت : الصدقة الجارية ، التى منها (الوقف على جهات البر) .

٤٤ – فهذان الأمران بطبيعتهما استثناء صرف ، أُجيزا بالنص عليهما . والاستثناء يعمل به فى أضيق حدوده ، لا يتجاوزها ، ولا يقاس فيه شيء على شيء . بل يجب فيه الوقوف عند الحدود التى صدر فى نطاقها . وكل ما جاوز هذه الحدود ، على أى صفة كان التجاوز ، وقع باطلاً .

٤٥ – وموضوعنا فى هذا البحث هو (الوقف) . ولم يرد أبدا عن أحد من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا ممن يقتدى به – : أنه وقف على غير جهات البرّ والخير ، لم يعرف هؤلاء (وقف الجنف والإثم) ، الذى نسميه الآن (الوقف الأهلى) . .

٤٦ – والأصل فى الوقف الصحيح حديث ابن عمر ، قال : « أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبى ﷺ فاستأمره فيها ، فقال : أصبتُ أرضاً بخيبر ، لم أصب مالاً قط أنفس عندى منه ، فما تأمر به ؟ قال : إن شئت حبَسْتَ أصلها وتصدقتَ بها . قال : فتصدق بها عمر ، أن لا تباع ولا توهب ولا تورث . قال : فتصدق

بها عمر فى الفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يُطعم صديقاً غير متأثِّل فيه » . رواه الإمام أحمد فى المسند (رقم ٤٦٠٨ ، ج ٦ ص ٢٧٧ بشرح أحمد محمد شاكر ، طبع دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٨ ـ ١٩٤٨) . ورواه أيضاً البخارى وسائر أصحاب الكتب الستة . وحديث عثمان بن عفان : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، وليس بها ماء يُستعذب ، غير بئر رُومة ، فقال : من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالى » . ورواه النسائى والترمذى ، وقال : حديث حسن . ينظر نيل الأوطار للشوكانى (٦ : ١٢٧ ـ ١٢٨ من الطبعة المنيرية) . وغير ذلك مما ورد فى كتب السنة الصحيحة ، من أوقاف الصحابة رضى الله عنهم .

٤٧ ـ وقال الإمام الشوكانى فى الدرر البهية : « من حبس ملكه فى سبيل الله صار محبَّسًا . وله أن يجعل غلاتَّه لأى مصرف شاء مما فيه قربة . وللواقف أن يجعل نفسَه فى وقفه كسائر المسلمين . ومن وقف شيئًا مضارَّة لوارثه كان وقفه باطلًا » .

٤٨ ـ وقال شارحه العلامة صديق حسن خان فى الروضة الندية : « إن الوقف الذى جاءت به الشريعة ، ورغَّب فيه رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وفعله أصحابه ، هو الذى يتقرّب به إلى الله عز وجل ، حتى يكون من الصدقة الجارية ، التى لا ينقطع عن فاعلها ثوابها . فلا يصح أن يكون مصرفه غير قربة ، لأن ذلك خلاف موضوع الوقف » .

٤٩ ـ وقال أيضاً : « إن الأوقاف التى يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ، ومخالفةُ فرائض الله عز وجل ، فهى باطلة من أصلها ، لا تنعقد بحال . وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم ، وما أشبه ذلك . فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى ، بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل ، والمعاندة لما شرعه لعباده ، وجعل هذا الوقف الطاغوتى ذريعةً إلى ذلك المقصد الشيطانى ، فليكن هذا منك على ذُكْرٍ ، فما أكثر وقوعه فى هذه الأزمنة . وهكذا وقفُ من لا يحمله على الوقف إلاَّ محبةُ بقاء المال فى ذريته ، وعدم خروجه عن أملاكهم ، فيقفه على ذريته . فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل ، وهو انتقال الملك بالميراث ، وتفويض الوارث فى ميراثه كيف يشاء . وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الوقف ، بل إلى الله عز وجل » .

ينظر كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢ : ١٥٨ ـ ١٦٠ من الطبعة المنيرية الأُولى ، بتصحيح أحمد محمد شاكر) .

٥٠ ـ وسترون مع هذه المذكرة فتوى عظيمة جليلة ، لمجدّد القرن الثانى عشر ، ومحيى مذهب السلف الصالح ، الإمام شيخ الإسلام ، محمد ابن

عبد الوهاب ـ فيها الدلائل القاطعة ، والبينات النيرة ، على إبطال هذه الوقوف الجائرة ، التى وسَمَها بحق ، بأنها (وقف الجنف والإثم) .

٥١ ـ ونحن نذهب إلى ما ذهب إليه هذا الإمام العظيم ، ومن سبقه من أئمة السنة ، من بطلان هذه الوقوف الأهلية ، إنشاءً وعقداً وشرطاً ، ونرى أن توثيق الوقف الأهلى ، بأى صفة ، وعلى أى حال ، توثيق باطل ، لا أثر له على الملكية الأصلية للواقف . إلا ما كان وقفاً على جهات البرّ خالصاً ، سواء أكان موقوتاً أم غير موقوت . على أن يخرج من ثلث مال الواقف الذى يكون فى ملكه حين موته . شأنه فى ذلك شأن الوصية ، إلا أن يجيزه الورثة . و « إنك إن تَدع ورثَتك أغنياء خيرٌ من أن تدعَهم عالةً يتكفَّفون الناس » . كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقّاص ، حين أراد أن يوصى بماله ، فلم يأْذن له بأكثر من الثلث ، رواه الإمام أحمد فى المسند (رقم ١٤٨٨ ، ج ٣ ص ٤٩ ، بشرح أحمد محمد شاكر ، طبعة دار المعارف سنة ١٣٦٦ : ١٩٤٧) . ورواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

٥٢ ـ ولكن بعض الناس ، دفعهم حرصهم على الدنيا ، أن لم لم يرضوا بما شرعه الله لهم ورسوله ، فى الميراث والوصية ، بما ضعفت آثار الدين فى قلوبهم . وركبتهم عادات الجاهلية الأولى ، وأبوا إلا أن يركبوا رؤوسهم ، ليقسموا أموالهم كما تشاء لهم أهواؤهم أو عقولهم .

أَو أَهواء مَن وراءهم يدفعونهم ، فتحيّلوا بحيلة هذه الوقوف . ووجدوا من الفقهاء من يسايرهم ، ويتلمس لهم الشبهات فى صورة أَدلة ، لتوجيه أَعمالهم المنكرة وتصحيح مظهرها . فكثرت الفتاوى ، وتناثرت الآراء ، ثم سالت وطمَّت ، حتى صارت بحراً عجاجًا . لا يُدرك ساحله ، ولا يعرف أَين حقه وأَين باطلهُ . إلا من عصم الله .

٥٣ – ولم يكن شىء من هذا فى القرون الفاضلة الأُولى ، حين كان الناس يعرفون حقَّ الله ورسوله فى الطاعة فيما أَحبّوا أَو كرهوا . فمن شذَّ منهم فحاول من ذلك شيئاً ، وجد من يضرب على يده ، ويردّ إليه عقله ودينه .

٥٤ – فمن مُثُل ذلك : ما روى الإمام أَحمد فى مسنده ، من حديث عبد الله بن عمر : « أَن غيلان بن سلمة الثقفى أَسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : اخترْ منهنّ أَربعاً . فلما كان فى عهد عمر طلَّق نساءه ، وقسَم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إنى لأَظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه فى نفسك ، ولعلك أَن لا تمكث إلا قليلاً ، وأيم الله ، لتراجعن نساءك ، ولتراجعن فى مالك ، أَو لأَورثهنّ منك ، ولآمرنَّ بقبرك فيرجم ، كما رجم قبر أَبى رِغال » .

وهذا حديث صحيح ، كما ذكرتُ فى شرحى للمسند ، (الحديث

٤٦٣١ ، ج ٦ ص ٢٨٨ ، طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٨ - ١٩٤٨).
وأزيد على ذلك أن الحافظ الهيثمى ذكره فى كتاب مجمع الزوائد (٤ : ٢٢٣ ، طبعة مكتبة القدسى بمصر سنة ١٣٥٣) ، وقال : « رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

٥٥ - وقد قلت فى شرحى إياه : « وهذه الذى صنع غيلان الثقفى كان رجوعاً منه إلى عادات أهل الجاهلية ، بحرمان النساء من الميراث ، وقد جاء الإسلام بهدم ذلك ، وبإعطاء كل ذى حق حقه . فلذلك أنكر عليه عمر وَعنُف به وتوعّده ، وأعاد الحق إلى نصابه . وليكن فى هذا عظة لمن يفعل مثل ذلك من المسلمين ، عوداً إلى الجاهلية الأُولى ، وخلافاً لما أمر به الله ورسوله ، سواء أفعلوا ذلك عن طريق الهبة ، أم عن طريق البيع الصورى ، أم عن طريق الوقف . وكل ذلك منكر لا يرضى الله ، ويجب على المسلمين أن ينكروه ويردّوه ما استطاعوا » .

٥٦ - وهذا الحديث يردّ الكلمة التى تُلقى على عواهنها : أن الصحابة رضى الله عنهم صنعوا هذا (الوقف الأهلى) ! وقد برّأهم الله من أن يفعلوا شيئاً من هذا . فلو كان معروفاً عندهم ، أو يخطر ببالهم ، ما لجأ غيلان الثقفى ، حين خدعه الشيطان ، فزين له حرمان نسائه - إلى طلاقهن وتقسيم ماله بين أولاده ، وأوجد فى (وقف الجنف والإثم) ما يحقق له خدعة الشيطان ، والهرب من فرائض الرحمن ، ولما تعرض لتهديد عمر ، ولنقض ما ارتكب !

٥٧ ـ أما وقد زال هذا (الوقف الأهلى) بانتهائه فيما مضى ، وبمنعه فيما يستقبل الناس من الزمان ، فإنه يجب أن يزول ما زال منه بكل آثاره وآثامه وشروطه الباطلة ، وأن يعود إلى كل ذى حق حقُّه ، تحقيقاً لمعنى العدالة ولفظها ، واتباعًا لما أمر الله به ورسوله ، وكفى من أكَل من أموال الناس بالباطل ما أكَل .

٥٨ ـ فإن صفة (الاستحقاق) التى بنيت الفقرة الثانية النابية ، من المادة (٣) من المرسوم بإنهاء الوقف : إذا كانت لصاحب الحق الشرعىّ فى الميراث ، لم تكن ذات أثر جديد بعد إنهاء الوقف . وإذا كانت لغيره ، كانت باطلة شرعاً ، لأنها بنيت على شروط باطلة ، شرطها (الواقف) فيما يزعم لنفسه من حق لم يأذن به الله .

٥٩ ـ فقد خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أما بعد ، فما بالُ أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ؟ ! ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . كتابُ الله أحقّ ، وشرط الله أوثق » . وهو حديث صحيح متفق عليه ، رواه مسلم فى صحيحه (١ : ٤٤٠ طبعة بولاق) ، ورواه أيضاً البخارى وغيره ، ينظر نيل الأوطار للشوكانى (٦ : ٢١٥) .

٦٠ ـ وهذه الشروط الباطلة ، التى يشترطها الواقفون ، ليحرموا بها الوارثين ، الثابتى الحق فى الميراث بنصوص الكتاب والسنة ، منهارة

ليس لها وجود ، لا ترتب حقًّا لأحد ، ولا تنزع حقًّا عن أحد ، لا يكون بها (المحروم) محرومًا ، ولا (المستحق) مستحقًّا . فضلًا عن زوال أصلها ، الذى يستتبع - بداهة - زوالها وزوال آثارها ، كما أوضحنا من قبل .

٦١ - ومن أعجب المتناقضات فى هذه (الأوقاف الأهلية وشروطها الباطلة : أن تُبنى فى ظاهر أمرها على عمل من أعلى القربات وأسماها وأرجاها قبولا عند الله ، وهو الصدقة الجارية التى يقصد بها إلى البرّ والرحمة ! فتجدون وثائقها تبدأ دائماً بهذه المعانى : حبس فلان وتصدق وفعل وفعل ! مع الدعاء الغالى له ، من الكاتب الموثق ، أو القاضى الذى يشهده الواقف على ما صنع أو يصنع من خير وقربى إلى الله ! ! ثم ينتهى به المطاف آخر الإشهاد إلى اصطناع الخير ، فيجعل الوقف بعد انتهاء ذريته المباركة ، أو ذرية معتوقيه ، أو ذرية من يوجّه لها الاستحقاق إذا كانت حظية عنده - : إلى جهة خير وبرّ حقًّا : إلى الحرمين الشريفين ، إلى الأزهر وطلاب العلم الدينى ، إلى الفقراء والمساكين ! ! وما إلى ذلك ، مما لا يكاد يقصد إليه أو يفكر فيه ، إلاَّ أنهم أفهموه أن هذا شرط فى صحة الوقف وسماع إشهاده ، أو فهمه هو - تقليدًا - بما تعلم من العلم ، إن كان من أهل العلم الموسرين ! ! ثم هو يحشر بين ذلك الحبس والتصدق ، وبين هذا البرّ والتقوى ، كل معصية لله فى ماله وظلم لعباده ، من حرمان زوجه

أو زوجات ، أو أولاد أو بنات ، أو أبناءُ بعض الأولاد دون بعض . وقد يكون من أمثلهم طريقةً من يعدل بين أولاده وبناته وأزواجه - على حسب الفريضة الشرعية ! ثم لا ينسى أن يجعل وقفه على (أولاد الظهور دون أولاد البطون) ، حرصاً على سلسلة نسبه الكريم ! ! أو ينقل نصيب الزوجة بعد مماتها إلى أولاده منها أو من غيرها ، فلا يذهب شيء من بعدها إلى وارثها الشرعي ! وهو يظنّ أنه بهذا الذى فعل وقف عند حدود الله . غير شاعر بأنه تجاوزها ، وأنه حمل عبء آثامه فيما صنع ، وأن عليه وزره إلى يوم لقيامة .

٦٢ - وقد خُدع الناس دهوراً طولا ، بكلمة سائرة براقة ، لا ندرى كيف سارتْ فيهم ، ولا كيف سارتْ بهم ، حتى صارت على ألسنتهم كأنها بديهة من البدائه ! ! قالوا ، وكبرتْ كلمة قالوا : (شرط الواقف كنص الشارع) ! !

٦٣ - ولقد حاولت جهدى أن أتتبع أوّليتها ، أنىَّ بدأتْ ، وكيف سارت وطالت ، ثم استقرتْ ؟ فما استطعتُ .

٦٤ - أقدم ما وجدتُ مما يقارب معناها ، وإن لم يكن فى مثل جرأتها ، كلمات لشمس الأئمة السرخسى صاحب المبسوط ، وهو من علماء القرن الخامس الهجرى . تجرى عرضاً أثناء كلامه . مثل قوله فى المبسوط (١٤ : ٤٩ طبعة الساسى بمصر) : « وشرطه فى الوقف

مراعىً » . ومثل قوله فى شرح السير الكبير ، من تأليفه أيضاً : « فيراعى شرطه ، كما لو شرط شرطاً آخر ، لأن شروط الوقف تراعى » . (شرح السير الكبير ٤ : ٢٦٧ ، طبعة حيدر آباد بالهند) .

٦٥ ـ ثم لم أجد لها ذكراً بعد ذلك إلى القرن الثامن الهجرى ، فوجدت عالمين كبيرين من أهل ذلك العصر ، تحدثا عنها . هما : شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية الإمام ، والشيخ تقى الدين السبكى . وحكايتهما لها تدل على أنها شاعت قبل عصرهما على ألسنة الفقهاء . ولعلها ذكرت فى مصادر لم تصل إلينا ، أو فى كتب لم نعرف موضعها فيها . ولكنهما ، فيما يبدو من كلامهما ، لم يرضياها :

٦٦ ـ فكان شيخ الإسلام ابن تيمية ، كعادته ، قوّالاً بالحقّ ، صادعاً بما أمر الله ، جريئاً شجاعا ، لا يخشى إلاّ الله . فصرح بإنكارها ، وأعلن باطلها . وكان السبكى لبقاً مجاملاً ، فجاء بكلمات رقاق ملتوية ، ظاهرها الموافقة عليها ، وباطنها ، أو مآلها إنكارُها أيضاً ونقضها .

٦٧ ـ فقال شيخ الإسلام ابن تيمية ، فى (مختصر الفتاوى المصرية) ، وهو كتاب للعلامة بدر الدين البعلى ، انتقى فيه مهمات من فتاوى الإمام شيخ الإسلام :

« الأصل أن كل ما شرط من العمل فى الوقوف التى توقف على

الأعمال ، فلا بدّ أن يكون قربةً ، إما واجباً ، وإما مستحبًّا . أما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق المسلمين . بل كذلك المكروه ، وكذلك المباح ، على الصحيح » .

« وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد ، كما فى سائر العقود . ومن قال : إن شروط الواقف كنصوص الشارع ـ فمراده أنها كالنصوص فى الدلالة على مراد الواقف ، لا فى وجوب العمل بها . أى أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة ، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه . كما يعرف الخصوص والعموم ، والإطلاق والتقييد ، والتشريك ، من ألفاظ الشارع ، كذلك يعرف فى الوقف من ألفاظ الواقف » .

ثم قال : « وأما أن نجعل نصوص الواقف ، أو نصوص غيره من العاقدين ، كنصوص الشارع فى وجوب العمل بها ـ ـ فهذا كفر باتفاق المسلمين . إذْ لا أحد يطاع فيما يأمر به وينهى عنه من البشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(ص ٣٩١ ـ ٣٩٢ من مختصر الفتاوى المصرية ، طبعة مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٨ ـ ١٩٤٩ ، بإشراف الأستاذ الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم) .

٦٨ ـ وقال تقى الدين السبكى فى فتاواه : « والفقهاء يقولون : شروط الواقف كنصوص الشارع . وأنا أقول من طريق الأدب : شروط الواقف من نصوص الشارع ! لقوله صلى الله عليه وسلم : المؤمنون عند شروطهم . وإذا كانت مخالفة النص تقتضى نقض الحكم ، فمخالفة شرط الواقف تقتضى نقض الحكم » ! ! (فتاوى السبكى ج ٢ ص ١٣ طبعة مكتبة القدسى بمصر سنة ١٣٥٥) .

٦٩ ـ هكذا قال السبكى ، أراد أن يحتج فى فتواه لرأى ارتآه ، فطاوعته هذه الكلمة السائرة ، ليبنى عليها أن « مخالفة شرط الواقف تقتضى نقض الحكم » ، لأن من المتفق عليه أن « مخالفة النص ـ أى نص الكتاب أو السنة ـ تقتضى نقض الحكم » ! ولست أدرى كيف رضى لنفسه هذا القياس ؟ !

٧٠ ـ ولكنه على الرغم من هذا المقصد غير السديد ، لم يستطع أن يستسيغ هذه الكلمة السائرة السيئة ، فحوّرها بلباقة ومداورة ليقول « من طريق الأدب : شروط الواقف من نصوص الشارع » ! ثم استدل لصحة ما قال بما ينقضه وينفيه . استدل بحديث « المؤمنون عند شروطهم » ، وهو حديث صحيح ، ذكر بعضه دليلا على صحة المعنى الذى يريد ، ثم ترك باقيه الذى ينقض هذه الكلمة ويهدمها .

٧١ ـ والحديث رواه الترمذى عن عمرو بن عوف المزنى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلح جائز بين المسلمين ، إلاَّ صُلْحًا حرم حلالاً أو أحل حراماً . والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً » . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح» (الترمذى ١ : ٢٥٣ طبعة بولاق ، و ٢ : ٢٨٤ من الشرح ، طبعة الهند)

٧٢ ـ والذى يظهر لى أن أصل الكلمة كان بريئاً من الشناعة التى هى عليها الآن ، وأن من أتى بمعناها من المتقدمين أراد بها أوجه الدلالة اللفظية ، كالعموم والخصوص ونحو ذلك . كما تأولها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ لله دره ـ وكما تبعه على ذلك العلامة ابن نجيم ، من علماء الحنفية فى القرن العاشر ، فى كتابه البحر الرائق شرح الكنز فى فقه الحنفية ، (ج ٥ ص ٢٦٥ ، الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية) ، وإن اضطرب كلامه بعد ذلك بعض الشىء ، فى كتابه الآخر ، الأشباه والنظائر (ج ١ ص ٣٠٥ من حاشية الحموى على الأشباه ، طبعة دار الطباعة العامرة بالاستانة) ، فقد صرح بأن « شرط الواقف يجب اتباعه ، لقولهم : شرط الواقف كنص الشارع . أى فى وجوب العمل به ، وفى المفهوم والدلالة ، كما بيّنَّا فى شرح الكنز ، إلا فى مسائل » إلخ . ولذلك تعقبه الحموى فى الحاشية لما « بين كلامه فى الشرح ـ يعنى البحر الرائق ـ وما فى كلامه هنا من المخالفة » ! !

٧٣ ـ وكل من قرأنا له من الفقهاء المتأخرين ، الذين دارت هذه الكلمة على ألسنتهم ، رأينا لهم منها استثناءات ، لأن هذا من البديهيات لا يستطيع مسلم أن يؤمن فى دخيلة نفسه بأن كلام أى إنسان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبر فى الحرمة ووجوب الطاعة كنص الشارع ، ولا أبو بكر وعمر .

٧٤ ـ بل ها نحن أولاء ، فى قضائنا الشرعى الحاضر فى الأوقاف الأهلية ، كثيراً ما طُلب منا ، وممن قبلنا من القضاة وممن بعدنا ، (الإذن بمخالفة شرط الواقف) . والمحاكم تأذن بهذه المخالفة فى ألوف من المواد والطلبات . أفيعقل أحدٌ أن يطلب علناً من قاضٍ شرعىٍّ (الإذن بمخالفة شرط الواقف) ، إذا كان له من الحرمة فى وجوب اتباعه ما يكون لنصّ الشارع ! !

٧٥ ـ كلا ، إنما هى كلمة دارت على الألسنة ، لها رنة الأمثال السائرة ، فأدارت الرؤوس ، ولعبت بالعقول . وسيكون لكم ـ إن شاء الله ـ فضل القضاء عليها ، فيما تنقضون من شروط الواقفين .

٧٦ ـ وبعد ، فإن هذه الفقرة الثانية من المادة (٣) لا يجوز لأحد طاعتها ، ولا العمل بها ، فيما يتعلق بحرمان الوارثين من ميراثهم الشرعى فيما وقف مورثوهم ، حتى لو استوفت صبغتها الدستورية ، إذ « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره . إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ، وقد ذكرنا هذا الحديث آنفا . وقال رجل لعبد الله بن عمرو بن العاص : « هذا ابن عمك معاوية ، يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا ، والله يقول : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم ، وَلَا تقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللهَ كانَ بِكُم رَحِيمًا ﴾ فسكت ساعة ثم قال : أطعه فى طاعة الله ، واعصه فى معصية الله » . كما رواه مسلم فى صحيحه (٢ : ٨٧ ـ ٨٨ طبعة بولاق) فى حديث طويل ، وكذلك رواه الإمام أحمد فى المسند (رقم ٦٥٠٣ ، ج ١٠ ص ٥ ـ ٧ بشرح أحمد محمد شاكر ، طبعة دار المعارف سنة ١٣٧١ ـ ١٩٥١) .

٧٧ ـ وما القانون أو المرسوم بقانون إلا أمر يأمر به إنسان ليس بمعصوم ، شأنه شأن الأوامر كلها ، على أى صيغة صيغت ، وعلى أى وضع وضعت ، يحكمها ويحكم آمريها حكم الله ورسوله .

٧٨ ـ ثم الطريق القويم الذى رسمته هذه المحكمة فى تطبيق القوانين عند التعارض ، بتقديم القانون الأعلى واطراح القانون الأدنى ، ينصر هؤلاء المحرومين المظلومين ، الذين ظلمهم تعسف الواقفين.

٧٩ ـ فإن المبادىء الدستورية العامة تؤيد حرمة الملكية . ولم يخرج

على ذلك دستورنا : فالدستور القديم الملغى ينص على أن « للملكية حرمة وفق القانون » . ثم جاء الإعلان الدستورى القائم الان عن فترة الانتقال ، الصادر فى (١٠ فبراير سنة ١٩٥٣) فكان أكثر صراحه فى هذا المعنى وأدق تعبيرا ، فنص على أن « للملكية حرمة ، فلا تنزع ملكية أحد إلا بسبب المنفعة العامة » .

٨٠ – وحكم الله ورسوله أعلى من المرسوم ، ومن القانون ، ومن الدستور . ﴿ وإِنْ تُطِيعُوهُ تَهتَدُوا ﴾ . ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أمرًا أن يَكُونَ لَهُم الخِيَرَةُ مِنْ أمْرِهِم ﴾ .

والله ولى التوفيق . . .

إبْطَالُ وَقْفِ الجَنَفِ والإثمِ

فَتْـــوَى

شَيْخ الإِسْـــلَام

مُحيي مَذْهب السَّلف ، المُجَدِّد الكَبير

الإِمَام مُحَمد بن عبد الوَهَّابِ

رحمه الله

صححت على ثلاث نسخ معتمدة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه كلمات جواب عن الشبهة التى احتجَّ بها مَن أجاز وَقفَ الجَنَفِ والإثم .

ونحن نذكر قبل ذلك صورةَ المسئلة ، ثم نتكلم على الأدلة :

وذلك أن السلف اختلفوا فى الوقف الذى يُراد به وجهُ الله على غير من يرثه ، مثل الوقف على الأيتام وصُوَّام رمضان ، أو المساكين أو أبناء السبيل .

فقال شرَيْح القاضى وأهل الكوفة : لا يصحُّ ذلك الوقف. حكاه عنهم الإمام أحمد .

وقال جمهور أهل العلم : هذا وقفٌ صحيح . واحتجوا بحجج صحيحة صريحة ، تَرُدّ قولَ أهل الكوفة .

فهذه الحجج التى ذكرها أهل العلم يحتجون بها على علماء أهل الكوفة ، مثل قوله « صدقة جارية » . ومثل وقف عمر ، وأوقاف أهل المقدرة من الصحابة ؛ على جهات البرّ التى أمر الله بها ورسوله ، ليس فيها تغيير لحدود الله .

وأما مسئلتنا فهى : إذا أراد الإنسان أن يَقْسِمَ مالَه على هواه ، وفرَّ من قسمة الله ، وتَمَرَّدَ عن دين الله . مثل أنْ يريد أنَّ امرأتَه لا تَرِث من هذا النَّخْل ، ولا تأكل منه إلَّا حياةَ عَيْنها ، أو يريد أن يزيد بعض أولاده على بعضٍ ، فراراً من وصية الله بالعدل ، أو يريد أن يَحْرِم نَسْلَ البنات ، أو يريد أن يُحَرّم على ورثته بيعَ هذا العقار ، لئلاّ يفتقروا بعدَه ، ويُفْتِى له بعض المُفْتِين أن هذه البدعةَ الملعونةَ صدقة بِرٍّ تقَرّبُ إلى الله ، ويُوقف على هذا الوجه قاصدًا وجهَ الله ! فهذه مسئلتنا .

فتأَمَّلْ هذا بِشَرَاشِرِ قلبك(١) ، ثم تأَمَّلْ ما نذكره من الأدلة .

فنقول :

من أعظم المنكراتِ وأكبر الكبائر تغييرُ شَرْع الله ودينه ، والتحيُّل على ذلك بالتقرب إليه ، وذلك مثل أوقافنا هذه ، إذا أراد أنْ يَحْرِم مَن أعطاه الله ، من امرأةٍ ، أو امرأة ابنٍ ، أو نَسْل بناتٍ ، أو غير ذلك ، أو يعطى مَنْ حَرَمَه اللهُ ، أو يزيد أحدًا عن ما فرض الله ، أو ينْقصَه من ذلك ، ويريد التقرُّب إلى الله بذلك ، مع كونه مُبْعَدًا عن الله .

---

(١) شراشر القلب ، بفتح الشين الأولى وكسر الثانية المعجمتين : يريد بها دخائله .

فالأدلة على بطلان هذا الوقف ، وعَوْدِهِ طِلْقًا (١) ، وقَسْمِه على قَسْمِ الله ورسوله ـ أكثرُ من أن تحْصَر .

ولكن من أوضحها دليلٌ واحد : وهو أن يقال لِمُدَّعى الصحة : إذا كنتَ تدَّعى أن هذا مما يحبُّ اللهُ ورسوله ، وفعله أفضل مِنْ ترْكه ، وهو داخلٌ فيما حَضَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الصَّدَقة الجارية وغير ذلك ، فمعلومٌ أن الإنسان مجبولٌ على حبّه لولده ، وإيثارِه على غيره ، حتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى: ﴿ إِنَّما أَمْوَالُكُم وَأَوْلَادُكُم فِتْنَةٌ ﴾ (٢) . فإذا شرع الله لهم أن يُوقفوا أموالَهم على أولادهم ، ويزيدوا من شاؤا ، أو يَحْرِمُوا النساء والعَصَبَة ونَسْلَ البنات ، فلأىّ شيء لم يفعلْ ذلك أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ولأىّ شيء لم يفعله التابعون ؟ ولأىّ شيء لم يفعله الأئمة الأربعة وغيرُهم ؟ أترَاهم رغبوا عن الأعمال الصالحة ، ولم يحبُّوا أولادهم ، وآثروا البعيد عليهم وعلى العمل الصالح ؟ ! ورَغِب فى ذلك أهل القرن الثانى عشر ؟ ! أم ترَاهم خَفِيَ عليهم حكمُ هذه المسئلة ، ولم يعلموها ، حتى ظهر هؤلاء فعَلِمُوها ؟ ! سبحان الله ، ما أعظم شأنَه ، وأعَز سلطانه

---

(١) الطلق ، بكسر الطاء المهملة وسكون اللام : الحلال ، يريد أنه عاد ملكاً حلالا خالصاً .

(٢) الآية ١٥ من سورة التغابن .

فإن ادَّعى أحدٌ أن الصحابة فعلوا هذا الوقف ، فهذا عين الكذب والبهتان .

والدليل على هذا : أن هذا الذى تتبَّع الكتبَ ، وحَرَص على الأدلة ، لم يَجِدْ إلَّا ما ذكره . ونحن نتكلم على ما ذكره :

فأما حديث أبى هريرة الذى فيه « صدقة جارية(١) » ، فهذا حقٌّ . وأهل العلم استدلُّوا به على من أنكر الوقف على اليتيم وابن السبيل والمساجد . ونحن أنكرنا على مَن غَيَّر حدودَ الله ، وتقرَّب بما لم يَشْرَعْهُ . ولو فهم الصحابة وأهل العلم هذا الوقفَ من هذا الحديث لبادروا إليه .

وأما حديث عمر : أنه تصدَّق بالأرض على الفقراء والرِّقاب والضيف وذى القربى وأبناء السبيل ، فهذا بعينه من أبْيَن الأدلة على مسئلتنا .

وذلك : أن من احتجَّ على الوقف على الأولاد ، ليس له حجةٌ إلا هذا الحديث ، لأن عمر قال : لا جُنَاحَ على من وَلِيَه أن يأكل بالمعروف ، وأنَّ حَفْصَةَ ولِيَتْهُ ، ثم وَلِيَه عبدُ الله بن عمر . فاحتجوا

---

(١) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . رواه مسلم وغيره . انظر الترغيب والترهيب (١ : ٥٨) .

بأكل حفصة وأخيها دون بقية الورثة . وهذه الحجة من أبطل الحجج .

وقد بيّنه الشيخ الموفَّق رحمه الله والشارح ، وذكرا أن أكل الولىّ ليس زيادةً على غيره ، وإنما ذلك أُجرة عمله ، كما كان فى زماننا هذا ، يقول صاحب الضحيّة : لوليّها الجِلْدُ والأكارع .

ففى هذا دليل من جهتين :

الأول : أنَّ مَن وقف من الصحابة ، مثل عمر وغيره ، لم يوقفوا على ورثتهم ، ولو كان خيرًا لبادروا إليه . وهذا المصحح لم يصحح بقوله « ثم أدناك أدناك » . فإذا كان وقفُ عمر على أولاده أفضلَ من الفقراء وأبناء السبيل ، فما باله لم يُوقف عليهم ؟ أتظنَّه اختار المفضولَ وتَرَكَ الفاضل ؟ ! أم تظن أنه هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أمره لم يَفْهَمَا حُكْمَ الله ؟ ! .

الثانى : أن من احتجّ على صحة الوقف على الأولاد وتفضيل البعض ، لم يحتجّ إلا بقوله « تليه حفصة ثم ذو الرأى » ، وأنه « يأكل بالمعروف » . وقد بيّنا معنى ذلك ، وأنه لم يَبَرَّ أحدًا ، وإنما جعل ذلك لولىّ عن تعبه فى ذلك .

فإذا كان المستدل لم يجد على الصحة إلَّا هذا ، تبيّن لك أن

قولهم « تصدق أبو بكر بداره على ولده » ، وتصدق فلان وفلان ، وأن الزبير خصّ بعض بناتِه ، ليس معناه كما فهموا ، وإنما معناه : أنهم تصدقوا بما ذُكر صدقةً عامّةً على المحتاجين ، فكان أولادُه إذا قَدِمُوا البلدَ نزلوا تلك الدار ، لأنهم من أبناء السبيل ، كما يُوقف الإنسان مِسْقَاةً ويتوضأ منها ، وينتفع بها هو وأولاده مع الناس ، وكما يوقف مسجدًا ويصلّى فيه .

وعبارة البخارى فى صحيحه(١) : « وتصدق أنسٌ بدارٍ ، فكان إذا قدم نَزَلها . وتصدّق الزبيرُ بدُوره . واشترط للمَرْدُودَة من بناته أن تسكنَ » . فتأمل عبارة البخارى ، يتبيّنْ لك أن ما ذُكر عن الصحابة مِثْلُ مَنْ وقف نخلاً على المُفْطِرين من الفقراء فى هذا المسجد ، ويقول : إن افتقر أحدٌ من ذريتى فليُفْطِرْ معهم . فأين هذا من وَقْفِ الجَنَفِ والإثْم ؟ !

على أن هذه العبارة كلامُ الحُمَيْدِى ، والحميدى فى زمن القاضى أبى يَعْلَى . وأجمع أهلُ العلم على أن مَرَاسِيلَ المتأخرين لا يجوز الاحتجاج بها ، فمن احتجّ بها فقد خالف الإجماع . هذا لو فرضنا أنه يدل على ذلك ، فكيف وقد بيّنا معناه ! ! ولله الحمد .

---

(١) انظر فتح البارى شرح البخارى (٥ : ٣٠٥ طبعة بولاق) .

إذا تبيّن لك أن من أجاز الوقف على الأولاد والتفضيل لم يَجدْ إلَّا حديثَ عمر ، وقوله : « ليس على من وَلِيَه جُنَاحٌ » ، وأن المُوَفَّق وغيرَه ردُّوا على من احتجَّ به ، تبيَّن لك أن حديث عمر من أَبْيَنِ الأَدلَّة على بطلان وَقْف الجَنَفِ والإثم .

وأما قوله : لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلَّا وقف . فهل هذا يدل على صحة وقف الجنف والإثم ؟ وما مثلُه إلَّا كمن رأى رجلاً يصلى فى أوقات النهى فأنكر عليه ، فقال : ﴿ أَرأَيتَ الَّذِى يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾ ، ويقول : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلُّون ، أو يذكر فضلَ الصلاة !!

وكذلك مسئلتُنا، إذا قلنا : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُم للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيينِ ﴾ ﴿ ولَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ وغير ذلك، أو قلنا: « إن الله أعطى كلَّ ذى حقٍّ حَقَّهُ ، فلا وصيةَ لوارثٍ » ، أو قلنا : إن النبى صلى الله عليه وسلم غلَّظَ القولَ فيمن تصدّق بمالِه كلِّه ، أو قلنا : « اتَّقُوا الله واعْدِلُوا بين أولادكم » .

وادّعَوْا علينا أن الصحابةَ وقفوا . هل أنكرنا الوقفَ كأهل الكوفة ، حتى يُحْتَجَّ علينا بذلك ؟ ! .

وأما قول أحمد : من رَدّ الوقف فكأنما ردّ السُّنَّة . فهذا حقٌّ . ومرادُه وقفُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، كما ذكره

أحمد فى كلامه . وأمّا وقف الإثم والجَنَف فمَن رَدّه فقد عَمِلَ بالسنة وردّ البدعةَ واتَّبَعَ القرآن .

وأما قوله : إن فى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل بالمعروف ، أو أن زيدًا وعمرًا سكنا دارَيْهما اللتين وقفا . فيا سبحان الله ! من أنكر هذا ؟ ! وهذا كمن وقف مسجدا وصلّى فيه وذريته ، أو وقف مِسْقاة واستسقى منها وذريته .

وقولُ الخِرَقى : والظاهر أنه عن شرط . فكذلك . وهذا شرطٌ صحيحٌ ، وعملٌ صحيحٌ ، كمن وقفَ داره على المسجد أو أبناء السبيل واستثنَى سكناها مدة حياته . وكل هذا يَرُدُّون به على أهل الكوفة ، فإن هذا ليس من وقف الجَنَف والإثم .

وأما قوله : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ، وقوله : « صدقتك على رحمك صدقةٌ وصِلَةٌ » وقوله « ثم أَدْنَاك أَدْناك » ، وأشباه ذلك -: فكل هذا صحيح لا إشكال فيه ، لكن لا يدلّ على تغيير حدود الله .

فإذا قال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ ، ووقف الإنسان على أولاده ، ثم أخرج نسل الإناث ، محتجًّا بقوله « ثم أدناك أدناك » ، أو « صلة الرحم » ! فمثله كمثل رجل أراد أن يتزوج خالةً أو عمةً فقيرةً ، فتزوَّجها يريد الصِّلَة ، واحتج بتلك الأحاديث ! !

فإن قال : إن الله حَرَّمَ نكاح الخالات والعمات قلنا وحَرَّمَ تعدى الحدود التى حدَّ فى سورة النساء ، قال : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ ويَتَعَدَّ حُدُودَه يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِدًا فِيهَا ﴾ .

فإذا قال : الوقْف ليس من هذا .

قلنا : هذا مثل قوله من تزوَّج خالته إذا تزوجها لفقرها: ليس هذا ! ! فإذا كان عندكم بين المسئلتين فرق فَبَيِّنُوهُ .

وأما قول عمر « إنْ حدَث بى حادث أَنَّ ثَمْغِى(١) صدَقَةٌ » - : هذا يستدلون به على تعليق الوقف بالشرط ، وبعض العلماء يبطله ، فاستدلُّوا به على صحته .

وأما القول أن عمر وقَفه على الورثة : فيا سبحان الله ! كيف يُكابرون النصوص ؟ ووقف عمر وشرطه ومصارفه فى ثَمْغ وغيرها معروفة مشهورةٌ ؟ ! .

وأما قول عمر « إلَّا سَهْمِى الذى بخيبر ، أردت أن أتصدق بها » . فهذا دليل على أهل الكوفة كما قدمناه . فأين فى هذا دليل على صحة

---

(١) « ثمغ » بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وآخره غين معجمة : أرض بناحية المدينة ، كانت لعمر رضى الله عنه . انظر مسند الإمام أحمد ، بشرح أحمد محمد شاكر ، فى الحديث رقم ٥٩٤٧ .

هذا الوقف الملعون ، الذى بطلانه أظهرُ من بطلان أصحاب(١) .. بكثير ؟ !

وأما وقف حَفْصَةَ الحلى على آل الخطَّاب : فيا سبحان الله ! هل وقفتْ على ورثتها ؟ أو حَرَمَتْ أحدًا أعطاه الله ؟ أو أعطتْ أحدًا حرمه الله ؟ أو استثنت غَلَّتهُ مدةَ حياتها ؟ ! فإذا وقف محمد بن سُعُودٍ نخلاً على الضعيف من آل مقرن ، أو مثل ذلك ، هل أنكرنا هذا ؟ وهذا وقف حفصة ، فأين هذا مما نحن فيه ؟ !

وأما قولهم : إن عمر وقف على ورثته . فإن كان المرادُ ولايةَ الوقْف ، فهو صحيح ، وليس ممَّا نحن فيه . وإن كان مرادُ القائل أنه ظَنَّ أنه وقفٌ يدلُّ على صحة ما نحن فيه ! فهذا كذبٌ ظاهر ، تردُّه النُّقول الصحيحة فى صفة وقف عمر .

وأما كون صَفِيَّة(٢) وقفت على أخٍ لها يهوديّ : فهو لا يرثها ، ولا ننكر ذلك .

---

(١) بياض موضع كلمة ، فى الأصول الثلاثة . والأعمال الباطلة التى تصلح للتشبيه كثيرة ، يمكن إتمام الكلام بمثل منها . ولكن ليس من الأمانة فى النقل أن نتم الكلام بشىء منها معين .

(٢) فى الأصول الثلاثة « حفصة » . وهو خطأ من الناسخين ، فليس لحفصة قرابة باليهود ، وهى بنت عمر بن الخطاب . وإنما الصواب (صفية) ، وهى بنت حيي بن أخطب ، أم المؤمنين . وهى التى ثبت عنها نحو هذا المعنى . فقد روى الدارمى عن أبى نعيم عن سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر : « أن صفية أوصت لنسيب لها يهودى » . =

وأما كلام الحُمَيْدِى : فتقدم الكلام عنه .

وسِرُّ المسئلة : أنك تفهم أن أهل الكوفة يُبطلون الوقفَ على المساجد وعلى الفقراء والقَرابات الذين لا يرثونهم . فردَّ عليهم أهل العلم بتلك الأدلة الصحيحة .

ومَسْئلتنا : هى إبطال هذا الوقف الذى يُغَيِّر حدودَ الله ، وإيتاء حكم الجاهلية ، وكل هذا ظاهر لا خفاء فيه . ولكن إذا كان الذى كتبه يَفْهَمُ معناه وأَراد به التَّلْبِيسَ على الجُهَّال كما فعل غيره ، فالتلبيس يَضْمَحِلُّ . وإن كان هذا قَدْرُ فهمه ، وأنه ما فهم هذا الذى تعرفه العوامُ ، فالخلق والخليقة على الله ! ! .

وأما خَتْمُهُ الكلامَ بقوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ -: فَيَا لَهَا من كلمةٍ ما أَجْمَعَهَا . ووالله إنَّ مسئلتنا هذه من أَنْصَارِها . وقد أَتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم حدود الله ، والعدل بين الأَولاد ، ونهانا عن تغيير حدود الله ، والتحيُّلِ على محارم الله .

وإذا قدّرنا أن مراد صاحب هذا الوقف وَجْهُ الله ، لأَجل مَنْ أَفتاه

= سنن الدارمى ٢ : ٤٢٧ طبعة دمشق ، وص ٤٢١ طبعة الهند) . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وفى طبقات ابن سعد (٨ : ٩١ — ٩٢ من طبعة أوربة) أنها (أوصت لقرابة لها من اليهود) . وفى رواية أخرى فيه : (أوصت لابن أختها ، وهو يهودى) .

بذلك ـ : فقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِدَع فى دين الله ولو صحت نية فاعلها ، فقال : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ » . وفى لفظٍ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ » . هذا نصّ الذى قال الله فيه : ﴿ ومَا آتَاكُم الرَّسُولفَخُذُوهُ ، وَما نَهاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ . وقال : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ . وقال : (قُلْ إِنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ الله فاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ الله ﴾ .

فمن قَبِل ما آتاه الرسول ، وانتهى عمّا نَهى ، وأطاعه ليهتدى ، واتَّبَعَه ليكون محبوباً عند الله ، فلْيُوقِفْ كما أوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما وَقَف عمر رضى الله عنه ، وكما وقفتْ حفصة وغيرُهم من الصحابة وأهل العلم .

وأما هذا الوقف المُحْدَث الملعون المغيِّر لحدود الله : فهذا الذى قال الله فيه ، بعد ما حَدَّ المواريثَ والحقوقَ للأولادوالزوجات وغيرهم . ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ، وَمَنْ يُطِع الله وَرَسُولَهُ يُدْخِلْه جنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَذٰلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ الله ورسولَه ويَتَعدَّ حُدُودَهُ يُدخِلْهُ نارًا خَالِدًا فِيهَا ، وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ .

وقد علمتم ما قال الرسول فيمن أعتق ستة عبيد ، وما رَدَّ وأَبْطَل من ذلك . فهو شبيهُ من أوقف ماله كلَّه خالصاً لوجه الله على مسجدٍ أوصُوَّامٍ أوغيرذلك . فكيف بما هوأعظموأطَمُّ من هذه الأوقاف .

وأما قوله : ﴿يَا أَيُّها الَّذِين آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدوا واعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُم تُفْلِحُون﴾ . فو الله الذى لا إله إلا هو ، إنَّ فِعْلَ الخير اتباعُ ما شرعَ الله ، وتَبْطِيل مَنْ غَيَّر حدودَ الله ، والإنكار على من ابتَدَع فى دين الله . هذا هو فعل الخير المعلَّق به الفَلَاح ، خصوصاً مع قوله صلى الله عليه وسلم : « وإيّاكم ومُحْدَثاتِ الأُمور ، فإن كلَّ بدعة ضَلَالةٌ » . وقوله : « لا تَرْتكبُوا ما ارتَكَبَتِ اليَهُود ، فتستحلُّوا محارمَ الله بأَدْنَى الحِيَل » . وقوله : « لعن الله اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحوم ، فجَمَلوها فباعُوها وأكلوا ثمنها » .

فليتأَمَّل اللبيبُ الخالى عن التعصب والهوى ، الذى يعرف أن وراءه جنةً وناراً ، الذى يعلم أَنَّ الله يطَّلع على خَفِيَّاتِ الضمير — هذه النصوصَ ، ويَفْهَمْها فهماً جيدًا ، ثم يُنَزِّلْهَا على مسئلة وَقْفِ الجَنَف والإثم ، ثم يتبينْ له الحقُّ ، إن شاء الله . وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(٢١)
آذَرُ

تَحْقِيقُ أَنَّهُ اسْمُ أَبِى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وعدنا فى التعليق على مادة « آزر » ص ٧٦–٧٧ أن نذكر هذا البحث فى آخر الكتاب(١)،ونفى الآن بما وعدنا ، تحقيقا لبحثٍ اضطربت فيه أقوال العلماء والمفسرين والمؤرخين ، من المتقدّمين والمتأخرين :

ونصُّ لسان العرب فى هذه المادة : « وآزرُ اسمٌ أعجمىّ ، وهو اسم أبى إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام . وأما قوله عز وجل : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ ﴾ قال أبو إسحٰق : يقرأ بالنصب « آزَرَ »، فمن نَصَبَ فموضعُ خفضٍ بدلٌ من « أبيه » ، ومن قرأ « آزَرُ » بالضم فهو على النداء . قال : وليس بين النَّسَّابِينَ اختلافٌ أن اسم أبيه كان تارَخَ . والذى فى القرآن يدل على أن اسمه آزَرُ . وقيل آزَرُ عندهم ذمٌّ فى لغتهم ، كأنه قال : وإذ قال إبراهيم لأبيه الخاطىء . ورُوى عن مجاهدٍ فى قوله : ﴿ آزَرَ أَتَتَّخِذ أَصْنَاماً ﴾ قال : لم يكن بأبيه ، ولكن آزَرُ اسم صنم . وإذا كان اسم صنم فموضعه نصبٌ ، كأنه قال : وإذ قال إبراهيم لأبيه أتتخذ آزرَ إلهاً أتتخذ أصناماً آلهةً » .

---

(١) وهو كتاب « المعرب – الجواليقى » ، نشر دار الكتب المصرية . الطبعة الثانية .

وأبو إسحق الذى قلده الجواليقىُّ وصاحبُ اللسان ، هو أبو إسحٰق الزجَّاجُ ، إبراهيم بن السرِىِّ ، المتوفى سنة ٣١١ ، وقد قلده عامة العلماء فيما زعم من أنه لا خلاف فى أن اسم والد إبراهيم «تارح» أو تارخ» .

وقد أخطأَ الزجاج فى هذا خطأً شنيعاً ، فإن العلماء بالنَّسب لم يُجمعوا على ذلك بل حَكَى ابن جرير فى التفسير (٧ : ١٥٨) عن السُّدِّى وابن إسحٰق أنهما سمياه « آزَرَ » ، وعن سعيد بن عبد العزيز أنه قال : « هو آزَرُ » وهو تَارَحُ ، مثل : إسرائيل ويعقوب » . أى لأن يعقوب بن إسحٰق بن إبراهيم يُسَمَّى أيضًا « إسرائيل » ، كما هو معروف ثابت . وقد ردّ الإمام فخر الدين الرازى فى تفسيره (٣ : ٧٢ من الطبعة الأُولى ببولاق) على الزجَّاج أحسنَ ردٍّ فقال : « أَمَّا قولهم أجمع النسابون على أن اسمه كان تارح . فنقول : هذا ضعيف ، لأَن ذلك الإجماع إنما حصل لأَن بعضهم يقلد بعضا ، وبالآخرة يرجع ذلك الإجماع إلى قول الواحد والاثنين ، مثل قول وهب وكعب وغيرهما . وربما تعلقوا بما يجدونه من أخبار اليهود والنصارى، ولا عبرة بذلك فى مقابلة صريح القرآن » .

ثم هاب العلماءُ أقوال النَّسَّابين ، وأزعجتهم دعوى الإجماع ، فذهبوا يتحيَّلون للجمع بين الدليلين ! فمنهم من تأَوّل إعراب

« آزَرَ » أنه مفعول مقدّم ، وأنه اسم صنم كالقول المنسوب لمجاهد . ومنهم من تأوّله بأنه وصف ، معناه المُعْوَج ، أو المخطئ ، أو الشيخ الهَرِمُ ، أو نحو ذلك . ومنهم من تأوّله بأنه لقبٌ لوالدِ إبراهيم . ومنهم من تأوّل قولَه (لأبيه) بأن المراد « لعمِّه » وأن العمَّ يطلق عليه أنه أب . ومنهم من رَوَى قراءاتٍ غريبةً شاذةً للكلمة ، فإنها رُسِمَتْ فى المصحف هكذا « ءازرأ تتخذ » ، فرويت قراءة : « أَأَزْرًا تَتخِذ » ، « بهمزةِ استفهام وفتح الهمزة بعدها وسكون الزاى ونصب الراء منوّنة وحذف همزة الاستفهام من أتتخذ » . قال ابن عطية : « المعنى : أعَضدا وقوة ومظاهرةً على الله تتخذ » . ورُويت قراءةٌ : « أَإِزْرًا تَتَّخِذُ » وهى كالسابقة فى الضبط إلَّا أن الهمزة الثانية مكسورة . قال ابن عطية : « ومعناها أنها مبدلة من واو ، كوِسادة وإسادة . كأنه قال: أوِزرا أو مأثما تتخذ أصناما ، ونصبه على هذا بفعل مضمر » .

وقد غلا صديقنا الأُستاذ الشيخ أمين الخولى فى الاعتماد على هذه الغرائب ، حتى قال فى التعليق على (دائرة المعارف الإسلامية) فى مادة « آزر » ردًا على المستشرق ونسنك : « فهذه أربعة أوجهٍ نقلتْ فى تخريج قراءات الآيات – على نظرٍ فى بعضها – يتعين فى اثنين منها ألا يكون آزَرُ اسم أبى إبراهيم ، ويحتمل ذلك فى اثنين . فليس من الصنيع العلمىّ أن يُطلقَ ناقلٌ عن القرآن القول بأن آزَرَ اسمُ أبى إبراهيم فى سورة الأنعام » ! ! ونقل كلامه كلَّه

أستاذنا العلامة الشيخ عبد الوهاب النجار فى كتابه قصص الأنبياء (ص ٦٤-٦٦) ثم رجَّح القول المنسوبَ إلى مجاهدٍ ، بأَن « آزَر » اسم صنم ، وقال : « وعلى ذلك يكون والد إبراهيم لم يُذكر باسمه العَلَمِيِّ فى القرآن الكريم » ! ! .

وهذه كلُّها أَقوالٌ كما ترى ! .

أَمَّا ما نسب إلى مجاهدٍ من أَن « آزرَ » اسم صنم - فغير صحيح ، من جهة الإسناد والثبوت ، ومن جهة العربية . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٨ : ٣٨٣) : « وحَكَى الطبرىُّ من طريق ضعيفة عن مجاهد : أَن آزَرَ اسم الصنم ، وهو شاذٌّ » . ووصفَه إمامُ المفسرين ابن جريرٍ الطبرىُّ فى تفسيره (٧ : ١٥٩) بأَنه « قولٌ من الصواب من جهة العربية بعيدٌ ، وذلك أَن العربَ لا تَنصب اسمًا بفعلٍ بعد حرف الاستفهام ، لا تقول أَخاك أَكلمتَ ؟ وهى تريد : أَكلمتَ أَخاك ؟ » يعنى لأَن الاستفهام له الصدارة دائماً .

وأَمَّا من زعم أَنه وصف ، فإنه إن صَحَّ ما قالوا كان وصفًا لا يصدر من نبىٍّ لأَبيه ، وابرٰهيمُ خليلُ الله يقولُ له أبوه : ﴿ أَراغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِى يَا إِبْرٰهِيمُ ، لَئِن لَّمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴾ فيقولُ له إبرٰهيمُ : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكَ ، سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ ربِّى إِنَّهُ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴾ سورة مريم (٤٦و ٤٧) . أَفَمَنْ يتأَدّبُ مع أبيه هذا الأَدب فى حدّة

الجدل والمناظرة بعد التهديد من أبيه - : يُعقل منه أن يَبْدَأ دعوة أبيه إلى دينه قبلَ الجدالِ بالشتم والسبِّ ؟ ! اللهم غفرا . ومما يردُّ هذا القول أيضاً ما قال أبو حَيَّان فى البحر المحيط (٤ : ١٦٤) أنه « إذا كان صفةً أشكل منعُ صرفِهِ ووصفُ المعرفة به وهو نكرةٌ » . وإن حاول بعد ذلك توجيهه بتكلُّفٍ .

وأما تـأَوُّلُ الأَب بالعمِّ فإنه خروجٌ باللفظ عن ظاهره وحقيقته ، إلى معنًى يكون به مجازًا ، من غير قرينة ولا دليل على إرادة المجاز . ولو ذهبنا نتـأَولُ النصوصُ الصريحةَ بمثل هذا بطلت دِلالَةُ الأَلفاظ على المعانى . ثم آياتُ القرآن متكاثرةٌ فى جدال إبراهيم لأَبيه فى الدين ، ودعائه إياه إلى الهداية ، وإباءِ أبيه ، من ذلك قولُه تعالى فى سورة التوبة فى الآية ١١٤ : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ . وانظر أيضاً سورة مريم (٤١ - ٥٠) والأَنبياء (٥١ - ٥٢) والشعراء (٦٩ - ٨٦) والصافات (٨٣ - ٨٧) والزخرف (٢٦ - ٢٧) والممتحنة (٤) ففى هذه المواضع كلها التصريحُ بأَن جدال إبراهيم كان مع أبيه ، فكيف يمكن حملُها كلِّها على إرادة المجاز من غير دلالة أو قرينة ؟ ! .

وأما ما سَمَّوْهُ قراءاتٍ فى لفظ « آزر » فإنها رواياتٌ لا سَنَدَ لها ولا قِوَام ، وليست تثبت عند أهل العلم بالنقل بحالٍ . فهى أضعفُ من

أن تُوسمَ بأنها قراءاتٌ شاذةٌ ، وإنْ حكاها أبو حَيَّانَ وغيرُه فى تفاسيرهم ، والقراءاتُ الصحيحة المعروفة ، العشرة ، بل الأربعة عشر ، لم ينقلوا فيها إلا قراءةَ « آزر » بفتح الراء . وقرأ يعقوب « آزر » بضمها ، وليس فى كتب القراءات ولا تفسير الطبرىّ سواهما ، وانظر النشر لابن الجزرى (٢ : ٢٥٠) وإتحاف فضلاء البشر (ص . ٢١١) وغيرهما . وحكى الطبرىُّ قراءة الضم أيضاً عن أبى يزيد المدينىّ والحسن البصرى ، وحكاها أبو حيانَ عن أُبَىّ وابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم . وهذه القراءةُ حجةٌ واضحة فى أنه عَلَمٌ ، لأنه منادًى ، قال أبو حيان : ولا يصحُّ أن يكون صفة ، لحذف حرف النداء ، وهو لا يحذف من الصفة إلَّا شذوذًا » . ومع ذلك فإن الطبرىَّ لم يَرْضَ هذه القراءة ، قال : « والصواب من القراءة فى ذلك عندى قراءةُ من قرأ بفتح الراء من آزرَ . . وإنما اجيزتُ قراءةُ ذلك لإجماع الحجة من القراء عليه » .

وبعدُ : فإن الذى ألجأهم إلى هذا العنت شيئان اثنان : قولُ النَّسَّابين ، وما فى كتب أهل الكتاب .

أما قولُ النسابين ، فإن هذه الأنسابَ القديمةَ مختلفةٌ مضطربةٌ ، وفيها من الخلاف العجبُ ! وقد رَوَى ابُن سعدٍ فى الطبقات (ج ١ ق ١ ص ٢٨) باسناده عن ابن عباس : « أن النبىَّ عليه السلام كان إذا انتسب لم يجاوز فى نسبه معدَّ بن عدنان بن أُدَدٍ ، ثم يُمْسِكُ ويقولُ : كذَبَ النسابون ، قال الله عز وجل : ﴿ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ﴾ » .

وذكر ابنُ سعد بعد ذلك أقوالًا فى النسب إلى إسماعيل ، ثم قال: « وهذا الاختلاف فى نسبته يدل على أنه لم يُحفظ ، وإنما أُخذ ذلك من أهل الكتاب وترجموه لهم فاختلفوا فيه . ولو صَحَّ ذلك لكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أعلمَ الناس به . فالأَمْر عندنا على الانتهاء إلى معدِّ بن عدنان ، ثم الإمساكُ عما وراء ذلك إلى إسماعيل بن إبرهيم » .

وأما كُتُبُ أهل الكتاب فإن الله سبحانه وصف هذا القرآن فقال : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ . (سورة المائدة ٤٨) . و « المهيمن » الرقيب ، فهذا القرآن رقيبٌ على غيره من الكتب ، وليس شىء منها رقيباً عليه . ولذلك قال ابنُ جرير الطبرىُّ فى شأْن الخلاف فى « آزر » أهو اسمٌ أم نعتٌ : « أولى القولين بالصواب عندى قولُ مَنْ قال هو اسم أبيه ، لأَن الله تعالى أخبر أنه أبوه . وهو القول المحفوظ من قول أهل العلم ، دون القول الآخر الذى زعم قائلُه أنه نعتٌ . فإن قال قائلٌ : فإن أهل الأَنساب إنما ينسبون إبرٰهيم إلى تَارَحَ ، فكيف يكون آزرُ اسمًا له ، والمعروف به من الاسم تَارَحُ ؟ قيل له : غيرُ محالٍ أن يكون كان له اسمان ، كالكثير من الناس فى دهرنا هذا ، وكان ذلك فيما مضى لكثيرٍ منهم . وجائزٌ أن يكون لقباً . والله تعالى أعلم » . وهذه الإجابةُ من الطبرىِّ ليست تسليمًا بصحة الاسم الآخر ، وإنما احتاط فأَجاب على فرض صحته ، كما هو واضحٌ من كلامه .

والحجةُ القاطعة فى نفى التأْويلات التى زعموها فى كلمة « آزر » ، وفى إبطال ما سَمَّوْهُ قراءاتٍ تخرج باللفظ عن أنه عَلَمٌ لوالد إبرٰهيم ، الحديثُ الصحيحُ الصريحُ فى البخارىِّ : « عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال : يَلْقَى إبرٰهيمُ أباه آزَرَ يومَ القيامة ، وعلى وجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وغَبَرَةٌ ، فيقولُ له إبرٰهيمُ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لا تَعْصِنِى ؟ فيقولُ أبوه : فاليومَ لا أعْصِيكَ » إلى آخر الحديث ، فى البخارى (٤ : ١٣٩ من الطبعة السلطانية) وفتح البارى (٦ : ٢٧٦ من طبعة بولاق) . وشرح العينى (١٥ : ٢٤٣ ـ ٢٤٤ من الطبعة المنيرية) . فهذا النصُّ يدل على أنه اسمه العَلَمُ ، وهو لا يحتملُ التأْويل ولا التحريفَ .

ووجهُ الحجة فيه : أنَّ هذا النبىَّ الذى جاءنا بالقرآن من عند الله ، فصدَّقناه وآمَنَّا أنه لا ينطُق عن الهوى ، هو الذى أخْبَرَ أنَّ « آزَر » أبو إبرٰهيمَ ، وذَكَره باسمه العَلَمِ فى حديثه الصحيح ، وهو المُبَيِّن لكتاب الله بسُنَّتِه ، فما خالفها من التأْويل أو التفسير باطلٌ .

وهذه الأَخبار عن الأُمم المطويّة فى دفائن الدهور ، المتغلغِلةِ فى القِدَمِ ، قَبْلُ تأْريخ التواريخ ، لا نعلم عنها خبرًا صحيحاً ، إلَّا ما حكاه النبىُّ المعصومُ ، إخبارا عن الغيب ، بما أوحى اللهُ إليه فى كتابه ، أو ألْقى فى رُوعه فى سنَّته ، وَحيًا أو إلهامًا إذْ لا سبيلَ غيرُه الآن لتحقيقها تحقيقاً علمياً تاريخياً .

وما ورد فى كُتُبِ أهلِ الكتاب لم تَثْبُتْ إلى من نُسِب إليه ، بأَيَّة طريق من طرق الثبوت ، فلا يصلح أن يكون حجةً لأَحدٍ أو عليه .

وليس لمعترضٍ أن يُشَكِّكَ فى صحة الحديث الذى روينا ، فإن أهل العلم بالحديث حكموا بصحته ، وكفى برواية البخارىّ إياه فى صحيحه تصحيحاً ، وهم أهل الذكر فى هذا الفنّ ، وعنهم يُؤخذ ، وبهم يُقْتَدَى فى التَّوَاثُقِ من صحة الحديث .

وأسأَلُ اللهَ العصمةَ والتوفيقَ .

بسم الله الرحمن الرحيم

ولَمَنِ انْتصَر بعدَ ظُلْمِهِ
فأُولئِكَ ما عليهم مِنْ سَبِيل

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد رسول الله ، خاتم الأنبياء والمرسلين ، وسيد الخلق أجمعينَ ، وعلى آله وصحبه الطيبين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعـد :

فما كنتُ لأَوَدَّ أن أقفَ من صديقى القديم الشيخ محمد حامد الفقى ـ هذا الموقفَ . ولكنه أبَىٰ إلَّا أن يدُمِّر صداقةً عاشتْ على الدهر قرابةَ نصف قرن . ولكنه سَئِمها فدمرها تدميرًا .

وليستْ فعلتُه هذه بأول ما فعل ، ولكنها خاتمتُه التى اختارها وعمل لها بضعَ سنين ، إن لم يكن وأكثر ، ونحن لا ندرى .

ولستُ أظنّ بصديقى القديم ـ وهو قوىّ الذاكرة ، حافظٌ للأحداث ـ أن ينسى ما فعل ويفعل ، أو ينسى ما خطَّتْه يمينُه ، مما لا نريد كشف الغطاء عنه .

وقد أعتدنا طول حياتنا الأخوية أن نختلف فى الرأى ، وأن يطول بيننا الخلافُ والجدال ، فلا يُغضب أحدًا منَّا خلافُ الآخرِ إياه.

واعتدنَا أن ينقدَ أحدُنا الآخر أشدَّ النقد ، فلا يظهرَ لهذا النقد أثرٌ فيما بيننا . ولكنَّ الصديق القديم اختطَّ لنفسه منذُ بضع سنين ، خطة الاستعلاء والطغيان العلمى – بما اعتَقد فى نفسه أنه أعلمُ الناس فى هذا العصر ، كما صارحنى بذلك . حتى لقد صارحتُه حينذاك بأَن لا أجادِلَه فى العلم ، لئلا أُورِثَ حقده الذى بَدَا ، ولا أُثيرَ طغيانَه الذى اتَّخذه لنفسه سبيلاً .

ولكن كان يَغْلِبُنِى الفيْنةَ بعد الفينة ما دَرَجْنا عليه عمراً طويلاً ، فأُناقشُه فى شىءٍ من العلم ، ثم أستدركُ خطئِى وأسكت .

فكان آخر ذلك أن قرأت فى مجلة (الهدى النبوى) فى عدد (شهرى رجب وشعبان سنة ١٣٧٤) تعليقاً له على رسالة منشورة فى المجلة ، من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية – فهمتُ من هذا التعليق أنه يتضمن تكذيباً لشيخ الإسلام ، يكاد يكون صريحاً فى ذلك . فكبُر على الأَمر ، ولم أجد مناصاً من وضع الحق فى نصابه ، وتبرئةِ شيخ الإسلام رحمه الله من هذه التهمة ، ومحاولةِ تبرئة الصديق القديم من أن يرْمِىَ إلى هذا أو يَقصدَ إليه . ووضعتُ بين يديه فرصةً يَهْتبِلُها ، لتأْويل ما أفلت من قلمه من الباطل . أو للاعتراف بالخطأ صراحةً والرجوع عنه علنًا ، وإن لم يكن لى فى ذلك أمل ، فأَنا أعرف صديقى .

فكتبتُ مقالاً يوم الثلاثاء ٣ رمضان سنة ١٣٧٤ ، وأرسلتُه إليه

بالبريد المسجل ، لما يشقّ على من كثرة الحركة فى رمضان ، مع ارتفاع سنى وضعف صحتى .

وكان أكثر ما أخشاه أن يطوىَ المقال فلا ينشره فى المجلة ، لما أعرفُه من خُلُقه . فحاولتُ الاتصال به تلفونيًّا فى منزله وفى مقرّ (جماعة أنصار السنة المحمدية) مراراً ، فلم أوفق . فحدثتُ صديقًا لى وله ـ كريماً ـ فى هذا الشأْن ، ورجوتُه أن ينصحه بنشر المقال والتعقيب عليه بما شاء . ثم زارنى هذا الصديقُ الكريم ، فى رفقة من إخواننا مساء الخميس ٢٠ رمضان ـ فأَخبرنى أنه استطاع هذا اليوم الاتصال بالشيخ حامد ، وحدَّثه بشأْن المقال ، فأَنكر له أنه ورد إليه . فعجبتُ وسكتُّ . ثم جاء الصديق القديم الشيخ حامد مصادفةً ونحن بالمجلس ، فلم أستحسنْ أن أتحدّث إليه فى ذلك على ملإٍ من الحاضرين . ولكَّنى حدّثته بشأْنه منفردين عند عزمه على الانصراف ـ فكان حديثاً عجبًا :

لم أخبره بما قال الصديق الكريم لئلا أُحْرِجَه . بل سألتُه عن المقال ونيتِه فيه . فقال : ولماذا تهتمّ به وتريد نشره ؟ وفهمتُ منه أنه لا يريد نشره . فأَفهمته وجهةَ نظرى : أنى أرمى بذلك إلى تبرئة شيخ الإسلام ابن تيمية من شبهة تظهر من كلامه (أعنى كلام الشيخ حامد) . فقالى لى ـ وهو يحاورنى : « ابن تيمية بتاعى قبلك » ! فأَجبتُه بأَن ابن تيمية ليس خاصًّا بى ولا بك ، بل هو لجميع المسلمين . وتحاوَرنا قليلاً

نحوَ هذا المعنى ، ثم سكتُّ - كعادتى معه - إذْ لم أجد فائدةً من الكلام واستيقنتُ حينئذ أنه سيطوى المقال ، وأنه غيرُ ناشِرِه . فلم أحرِّكْ ساكنًا بعد ذلك ، حتى أرى عاقبةَ أمره .

ولم أعجب من إنكاره للصديق الكريم وصول مقالى إليه - صَدْرَ النهار ، واعترافِه لى ضمنَ كلامه - مساءَ اليوم نفسه ! فإن الحقائقَ عند الصديق القديم تتغيَّر بتغيُّر المتحدث إليه . وأنا أعرف صديقى .

وكان من المصادفات التى لم يكن لى يدٌ فيها : أنْ وصل إلىّ يومَ الأربعاء ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ كتاب طبع حديثاً ، فيه أربع رسائل ، ثلاث منها تأليف عالم فاضل من إخواننا علماء الحجاز السلفيّين ، هو (الشيخ محمد سلطان المعصومى الخجندى) ، حفظه الله . والرابعة من تأليف (الشيخ محمود شويل) رحمه الله . كلها فى الردّ على الشيخ حامد الفقى .

وهى : (تنبيه النبلاء من العلماء . إلى قول حامد الفقى : إن الملائكة غير عقلاء) . و (القول الفصل ، فى حقيقة سجود الملائكة واتصافهم بالعقل) ، وهذه للشيخ محمود شويل . و (الرد الوفى ، على تعليقات حامد الفقى) . و (نغمة جديدة من رئيس أنصار السنة المحمدية) .

فحين جاءنى هذا الكتاب وقرأتُه تأكد مصيرُ مقالى عنده . فإن الصديق القديم يعيدُ النظر فى مثل هذه الشؤون ، لا يأْمنْ لأَحدٍ من إخوانه ، ولا يثقُ بصدق أحدٍ ولا بصداقته . يغلبُه سوءُ الظن بالناس ، حتى بأقرب الناس إليه . ففهمتُ أنه سيربط بين مقالى وبين هذا الكتاب برباط وثيق ، ويعتبرهما جزءًا من مؤامرةٍ يَنْسِجُ شباكَها (المعوِّقون الذين يُلْقُون فى طريقه الغُبار والأَشواك) ـ كما يقول . وعلمتُ أنى مهما أفعلْ لأَنْفى العلاقة بين مقالى وبين الكتاب ـ ومع معرفته بخُلُقى ، ويقينه من نُفُورى من المؤامرات والدسائس ـ فما ذلك بنافِعى عندَه ، ولا بُمبْرِئِى من سوء ظنِّه . وأنا أعرف صديقى .

فلم أقل شيئاً ، ولم أحرّك ساكنًا ، حتى أستبينَ عاقبةَ أمرِه .

ثم جاءنى بالبريد ، العددُ التالى من مجلة (الهدى النبوى) ـ عدد رمضان وشوال سنة ١٣٧٤ ـ فتحقَّق ما استيقنْتُ من قبل : طوى مقالى فلم ينشره ، ولم يؤدّ الأَمانة التى اؤتُمن عليها . ووجدتُ بدلاً منها مقالاً بقلمه ، يبرأ فيه من رمى شيخ الإسلام ابن تيمية بالكذب ، حسناً فعل . وليته اكتفى بهذا فستَرَ نفسَه ! ولكنه ذهب يتأَول كلامه لينفى عن نفسه التهمة ، بطريقةٍ عجيبة ، تثبت عليه الذى يتبرأ منه ، والذى كنَّا نحسن الظن به فنفهم أنه لم يقصد إليه ، وأنه إنما أفْلَتَ منه عن تعجُّل كعادته . ثم ملأَ مقاله بمدح نفسه ، بما الله أعلم بحقيقته

منه . وختَمه بالغمز واللمز كعهدنا به ، ولم يذكر اسمى فى مقاله ، ترفُّعًا منه واستكبارًا . .

فرأيتُ أن أضعَ الحقَّ موضعَه ، وأن أُؤدّىَ الأَمانةَ التى اؤتمنتُ عليها . ولم أجد من اللائق بى وبه ، أن ألجأَ إلى صحيفة أُخرى غيرِ مجلته . ووجدتُ أنَّ خير ما أعمل ، أن أنشر على الناس هذا الكتاب ، أُثْبِتُ فيه مقالى كاملاً ، ومقالَه كلَّه ، غيرَ مُخْفٍ منهما حرفًا واحدًا . ثم أُعَقِّبُ على مقاله فيما يتصل بالمعنى العلمى ، معرضًا عن اللغو ، وعمَّا اجترأ عليه من الغمز واللمز . فما كان ذلك لينصر رأيًا ، أو يُقيمَ حجّةً على أحد . وما كان ذلك من شأْن أهل العلم .

وسيقرأ كتابى هذا إخوانُنا السَّلفيون ، أنصارُ السنة ، وغيرهم من أهل العلم ، فى مصر وفى غير مصر – إن شاء الله – وسيكون رأيُهم الفيصلَ ، وقولهم الحَكَم ، فيما بينى وبينه .

والله يَهدينا جميعًا إلى سواء الصراط . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة الأُستاذ الشيخ محمد حامد الفقى :

رئيس جماعة أنصار السنة ورئيس تحرير مجلة الهدى النبوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

تزامَلْنا وتآخَيْنا منذُ أكثر من خمسٍ وأربعين سنةً ، لله وفى سبيل الله . نَصْدُر عن رأيٍ واحد ، وعقيدةٍ سليمة صافية ، فى الاستمساك بكتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا نَحِيد عنهما ما استطعْنا ، وفى نُصرة العقيدة السَّلَفية ، والذبّ عنها ما وَسِعَنَا ذلك . لم يَصْرفنا عما قُمْنَا له وبه ، واضطلعنا بالذبّ عنه ، ما لَقِينا وما نَلْقَى من أذَى أو عَنَت . ولعلنا ـ فيما قمنا به معًا ـ من أول العاملين على نشر العقيدة الصحيحة فى بلادنا هذه . وما أُريدُ بهذا فخرًا بعملى ولا بعملك ، فما كنَّا نعمل إلا لله .

وكان من أعظم المصادر العلمّية التى استضأْنا بنُورها ـ بعدَ الكتاب الكريم والسنة المطهرة ـ كتبُ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذِه الإمام الحافظ ابن القَيِّم ، ثم كتبُ شيخ الإسلام (مجدّد القرن الثانى عشر) محمد بن عبد الوهاب ، رحمهم الله جميعاً .

وكان مما قرأنا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، وما كتَب الناسُ حولَه ، من مؤيِّديه وأتباعه ، ومن خَصْمه وأعدائه ـ أنْ وجدناه رجلاً مكذوباً عليه ، يَفْتَرِى عليه عدوُّه الفِرَىٰ ، ويرمونه بالأكاذيب ، ويقوِّلونَه ما لم يَقُلْ ، وينسبون إليه ما لم يفعل. بعامل العصبية الجامحة ، والحقد الذى ملأَ قلوبهم . مما يطول شرحُه أو تفصيله ، ولعلك أعلمُ به منِّى ، بل أنا أثقُ بذلك.

ولكنِّى ـ فيما قرأتُ ، وما أكثرَ ما قرأتُ ـ لم أجد واحدًا من الناسِ، متقدِّميهم ومتأخِّريهم ، رَمَىٰ شيخَ الإسلام بالكذب فيما يَحْكِى أو يَنْقُل ، أو بالوَهَم والتخيُّل فيما يَرَى ويَسْمع ويقول . وأعتقد أنك لم تَقَعْ على شىء من ذلك أبدًا .

فلقد أخَذَتْ منّى الدهشةُ مأْخذَها ـ إذَنْ ـ حين قرأتُ فى مجلة (الهدى النبوى) ، فى عدد شهرىْ رجب وشعبان من المجلد ١٩ سنة ١٣٧٤ ، فى ص ٣١ ، أثناء فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، (فى الردّ والإنكار على طوائف من الضُّلَال) تعليقَك على كلام الإمام شيخ الإسلام ، حين يقول :

(وأما كونُه لم يتبيَّن له كيفيةُ الجنّ ومقاماتُهم، فهذا ليس فيه إلا إخبارُه بعدم علمه ، لم ينكرْ وجودَهم . إذْ وجودُهم ثابتٌ بطرق كثيرة غيرِ دلالة الكتاب والسنة . فإن من الناس مَنْ رآهم ، ومنهم منْ رأى من

رآهم ، وثبت ذلك عندهم بالخبر اليقين . ومن الناس من كلّمهم وكلّموه . ومن الناس من يأمرهم وينهاهم ويتصرّف فيهم . وهذا يكون للصالحين ولغير الصالحين . ولو ذكرتُ ما جَرى لى ولأصحابى معهم لطال الخطابُ . وكذلك ما جرى لغيرنا) .

أدهشنى أكبرَ الدهشة ، وأنكرتُ أشدَّ الإنكار - تعليقكم فى هامش الفتوى ، عند قوله (ويتصرّف فيهم) ، بما نصه : « ليس ثَمَّ دليل على صدق أولئك المُخْبِرين . ولعل أكثرَهم كان واهمًا ومُتَخَيِّلًا . وقد قال الله : ﴿ إِنَّه يَرَاكُمْ هو وَقَبِيلُهُ مِنْ حيثُ لا تَرَوْنَهُمْ ﴾ » .

فأَولُ ما آخذُه على قولتك هذه ، أنها رميٌ صريح لشيخ الإسلام بالكذب والافتراء ! أو على الأَقل بالغفلة والغباء ! ! فإنك تراه يزعم أنَّ « من الناس من رآهم » و « من الناس كلّمهم وكلموه . ومن الناس من يأمرهم وينهاهم ويتصرف فيهم » - ثم يقول : « ولو ذكرتُ ما جرى لى ولأصحابى معهم لطال الخطاب » . وليس لهذا الكلام معنى فى لغة العرب إلّا أن شيخ الإسلام رحمه الله كان له مع الجِنّ شىءٌ ممّا حكاه : إمَّا أنه رآهم ، وإما أنه كلمهم وكلموه . وإما أنه « يأمرهم وينهاهم ويتصرف فيهم » . فإذا عقَّبْتَ أنت على هذا القول بأَنه « ليس ثَمَّ دليلٌ على صدق أولئك المخبرين » - لم يكن معناه إلا أنَّ هذا الذى حكاه شيخُ الإسلام لم يَقَعْ منه شىءٌ ، لأَنه ليس هناك دليل

ـ عندك ـ على صدق المخبرين « ولعل أكثرهم كان واهماً ومتخيلًا » ! ! وهؤلاء المخبرون : شيخُ الإسلام ، فيما زَعَمَ أنه جَرَى له ، وغيرُه الذين لم يُسمهم « من أصحابه » . وليس لنا شأنٌ بمن لم يُسَمِّه هو من أصحابه ، وإن كنَّا موقنين من تَوَثُّقه وتَحَرِّيه فيما يحكى عنهم ولو إجمالًا إنما الشأنُ فيما حكاه هو عن نفسه ! !

وأُعيذُك بالله من أن تقصد إلى رمى شيخ الإسلام ـ عن عَمْدٍ ـ بما يُفهم من قولك ، إذا فُهم بدلالة لسان العرب . وأقصَىٰ ما أستطيع من حمل كلامك على أحسن مَحَامِله ، بحسن الظن بك ـ أنك رأيتَ رأيًا رسخ فى قلبك ، وغَلَبَك رأيُك فلم تستطعْ له دفعًا ، فجَرَى به قلمُك حين رأيت القول بأنَّ « من الناس . . . ومن الناس . . . » ، فكتبتَ تعليقك عندَه ، قبل أن تقرأ ما جاء بعده ، من أن شيخ الإسلام يثبتُ شيئًا كثيرًا من ذلك جَرَى له ولأصحابه مع الجنّ . بل لعلك حين هَدَأتْ نفسُك ، واستراح قلبُك بما خَرَج منه ـ لم تقرأ آخرَ الكلام ، أو قرأتَه غير عابىءٍ به ، ولا مُلْقٍ له بالًا ، ولا مُتَعَمِّقٍ فيما وراءَه من معنًى !

ولستُ أدرى أيقومُ هذا الاعتذارُ أم ينهار ؟ إنما هذا هو الذى صنعتْ يدُك .

* * *

ثم أكثرُ من هذا وأشدُّ خطراً : أنَّ إنكارَك ما أنكرتَ ، فيه إنكار لكثيرٍ مما ثبت بالسنَّة الصحيحة ، التى عِشْنَا عُمُرَنا نَدْفَعُ عنها ، ونردُّ على منكريها ، ونعيبُ متأوِّليها بما يُخرج الكلام عن معناه الصحيح . ولعلك تذكر من هذا الشيء الكثير .

ولستُ الآن بصدد تحقيق الأَحاديث الثابتة ، فى رؤية بعضِ الصحابة رضوان الله عليهم – للجنّ ، وتصديقِ رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ، فيما حَكَوا عمّا رَأَوْا . فأنا أثِقُ أنك قرأتَ من ذلك ما قرأتُ أو أكثرَ منه ، وأنك عرفتَه حقَّ المعرفة . وإنما يكفى من ذلك الإشارةُ :

فحديث أبى هريرة فى صحيح البخارى (٤ : ٣٩٦ – ٣٩٨ من فتح البارى) – فيه قصتُه مع الجنىّ الذى كان يأْخذ مما كُلِّفَ أبو هريرة بحفظه من زكاة رمضان ، وأخذه إياه . ثم إنه خَلىٰ عنه حين أبدىٰ له حاجته وحاجةَ عياله . وقولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى هريرة : « أمَا إنه قد كَذَبَكَ ، وسيعودُ » . . . فعل ذلك ثلاثَ مراتٍ ، ثم قال له الجنى : « دَعْنى أُعَلمكَ كلماتٍ ينفعُك الله بها » ، ثم علَّمه أن يقرأ آية الكرسى ، وأنه لن يزالَ عليه من الله حافظٌ ولا يقربه شيطانٌ ، حتى يُصْبِح . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأَبى هريرة : « أمَا إنه قد صَدَقَك ، وهو كَذُوبٌ . تَعْلَمُ مَن تخاطبُ مُذْ ثلاثِ ليالٍ يا أبا هريرة ؟ قال : لا . قال : ذاك شيطان » . وهذا حديث صحيح

صريح ، لا يحتمل تأويلاً ، إلا تأويلَ أهلِ الأهواء ، ممَّن لا يأخذون بالسنه الصحيحة ، أو بعبارةٍ صريحةٍ مطابقة لحالهم : « من الذين لا يؤمنون بالغَيْب » . وأعيذُك بالله أن تَميلَ إليهم ، أو تأْخذَ مَأْخَذَهم .

وقد أثبت الحافظُ فى ذلك الموضع كثيراً من الأَحاديث فى هذا المعنى . ثم عَرَض للاحتجاج بالآية التى تأَوَّلْتَها على غير وجهها – فيما كتبتَ – فَذكَر أن قوله تعالى : ﴿ مِنْ حَيْثُ لاتَرَوْنَهمْ ﴾ –« مخصوص بما إذا كان على صورته التى خلق عليها » . وهو تفسير لا بأْس به عندى . وأجودُ منه أن يكونَ قولُه تعالى ﴿ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهمْ ﴾ – خاصًّا بحالةٍ أو ناحيةٍ لا نراهم منها ، بدلالة كلمة « من حيث » . وأنَّ هذا لا ينفى رؤيتَهم من نواحى أُخَر .

وأقوى من هذا دلالةً – فيما أرى : أن الجنّ لم يكونوا ، ولن يكونوا أرقَىٰ من الملائكة ولا أعْظَمَ خَلْقًا منهم . ورؤيةُ الناس للملائكة ثابتةٌ ثبوتَ القَطْع الذى لا شك فيه ، حين يتشكَّلون على صورةٍ تُسْتِطاع رؤيتهم بها . ويكفى من هذا حديثُ جبريل ، فى سُؤَلاته عن الإسلام والإيمان والإحسان ، الثابتِ فى دواوين الإسلام ، والذى لا يَشُكُّ فى صحته ولا ثبوتِه أحدٌ يؤمن بالغَيْب .

وبعدُ : فهذه كلمة عابرة ، لإزالةِ شبهةٍ عنك أولاً ، وعن أهل العلم بالحديث ثانياً . أمّا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فإنه

أرفع منزلةً عندى وعندَك من أن يصل إليه تكذيبٌ أو شَكٌّ فى صدقه فيما يَحْكِى أو يَنقُل . وأنتَ أولُ من يوافقُ على ذلك ، إن شاءَ الله .

فآمل منك — إحقافًا للحقّ ، ورفعاً للشبهة ، أن تنشُر كلمتى هذه كاملةً بنصّها . ثم لك كلُّ الحقّ أن تعلِّق عليها أو تَرُدّ بما تشاء . واللهُ سبحانه يتولاَّنا جميعاً بهدايته وتوفيقه .

مقال الشيخ حامد الفقى

بنصه حرفيًّا

أبرأ إلى الله من سوء الظن بشيخ الاسلام

ابن تيمية رحمه الله ورضى عنه

لست أدرى كيف تطرق إلى ذهن بعض الإخوان اتهامى شيخ الإسلام ابن تيمية بالكذب من تعليقتى فى الهدى (عددى رجب وشعبان) التى أقول فيها « ليس ثَمَّ دليل على صدق أُولئك المخبرين » أى ليس ثَمَّ دليل من الكتاب والسنة يعتمد عليه فى هذه الأُمور الغيبية . ونفى الدليل على وقوع ما يذكره الناس من رؤيتهم للجن ، لا يعطى مطلقاً رمى شيخ الإسلام بالكذب ـ حاشاه . وبرأه الله ـ وما كنت أتصور مطلقاً أن يحملها حامل على أنى أرمى شيخ الإسلام بالكذب . فهى والله عندى عجيبة جد عجيبة . ولكنى قصدت إلى أن أقطع على الدجالين سبيل اتخاذهم لما يحكى من ذلك حجة لهم على ما يدجلون به على الدهماء ، ويستغلونهم به أسوأ استغلال . كما هو شائع قد ابتلى به أكثر العوام وأشباههم ، فاستولت عليهم الأَوهام والخرافات حتى فسد تفكيرهم ، وفسدت نظرتهم إلى كل شأن فى الحياة . وترتب على ذلك ما أُصيبوا به فى هذه الأَعصر من التأَخر فى ميادين الحياة العملية ، وانحلال الأَخلاق ، ووهن العزائم .

وكيف يتوهم متوهم فى حامد الفقى الذى وقف حياته على نشر علوم ابن تيمية ، وتخصص فيها من يوم أن كان اسم ابن تيمية لا يذكر إلا مقروناً باللعنة على ألسنة الوثنيين الجاهلين . وما زلت - بحمد الله أصبر على ما ينالنى من أذى - حتى أقبل الناس اليوم على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية يقدرونها قدرها ، وينتفعون بها وينتفعون بها ويحرصون عليها . ولقد نفعنى الله بكتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم نفعاً أعده من أجلّ نعم الله علىّ . ومن أشد وآكد وصاياى لإخوانى أنصار السنة : أن من لم يتضلع من كتب الشيخين ، لا يمكن أن يكون سلفيًّا بالمعنى الصحيح ، ولكنى أحمد الله وأدعو لشيخ الإسلام دائماً بالمغفرة والرضوان ، وأضعه من نفسى أجل موضع : أن تعلمت منه مقت التقليد أشد مقت ، لما يفضى إليه كما عرفت من شيخ الإسلام ابن تيمية - إلى أسوأ العواقب فى الدنيا والآخرة للفرد والمجتمع . فلست أقلد ابن تيمية ولا ابن القيم ولا غيرهما ، ولا أتخذهم أرباباً من دون الله ، بل العلماء عندى بشر يخطئون ويصيبون .

ونفى صدق الدليل الشرعى : أقصد منه خطأ من يثبت تيسر رؤية الجن ، كرؤية المرئيات العادية . فإن « الجن » بلا شك من عالم الغيب الذى نؤمن به ، على ما صح وثبت عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا نزيد بعقلنا ولا بعقل غيرنا . فحديث

الشيطان الذى كان يسرق من تمر الصدقة نؤمن به أصدق الإيمان ، ونعتقد أنه ليس عامًّا بالنسبة إلى كل الناس ، وفى جميع الأوقات . فهو كحادثة الجريدة التى شقها الرسول صلى الله عليه وسلم نصفين ، ووضع كل واحد من شقيها على قبر من القبرين اللذين كان يعذب أصحابهما وقال « إن الله يخفف عنهما ما لم ييبسا » أو كما قال . فهى حادثة خاصة ، لا تعطى حكماً عامًّا أبدًا . وقد روى البيهقى فى مناقب الشافعى رحمه الله عن الربيع بن سليمان أنه سمع الشافعى يقول « من زعم أنه يرى الجن رددنا شهادته ، إلا أن يكون نبيًّا » وراجع تفسير المنار لقول الله تعالى ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُم ﴾ .

ومن قديم عودنى ربى سبحانه ، وله الحمد ، على أن أمضى فى طريقى ذاهباً إلى ربى ليهدينى ، ويثبتنى . لا أعبأ بما يحاول المعوقون أن يلقوا فى طريقى من غبار ، أو أشواك ، وأن يوهنوا من دعوتى بأنها شذوذ ، وتشديد فى أمور سهلة ، هى التوسل بالأولياء ، وترك لما هو أهم ، وغير ذلك . فما كان ـ ولا يزال ـ يقعقع به المعوقون . فاليوم ـ وقد قطعت مع شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وإخوانهما من السلفيين القدامى ، رضى الله عنهم ، نصف قرن ـ لا يهمنى مطلقاً أن يقعقع حولى بهذه الشنان . فليرح نفسه من يحاول ذلك ، ويذهب متتبعاً سقطات ، فأين كان يوم نقدت ابن تيمية

فى رسالة العبودية ، وكتاب اقتضاء الصراط المستقيم ، وغيرها مما علقت عليه . وأعوذ بالله ، وأعيذ إخوانى بالله ، أن أكون أو يكونوا من الذين يصدرون عن هوى أو شبهة ، أو مقاصد لا تتفق وهدى الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا ، رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

غُفِرَ لَنَا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان . ورضى الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية الذى ما أحببته بقدر ما نفعنى الله بعلمه وفقهه . فكان حبه سبباً فى شديد أذى صبرت عليه ، بفضل الله وتوفيقه . حتى كانت العاقبة الحسنى . وجمعنا الله وإياه مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . وحسن أولئك رفيقاً .

* * *

التعقيب

على مقاله

وقد بدأ الشيخ مقالَه بالبراءة إلى الله من سوء الظنِّ بشيخ الإسلام ابن تيمية . ثم ذكر أن تعليقَه الذى أخذناه عليه « لا يعطى مطلقاً رَمْيَ شيخ الإسلام بالكذب ـ حاشاه وبرّأه الله » .

أما سوءُ الظن بشيخ الإسلام ، فما نسبناه إليه قَطُّ ، ولا نستطيعُه . لأَنه من أفعال القلوب ، التى لا يطَّلع على حقائقها إلا اللهُ تعالى ، الذى يعلم ما تُكِنُّ الأَنْفُسُ وما تُخْفِى القلوبُ .

وإنما الكلام فيما يدلُّ عليه تعليقُه ـ أو يُوهِم ـ أنه نسبةُ الكذب إلى شيخ الإسلام ـ حاشاه الله وبرّأه منه . وإنما الكلام فيما حاوَلْنا أن نبرىء الصديقَ القديم مما يوهم كلامُه ، ورجَوْنا أن يَبْرأ منه براءةً صحيحة واضحة صريحة ، فأَبَىٰ .

وهذا من مواقف الرجال ، التى لا يصلح فيها التأَوُّلُ ولا الالتواءُ : فإما نفىٌ لما يوهمه الكلامُ نفياً قاطعاً ، واعترافٌ واضح بالخطأ فى التعبير . وإما التزامٌ لما يقتضيه معنى الكلام ، ثم الثباتُ عليه ، أيًّا كانت العواقب . أما التأَرجحُ بين النفى والإثبات ، وأما المحاورةُ والمداورةُ ، فلا تزيدُ الأَمرَ إلَّا شَنَاعةً .

لقد حكَىٰ شيخُ الإسلام أنَّ من الناس من رأى الجنَّ ، ومَن رأى من رآهم ، ومن الناس من كلَّمهم وكلَّموه . ثم قال بعد ذلك : « ولو ذكرتُ ما جرى لى ولأصحابى معهم [أى مع الجنِّ ، ببداهة السياق] ، لطال الخطاب » . وهذا كلام ليس له معنىً فى لغة العرب إلَّا أنَّ شيخَ الإسلام يحكى أنه جَرَىٰ له نفسه شىءٌ من هذا ، كما قلتُ لك فى مقالى . فإذا جئتَ أنت وعلَّقْتَ على هذا القول بأنه « ليس ثم دليل على صدق أُولئك المخبرين » – الذين منهم شيخ الإسلام . بدلالة صريح الكلام – ألَا يُوقع هذا القولُ منك فى وَهَم القارىء أن هذا القائل الذى يدعى أنه « جَرَىٰ له » شىءٌ من هذا مع الجنِّ – لم يَكُ صادقاً . أو على الأقل أنه لم يكن متحرياً للصدق ؟ ! ومع هذا فإنى برّأتُك بالقول الصريح « من أن تقصد إلى رَمْىِ شيخ الإسلام – عن عَمْدٍ – بما يُفْهم من قولك » ! .

وأنا أثقُ كل الثقة ، أنك لا تستطيع رميَ شيخ الإسلام ابن تيمية بالكذب والافتراء ، ولَا تَعمد إلى ذلك قط – على كثرة ما يَجْرى على لسانك وعلى قلمك من الطعن فى الأئمة والعلماء ، ورميهم بالكذب والافتراء – لسبب واحد أعرفُه وتعرفُه : وهو أن لشيخ الإسلام ابن تيمية مَنْ يَغْضَبُ له ، ويَقْلِى شانئيه ومبغضيه .

وأنت أحرصُ من أن تقف هذا الموقف . وخاصةً أنْ كنتَ فى أول أمرك من مُحِبِّيه ومُعَظِّميه . وأنا أعرف صاحبى يا صاحبى .

ولكنك أفلتَتْ منك كلمةٌ عابرةٌ ، غَفَلْتَ عن مرماها وما وراءها . فحين كشفتُ لك غطاءها ، ووقَفْتُك على ما وراءها ، ثارتْ ثائرتُك ، وكبرُ عليك أن يُكْشَفَ الستارُ عما تُجِنُّ نفسُك ، فاندفعتَ - كعادتك - غير متبصِّرٍ عاقبةَ أمرك ، ولا ناظرٍ إلى ما تحت قدميك . وقد نصحتك فكبُر عليك النصح ، وحذَّرتُك - إبقاءً عليك - فأسأتَ الظنَّ بى ، كعادتك مع إخوانك ، فسقطتَ فى الحفرة بين قدمَيْك . وكنتُ من هذا أخشَى عليك .

إنك - فى دفاعك المُنْهَارِ - تفسِّر كلمتك « ليس ثَمَّ دليل على صدق أُولئك المخبرين » - بقولك فى صدر مقالك : « أى ليس ثم دليل من الكتاب والسنة يعتمد عليه فى هذه الأمور الغيبية . ونفى الدليل على وقوع ما يذكره الناس من رؤيتهم للجنِّ ، لا يعطى مطلقاً رمى شيخ الإسلام بالكذب - حاشاه . وبرأه الله - وما كنتُ أتصور مطلقاً أن يحملها حامل على أنى أرمى شيخ الإسلام بالكذب . فهى والله عندى عجيبة جدًّ عجيبة » . ثم بقولك فى وسط مقالك : « ونفى صدق الدليل الشرعى : أقصد منه خطأ من يثبت تيسُّر رؤية الجنِّ كرؤية المرئيّات العادية . فإن الجن بلا شك من عالم

الغيب الذى نؤمن به ، على ما صح وثبت عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا نزيد بعقلنا ولا بعقل غيرنا » ! !

* * *

أين يذهب بك أيها الرجل ؟ ! أنحن بصدد إثبات حكم شرعى نتطلَّب الدليل عليه من الكتاب والسنة ؟ أم نحن بصدد واقعةٍ أو وقائع معيَّنةٍ ، وقعتْ بعد انقضاء الوحى بأكثر من سبعمائة سنة ، فى عصر شيخ الإسلام ؟ ألا تعرف ـ وأنت الرجل الذكى العالم ـ الفرقَ بين الأحكام والقواعدِ واستنباطِها ، وبين الوقائع المعيَّنة وثبوتِها ؟

وسأعلمك :

لو كان كلامُ شيخ الإسلام مقرِّراً لوجود الجنِّ فقط ، لطالبَه مُناظِره أو مُجادِله بالدليل على ذلك من الكتاب والسنة . وهذا هو الحكمُ الذى يُطْلَب من أجل إثباته دليلٌ منصوص من الكتاب والسنة ، أودليل مستنبط منهما . ولكنَّ شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن هذا ليس موضعَ الرد على المردود عليه . فإنه يقول بالحرف الواحد : « وأمَّا كونُه لم يتبيَّنْ له كيفيةُ الجنِّ ومقاماتُهم ، فهذا ليس فيه

إلَّا إخبارُه بعدم علمه ، لم ينكرْ وجودهم » . فهذا هو الحكمُ بوجود الجنِّ : لم ينسب شيخُ الإسلام للرجل المردود عليه أنه ينكر وجودهم ، حتى يقيمَ عليه الدلائل من الكتاب والسنة . بل أثبت لخصمه أنه « لم ينكر وجودهم » . ولذلك لم يكتب له فى هذا الموضع الدلائلَ من الكتاب والسنة ، لأن وجودهم – عن هذه الدلائل – ليس موضع الخلاف والردّ على ذاك الرجل .

وقد فهم شيخُ الإسلام من كلام الرجل المردود عليه ، أنه ليس فيه إلَّا إخبارُه بعدم علمه بكيفية الجنِّ ومقاماتهم . فأراد أن يَحُجَّه بالحالِ المشاهدة عند بعض الناس ، ومنهم شيخ الإسلام نفسُه . فقال : « إذْ وجودهم ثابتٌ بطرق كثيرة ، غيرِ دلالة الكتاب والسنة . فإن مِن الناس مَنْ رآهم . . . ومِن الناس مَن كلَّمهم وكلَّموه . . . ولو ذكرتُ ما جرى لى ولأصحابى معهم لطال الخطاب » .

وهذا كلامُ الرجل العالم الفاقِه لما يقول ، الواثِق من نفسه ومن صدقه ، ومن تصديق خصمه له إذا حكَى ما رأى بعينه وسمع بأُذنه . إذْ هو يعلم أنه لا يُدْفع عن الصدق فيما يقول عما شهده . ولا عن الصدق فيما يَنْقل من العلم . ويعلم أن أحدًا من خصمه لم ينْبِزْه بالكذب قطُّ .

فهذه واقعة – فى رؤية شيخ الإسلام للجنِّ وكلامه معهم – وقعتْ

بعد انقطاع الوحى بأكثر من سبعمائة سنة . فليس لسامعها إلا إحدى اثنتين : أن يصدقَ راويهَا الذى يدَّعى أنها وقعتْ له ، بما يعرفه من صدق لهجته ، ومن عدالته وأمانته ، ومن أنه أهل للشهادة تُقبل شهادتُه . ولا يستطيع أن يَطلب منه دليلاً على صدقه من الكتاب والسنة . فما يُعقل قطّ أن يطلبَ منه نصًّا من الوحى على أنه صادق فى هذه الواقعة أو الوقائع بعينها ! ! أو يكذِّبَ هذا الراوى فيما روَى أنه وقع له .

وهذا التكذيب قد يكون للراوى نفسِه ، بدفعِه عن الصدق . بما يعلم الدافعُ من حال الراوى وعدم عدالته . فيكونُ نفياً خاصًّا قاصرًا على الواقعة أو الوقائع التى يحكيها هذا الراوى .

وقد يكون التكذيبُ عامًّا ، غيرَ قاصرٍ على موضع الرواية ، بل نفىٌ لأصل المسئلة فكأنه يقول للراوى – حتى لو عَرَفه بالصدق والعدالة : إن الذى تقول وتحكى لا يُعقل أن يقع قط . لأن دلائل الكتاب أو السنة الصحيحة تنفيه . وتجعلُ وقوعه محالاً . فأنت إمّا كاذب مخترع . وإما واهم متخيّل ! !

وهذا هو الذى صنعتَه أنتَ . وحاولتُ أن أبرئك منه . ووضعتُ بين يديك الفرصة لتنفىَ عن نفسك الشبهةَ ! فأبيت .

جئت لواقعة أو وقائع يَرْوِى شيخُ الإسلام – وهو الصادقُ القول .

الثابتُ العقل ، النيِّرُ البصيرة ـ أنها وقعتْ له ، كما وقعتْ لغيره ، فنفيتها نفياً قاطعاً عامًّا فقلتَ له : « ليس ثم دليل على صدق أُولئك المخبرين ، ولعل أكثرهم كان واهماً ومتخيلاً » ! .

مَنْ أُولئك المخبرون الذين « ليس ثم دليل على صدقهم » أيها العالمُ الذكىّ ؟ .

ليس أمامنا ـ فى هذا الموضوع بعينه ، وفى مقال شيخ الإسلام بعَيْنه

مَنْ أُولئك المخبرون الذين « ليس ثم دليل على صدقهم » أيها العالمُ الذكىّ ؟ .

ليس أمامنا ـ فى هذا الموضوع بعينه ، وفى مقال شيخ الإسلام بعينه ـ إلَّا مخبرٌ واحدٌ ، هو شيخ الإسلام ابنُ تيمية . ثم مخبرون آخرون له ، لم نعرف من هم ، ولكنه هو الذى أخبرنا حاكياً عنهم . أتريد أن يكون تكذيبُك إنما يقع على أُولئك المخبرين له ؟ فلنفرضْ هذا . ولكن ماذا عن إخباره هو بأَنه جَرَىٰ له مع الجنِّ شىءٌ مما حَكَىٰ ؟ أهو صدق فيه أم كاذب ؟ أهو واهمٌ فيه ومتخيِّل ، أم ثابتُ العقل مستيقنٌ ؟ ! .

هذا هو الذى تتحدَّثُ فيه ، ودَعْ ما عداه ! .

* * *

ثم أينَ فى كلام شيخ الإسلام – فى رسالته التى علقت عليها – إثباتُ « تيسُّر رؤية الجن ، كرؤية المرئيات العادية » – حتى تدَّعى أنك تقصد ببيان خطئه ؟ ثم من ذا الذى زعم من العلماء،بل حتَّى من المخرفين الأَغبياء،من ادعىٰ «تيسُّر رؤية الجن،كرؤية المرئيات العادية»؟!.

ألَا تفْقهُ ما تقول ؟ ! أتكون كلمتى لك مخلصة لوجه الله – سبباً لمثل هذا الهُرَاء . بل سببًا لخطأ فى التعبير ، لم تقصد إليه يقينًا ، حين تقول « ونفى صدق الدليل الشرعى » ! ! تريد « ونفى وجود الدليل الشرعى » ! وأنا أعرف أنك ستزعم أنها غلطةٌ مطبعية . ولكنَّ المصحح الذى كنت تُلصق به كل الأَغلاط فى كتبك تَرك العمل معك منذُ عهد بعيد ! .

ثم تغالط وتقول عن حديث الشيطان الذى كان يسرق من تمر الصدقة « أنه ليس عامًّا بالنسبة لكل الناس » ! ومَنْ ذا الذى زعم لك أنه « عامّ بالنسبة لكل الناس » ؟ ! أتريد أن تقوّلنى فى مقالى ما لم أقل ؟ ! إنك تنفى إمكان رؤية الجن نفياً باتًّا عامًّا قاطعا ، وتستدل بالآية على غير وجهها ، لتكذِّبَ بها من يدَّعى أنه يراهم فى بعض الأَحيان . أى تجعل الآية دليلاً على الاستحالة الواقعية ، لا الاستحالة العقلية .. فهذا العمومُ فى النفى يكفى فى نقضِه ثبوتُ حادثة واحدة صحيحة ، وهذا هو موضع الاستدلال .

ثم قاصمةُ الظَّهْر . وتلك التى لا شوَىٰ لها :

إنك منذُ درستَ السُنَّة ، والتَزَمْت منهاجَها الحقَّ ، كنتَ تأخذ مأخذ الاجتهاد ، وتَسِيرُ على الطريق السوىّ . ولستُ أرمى إلى إنكار هذا عليك ـ حتى لا تتأولَ كلامى فتوجِّهه إلى غير ما أقصد . ولعلى كنتُ من أوائل الدعاة فى مصر إلى هذا الصراط المستقيم ، وما أظنك تنكر علىّ ذلك . وقد فخرْتَ بذلك فى مقالك ، ونفيتَ عن نفسك تهمة التقليد لابن تيمية أو ابن القيم أو غيرهما . فانظرْ ماذا فعلت ؟

نقلت عن أحد الكتب ، ولستُ أُسَمِّيه لك الان ، أن البيهقى روى فى مناقب الشافعى : « عن الربيع بن سليمان ، أنه سمع الشافعى يقول : من زعم أنه يرى الجن رَدَدْنا شهادته ، إلَّا أن يكون نبيًّا » .

أفأستطيع أن أفهم من كلامك ـ بما أخذت به نفسك من مذهب الاجتهاد ـ أنك لا تقلِّد الإمام الشافعى فى هذا القول ، وأنْ قد أدَّاك اجتهادُك إلى مثل قوله ، فالتزمتَه قولاً لك ، تذهب إليه وترتضيه ، وأنك جئتَ بكلمة الشافعى استئناساً ، لا استدلالاً ؟ ! وهذا بديهى من معنى قولك ، ومن سياق حكايتك . لا تستطيع منه تَفَصِّياً ، ولا عنه نُكُوصاً .

أفتدرى إلامَ ينتهى بك هذا القول وهذا الرأى ؟ إنك باختيارك إياه قولاً ، وبارتضائك إيَّاه مذهباً ـ تحكمُ حكماً لا رجوع لك عنه ،

ولا مناصَ منه : أن شيخ الإسلام ابن تيمية ممن لا تُقبل شهادتهُ عندكَ ، لأنه ادَّعى رؤية الجنِّ والكلام معهم ، بصريح قوله الذى نتحدث عنه .

وأُعيذُ شيخ الإسلام بالله منك ومن اجتهادك ، ومن ادّعائك نصرته والذِّيادَ عنه . بل هو أرفعُ عندنا قدرًا ، وأعلىٰ عِلْمًا ، وأصدقُ قولاً ، من أن نـأخذه بمثل هذه الكلمة التى نقلت عن الإمام الشافعىّ رضى الله عنه . والذى قاله شيخ الإسلام وحكاه عن نفسه وعن غيره ممن يثق به ، نصدقُه فيه ، ولا نرىٰ من دلالة الآية ما ينفيه . وأمامَنا السُّنةُ الصحيحة تؤيدُه فى إمكان الرؤية . لا نقصدُ بذلك إلى العموم الذى تُحرِّف إليه الكلامَ : « تيسُّر رؤية الجنِّ ، كرؤية المرئيَّات العادية » ـ مما لم يقل به أحدٌ قطُّ فيما علمنا .

فانظر أين ذهبتْ براءتُك إلى الله من سوء الظن بشيخ الإسلام ، وبراءتُك من رميه بالكذب ـ فى صدر كلامك ؟ ! .

* * *

ما أجد كلمةً أصِفُ بها عَمَلَكَ هذا ، أحسن من كلمة قالها الطبرى فى تفسيره(١) ، يصوّر بها تناقض من يردّ عليه ، قال : « ثم نَقَضَ ذلك من قوله ، فأَسْرَعَ نَقْضه ، وهَدَمَ ما بنى ، فأَسرعَ هَدْمَهُ » !!

---

(١) تفسير الطبرى ج ١ ص ٢٣١ ، من طبعة دار المعارف بتحقيقى مع أخى السيد محمود محمد شاكر .

وتسألنى ـ أيها الصديق القديم ـ أين كنتُ يوم نقدت ابن تيمية فى تعليقاتك على بعض كتبه ؟.

وسأُجيبُك :

كنتُ حاضرًا ، أرىٰ وأسمعُ ، وأقرأُ وأعجبُ . ولا أزعم أنك كنت مخطئاً فى كل ما تقول ، ولا مصيباً فى كل ما تنقد . وكان الصواب قليلاً نادرًا . وكنتُ أُحاول التفاهم معك فى بعض الحالات . فكنتَ تستقبلنى بالهزء والسخرية ، وقلب الجدِّ مزاحاً ، كعادتك التى اصطنعتها منذ بضع سنين . وكنتُ أسكتُ . ولا أظنك تنسى ما كان من اشتراكنا فى إخراج تهذيب السنن لابن القيم ، وكيف كنتُ أُعارضك فى كثير مما تكتب من التعليقات ، التى أتحرَّجُ من أن تُنْسَب إلىّ بحكم اشتراكنا فى العمل . حتى اضطُررنا إلى الاتفاق على أن يوقِّع كل واحد منَّا على ما يكتب . وكنت ـ فى بعض الأَحيان ـ إذا لم يعجبْك حديثٌ ثابت صحيح ، ولم تستطع الحكم بضعفه ـ تذهبُ إلى تأَويله بما يكاد يخرجه عن دلالة الأَلفاظ على المعانى . وكنتُ أنصحك بأَن هذه الطريقة هى التى ننعاها وينعاها علماء السنة على أهل الرأى . فلم تكن ترجعُ عن اجتهادك . ثم ازداد الأَمر حين كتبتَ هامشة معيَّنة ، حاولتُ إقناعك ببطلانها ، فأَصررتَ على إثباتِها ، فعزمتُ عليك أن لَّا تفعل ، وأعذرتُ إليك أنها إذا طُبعتْ فى الكتاب

نفضتُ يدى من الاشتراك فى تصحيحه ، إذْ لا أستطيع وضعَ اسمى على كتاب يُنْشر فيه مثلُ هذا الكلام . فلم تعبأ بكلامى . فتركتُ العمل فيه .

ولا أذكر أنى كتبت مقالاً ، أو نشرتُ شيئًا تتبعتُ فيه سَقَطاتِكَ ، كما زعمتَ ذلك ونسبته إلى .

ولذلك لم يعجبنى قولُك عنِّى : « فليُرِحْ نفسه من يحاول ذلك ، ويذهبُ مُتَتَبعًا سقطاتٍ » . وكنتُ أتمنَّى أن لا تقولَه ، فإنَّ الصدقَ فى غيره .

* * *

وبعـدُ :

فما كنتُ يوماً ما من المعوِّقين لك ، الذين يُلْقُون فى طريقك الغبار والأَشواك ! فقد نسبتَ إلى ما لم يكن ، بل كان غيرُه هو الصحيح . فكنتُ أنصرُك فى أكثر مواقفك ، وأدفعُ عنك قادِحِيكَ . وكنتُ – إذا أخذتُ عليك مأخذًا – نصحتُك به مواجهةً صريحةً ، غير ملتوية ولا متخاذلة . وكنت فى أول أمرك تقبل نصحى ، أو تقنعنى بخطئى . ثم كانتْ عاقبةُ أمرك – معى على الأقل – أن لَّا تقبل نصحاً ، وأن تركبَ رأسك ، وتسِير فى طريقك . فنسكتُ ولا نعوِّقك

ولا نُلْقى فى طريقك غباراً ولا شوكاً . بل لطالما أسأتَ إلىَّ ، وأنا أعفو وأصفح ، وأُقابلُ إساءتَك بالوفاء ، والحرص على المودة القديمة التى كانتْ قائمة .

ولماذا ألقى فى طريقك الغبارَ والأَشواك ؟ وأنا أراك منذ أكثر من عشر سنوات واقفاً على هُوَّةٍ غطاؤها لا يكاد يَتَمَاسَكُ ، مما تُحَمِّلُه من أعباء . وتصنع به من أحداث . وأنا أدِينُك بخطِك ، لا بكلامى ولا بكلام غيرى ، وقد أحْكَمْتُ لك الحَكَمَةَ ، وزمامُها بيدى . وكان الظنُّ بك أن لا تضربَ هذه اليدَ ، إن يكن وفاءً للصداقة القديمة ، فخوفاً أن يُفْلِت الزمامُ . ولكنَّك لا تُبْقِى ولا تَذر .

هدانا الله جميعاً إلى سبل السلام ، ووفَّقنا للحق فيما نقول ونعمل ، وجنَّبنا مواقفَ الزلل ، ومهاوىَ الأَهواء . ونَزَوَاتِ الشيطان . وجعلنا من الهادين المهديّين . والسلام .

* * *

(٢٣)
فى تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ

نبتت فى عصرنا هذا الذى نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل ، نصرانية العاطفة ، رباهم الإفرنج فى ديارنا وديارهم ، وأرضعوهم عقائدهم ، صريحة تارة ، وممزوجة تارات . حتى لبسوا عليهم تفكيرهم ، وغلبوهم ، على فطرتهم الإسلامية . فصار هجّيراهم وديدنهم أن ينكروا تعدد الزوجات ، وأن يروه عملاً بشعاً غير مستساغ فى نظرهم ! فمنهم من يصرح ، ومنهم من يجمجم . وجاراهم فى ذلك بعض من ينتسب إلى العلم من أهل الأَزهر ، المنتسبين للدين ، والذين كان من واجبهم أن يدفعوا عنه ، وأن يعرّفوا الجاهلين حقائق الشريعة .

فقام من علماء الأَزهر من يمهد لهؤلاء الإفرنجيّى العقيدة والتربية ـ للحد من تعدد الزوجات ، زعموا ! ! ولم يدرك هؤلاء العلماء ! أن الذين يحاولون استرضاءهم لا يريدون إلا أن يزيلوا كل أثر لتعدد الزوجات فى بلاد الإسلام ، وأنهم لا يرضون عنهم إلا أن جاروْهم فى تحريمه ومنعه جملة وتفصيلا . وأنهم يأْبون أن يوجد على أى وجه من الوجوه ، لأَنه منكر بشع فى نظر سادتهم الخواجات ! !

وزاد الأمر وطمّ ، حتى سمعنا أن حكومة من الحكومات التى تنتسب للإسلام وضعت فى بلادها قانوناً منعت فيه تعدد الزوجات جملة ، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر : أن تعدد الزوجات ـ عندهم ـ صار حراماً . ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجرىء المجرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام ، تجرى عليهم وعلى من يرضى عن عملهم كلُّ أحكام الردّة المعروفة ، التى يعرفها كل مسلم . بل لعلهم يعرفون ويدخلون فى الكفر والردّة عامدين عالمين .

بل إن أحد الرجال الذين ابتلى الأزهر بانتسابهم إلى علمائه ، تجرأ مرة وكتب بالقول الصريح أن الإسلام يحرم تعدد الزوجات ، جرأة على الله ، وافتراء على دينه الذى فرض أن يكون هو من حفظته القائمين على نصره ! !

واجترأ بعض من يعرف القراءة والكتابة ـ من الرجال والنسوان فجعلوا أنفسهم مجتهدين فى الدين ! ! يستنبطون الأحكام ، ويفتون فى الحلال والحرام ، ويسبون علماء الإسلام إذا أرادوا أن يعلموهم ويقفوهم عند حدّهم . وأكثرُ هؤلاء الأجْرِياء ، من الرجال والنساء ، لا يعرفون كيف يتوضؤن ولا كيف يصلون ، بل لا يعرفون كيف يتطهرون ، ولكنهم فى مسألة تعدد الزوجات مجتهدون ! !

بل لقد رأينا بعض من يخوض منهم فيما لا يعلم ، يستدل بآيات القرآن بالمعنى ، لأنه لا يعرف اللفظ القرآنى ! !

وعن صنيعهم هذا الإجرامى ، وعن جرأتهم هذه المنكرة ، وعن كفرهم البواح – دخل فى الأمر غير المسلمين ، وكتبوا آراءهم مجتهدين ! ! كسابقيهم ، يستنبطون من القرآن وهم لا يؤمنون به ، ليخدعوا المسلمين ويضلوهم عن دينهم . حتى إن أحد الكتاب غير المسلمين كتب فى إحدى الصحف اليومية التى ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون . كتب مقالاً بعنوان « تعدد الزوجات وصمة » ! فشتم بهذه الجرأة الشريعة الإسلامية ، وشتم جميع المسلمين من بدء الإسلام إلى الآن ! ولم نجد أحدا حرك فى ذلك ساكناً . مع أن اليقين أن لو كان العكس ، وأن لو تجرّأ كاتب مسلم على شتم شريعة ذلك الكاتب ، لقامت الدنيا وقعدت . ولكن المسلمين مؤدبون .

وبعد : فإن أول ما اصطنعوا من ذلك : أن اصطنعوا الشفقة على الأسرة وعلى الأبناء خاصة ! وزعموا أن تعدد الزوجات سبب لكثرة المتشردين من الأطفال ! بأن أكثر هؤلاء من آباء فقراء تزوجوا أكثر من واحدة ! وهم فى ذلك كاذبون ، والإحصاءات التى يستندون إليها هى التى تكذبهم . فارادوا أن يشرعوا قانوناً يحرم تعدد الزوجات على الفقير

ويأذنون به للغنيّ القادر ! ! فكان هذا سوأة السوءات : أن يجعلوا هذا التشريع الإسلامى السامى وقفاً على الأغنياء !

ثم لم ينفع هذا ولم يستطيعوا إصداره . فاتجهوا وجهة أخرى يتلاعبون فيها بالقرآن :

فزعموا أن إباحة تعدد مشروطة بشرط العدل ، وأن الله سبحانه أخبر بأن العدل غير مستطاع ، فهذه أمارة تحريمه عندهم ! ! إذ قصروا استدلالهم على بعض الاية وتركوا باقيها : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ وتركوا ما فيها : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ . فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض !

ثم ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ ، وببعض القواعد الأصولية ، فسمّوْا تعدد الزوجات « مباحًا » ! وأن لولى الامر أن يقيد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة !

وهم يعلمون أنهم فى هذا كله ضالون مضلُّون . فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ « المباح » بالمعنى العلمى الدقيق : أى المسكوت عنه ، الذى لم ير نص بتحليله أو تحريمه ، وهو الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أحل الله فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو » . بل إن القرآن نصَّ صراحة على تحليله ، بل

جاء إحلاله بصيغة الأمر ، التى أصلها للوجوب : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّساءِ ﴾ .

وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله ﴿ مَا طَابَ لَكُم ﴾ .

ثم هم يعلمون ـ علم اليقين ـ أنه حلال بكل معنى كلمة « حلال » ، بنص القرآن ، وبالعمل المتواتر الواضح الذى لا شك فيه ، منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى اليوم . ولكنهم قوم يفترون !

وشرط العدل فى هذه الآية ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ـ شرط شخصى لا تشريعى ، أعنى : أنه شرط مرجعه لشخص المكلف ، لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء . فإن الله قد أذن للرجل ـ بصيغة الأمر ـ أن يتزوج ما طاب له من النساء ، دون قيد بإذن القاضى أو بإذن القانون أو بإذن ولى الأمر أو غيره ، وأمره أنه إذا خاف ـ فى نفسه ـ أن لا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة . وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان على قلب المريدِ الزواج . حتى يستطيع أن يعرف ما فى دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه . بل ترك الله ذلك لتقديره فى ضميره وحده . ثم علَّمه الله سبحانه أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل ، فأمره أن لا يميل « كل الميل فيذر بعض زوجاته كالمعلقة » . فاكتفى ربه منه

ـ فى طاعة أمره بالعدل ـ أن يعمل منه بما استطاع ، ورفع عنه ما لم يستطع .

وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغير الظروف ، ومما يذهب ويجىء بما يدخل فى نفس المكلف. ولذلك لا يعقل أن يكون شرطاً فى صحة العقد . بل هو شرط نفسى متعلق بنفس المكلف وبتصرفه فى كل وقت بحسبه :

فربَّ رجل عزم على الزواج المتعدد ، وهو مصرّ فى قلبه على عدم العدل ، ثم لم ينفذ ما كان مُصراً عليه ، وعدل بين أزواجه . فهذا لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعى أنه خالف أمر ربه . إذْ أنه أطاع الله بالعدل ، وعزمتُه فى قلبه من قبلُ لا أثر لها فى صحة العقد أو بطلانه ـ بداهةً ـ خصوصاً وأن النصوص كلها صريحة فى أن الله لا يؤاخذ العبد بما حدَّث به نفسه ، ما لم يعمل به أو يتكلم .

ورُبَّ رجل تزوج زوجة أُخرى عازماً فى نفسه على العدل ، ثم لم يفعل ، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه . ولكن لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعى أن هذا الجور المحرم منه قد أثَّر على أصل العقد بالزوجة الأُخرى ، فنقله من الحلّ والجواز إلى الحرمة والبطلان . إنما إثمه على نفسه فيما لم يعدل ، ويجب عليه طاعة

ربه فى إقامة العدل . وهذا شىء بديهى لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع .

والقوم أصحاب هوى ركب عقولهم ، لا أصحاب علم ولا أصحاب استدلال ، يحرفون الكلم عن مواضعه . ويلعبون بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ما وسعهم اللعب .

فمن ألاعيبهم : أن يستدلوا بقصة على ابن أبى طالب ، حين خطب بنت أبى جهل فى حياة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استؤذن فى ذلك قال : « فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم ، فإنها هى بضعة منى ، يريبنى ما أرابها ، ويؤذينى ما آذاها » . ولم يسوقوا لفظ الحديث ، إنما لخصوا القصة تلخيصاً مريباً ! ليستدلوا بها على أن النبى صلى الله عليه وسلم يمنع تعدد الزوجات ، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القصة على ما يزعم من التحريم ! لعباً بالدين ، وافتراءً على الله ورسوله .

ثم تركوا باقى القصة ، الذى يدمغ افتراءهم — ولا أقول استدلالهم — وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحادثة نفسها : « وإنى لست أحرمُ حلالاً ، ولا أحلُّ حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدوّ الله مكاناً واحداً أبداً » .

واللفظان الكريمان رواهما الشيخان : البخارى ومسلم . انظر البخارى ٩ : ٢٨٦ – ٢٨٧ ، و ٦ : ١٤٩ (فتح) . ومسلم ٢ : ٢٤٧ – ٢٤٨ .

فهذا رسول الله ، المبلغ عن الله ، والذى كلمته الفصل فى بيان الحلال والحرام ، يصرح باللفظ العربى المبين – فى أدق حادث يمس أحب الناس إليه ، وهى ابنته الكريمة السيدة الزهراء – بأنه لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً ، ولكنه يستنكر أن تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فى عصمة رجل واحد .

وعندى وفى فهمى : أنه صلى الله عليه وسلم لم يمنع عليًّا من الجمع بين بنته وبنت أبى جهل بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه حكماً تشريعيًّا ؛ بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالاً ولا يحل حرامًا ، وإنما منعه منعاً شخصيًّا بوصفه رئيس الأُسرة التى منها على ابن عمه وفاطمة ابنته ، بدلالة أن أسرة بنت أبى جهل هى التى جاءت تستأْذنه فيما طلب إليهم على رضى الله عنه . وكلمة رئيس الأَسرة مطاعة من غير شك ، خصوصاً إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش ، وسيد العرب ، وسيد الخلق أجمعين ، صلى الله عليه وسلم .

وليس بالقوم استدلال أو تحر لما يدل عليه الكتاب والسنة ، ولا هم من أهل ذلك ولا يستطيعونه . إنما بهم الهوى إلى شىء معين ، يتلمسون له العلل التى قد تدخل على الجاهل والغافل .

بل إن فى فلتات أقلامهم ما يكشف عن خبيئتهم ، ويفضح ما يكنون فى ضمائرهم .

ومن أمثلة ذلك : أن موظفاً كبيراً فى إحدى وزارتنا كتب مذكرة أضفى عليها الصفة الرسمية ، ونشرت فى الصحف منذ بضع سنين ، وضع نفسه فيها موضع المجتهدين ، لا فى التشريع الإسلامى وحده ، بل فى جميع الشرائع والقوانين ! ! فاجترأ على أن يعقد موازنة بين الدين الإسلامى فى إحلاله تعدد الزوجات ، وبين الأديان الأُخرى ـ زعم ! ! ـ وبين قوانين الامم حتى الوثنية منها ! ولم يجد فى وجهه من الحياء ما يمنعه من الإيحاء بتفضيل النصرانية التى تحرم تعدد الزوجات ، ومن ورائها التشريعات الأُخرى التى تسايرها بل يكاد قوله الصريح ينبئ عن هذا التفضيل ! !

ونسى أنه بذلك خرج من الإسلام بالكفر البواح ، على الرغم من أن اسمه يدل على أنه ولد على فراش رجل مسلم . إلى ما يدل عليه كلامه من جهله بدين النصارى ، حتى عقد هذه المفاضلة ! ! فإن اليقين الذى لا شك فيه : أن سيدنا عيسى عليه السلام لم يحرم تعدد الزوجات الحلال فى التوراة التى جاء هو مصدقا لها بنص القرآن الكريم . وإنما حرمه بعض البابوات بعد عصر سيدنا عيسى بأكثر من ثمانمائة سنة على اليقين . مما جعل هؤلاء لأنفسهم من حق التحليل والتحريم ، الذى نعاه الله عليهم

فى الكتاب الكريم : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُم وَرُهْبَانَهُم أَرْبَابًا مِن دُونِ اللهِ ﴾ والذى فسَّره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين استفسر منه عدى ابن حاتم الطائى - الذى كان نصرانيًّا وأسلم - إذ سمع هذه الآية فقال : إنهم لم يعبدوهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بلى ، إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم » . انظر تفسير الآية : ٣١ من سورة التوبة ، إن شاء الله.

فيا أيها المسلمون :

لا يستجرينكم الشيطان ، ولا يخدعنكم أتباعه وأتباع عابديه ، فتستخفوا بهذه الفاحشة التى يريدون أن يذيعوها فيكم ، وبهذا الكفر الصريح الذى يريدون أن يوقعوكم فيه . فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منعه ، كما يريدون أن يوهموكم . وإنما هى مسألةٌ فى صميم العقيدة : أتصرون على إسلامكم وعلى التشريع الذى أنزله الله إليكم وأمركم بطاعته فى شأنكم كله ؟ أم تعرضون عنهما - والعياذ بالله - فتتردَّوا فى حمأة الكفر ، وتتعرضوا لسخط الله ورسوله ؟ هذا هو الامر على حقيقته .

إن هؤلاء القوم - الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات - لا يتورع أكثرهم عن اتخاذ العدد الجم من العشيقات والأخدان ، وأمرهم معروف مشهور . بل إن بعضهم لا يستحى من إذاعة مباذله وقاذوراته

فى الصحف والكتب . ثم يرفع علم الاجتهاد فى الشريعة والدين ، ويزرى بالإسلام والمسلمين .

إن الله حين أحل تعدد الزوجات ـ بالنص الصريح فى القرآن ـ أحله فى شريعته الباقية على الدهر ، فى كل زمان وكل عصر . وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون . فلم يعزب عن علمه ـ عز وجل ـ ما وقع من الأحداث فى هذا العصر ، ولا ما سيقع فيما يكون فى العصور القادمة . ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان ـ كما يزعم الملحدون الهدامون ـ لنصَّ على ذلك فى كتابه أو فى سنة رسوله : ﴿ قُلْ : أَتُعَلِّمُونَ اللهَ بِدِينِكُم وَاللهُ يَعْلَمُ مَا فِى السَّمواتِ وَمَا فِى الأَرضِ ؟ واللهُ بِكُلِّ شَىءٍ عليمٌ ﴾ .

والإسلام برئ من الرهبانية ، وبرئ من الكهنوت . فلا يملك أحد أن ينسخ حكماً أحكمه الله فى كتابه أو فى سنة رسوله . ولا يملك أحد أن يحرم شيئاً أحله الله ، ولا أن يحل شيئاً حرمه الله . لا يملك ذلك خليفة ولا ملك ، ولا أمير ولا وزير . بل لا يملك ذلك جمهور الأُمة ، سواء بإجماع أم بأكثرية . الواجب عليهم جميعاً الخضوع لحكم الله ، والسمع والطاعة .

اسمعوا قول الله : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا

حلالٌ وَهَذَا حرامٌ لِتفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ ، إنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ ﴾ .

وقوله سبحانه :﴿ قُلْ : أرَأيْتُم مَا أنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ؟ قُلْ : آللهُ أذنَ لَكُم ؟ أمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ ؟ ﴾ .

ألا فلتعلمنَّ أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه ، أو تقييده بقيود لم ترد فى الكتاب ولا فى السنة ، فإنما يفترى على الله الكذب .

ألا فلتعلمن أن « كل امرئ حسيب نفسه » ، فلينظر امرؤ لنفسه أنَّى يصدر وأنَّى يرد . وقد أبلغتُ . والحمد لله رب العالمين .

كتبه

احمد محمد شاكر

عفى الله عنه بمنه

* * *